تحقيق افتتاح كتاب الحيض من الكافي

الأحاديث 4148 و 4149 بحسب ترقيم دار الحديث

نص الروايتين ودراسة الرواة والمصادر والدلالة

نطاق التحقيق وخلاصته

تتناول هذه الدراسة الباب الأول «أبواب الحيض» وحديثيه، وهو أول كتاب الحيض بعد خاتمة كتاب الطهارة. لا تتضمن دعوى إنجاز بقية كتاب الحيض أو جميع الأبواب السابقة. نقطة المتابعة التالية هي الحديث 4150، أول «باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر».

النتيجة السندية: حكم المجلسي على الأول «ضعيف على المشهور»، وعلى الثاني «حسن». الأول موضع خلاف بسبب معلى بن محمد؛ وثقه الخوئي ولم يفهم من كلام النجاشي نفي وثاقته. والثاني يقوى إلى الصحة على مبنى توثيق إبراهيم بن هاشم، مع بقاء إشكال الدلالة الذي صرح به المجلسي. ولا يساوي تصحيح الطريق إقرار كل تفسير فقهي للمتن.

اعتمد النص على طبعة دار الحديث، مع مقابلة مصورة للكافي 3:75 ولمرآة العقول 13:203. دراسة الرواة مبنية على نصوص النجاشي والخوئي وابن حجر الموضحة أدناه. هذه مقابلة مطبوعات ونصوص منشورة، وليست فحص مخطوطات؛ وما نقل عن فروق النسخ منسوب إلى جهاز دار الحديث لا إلى معاينة أصوله الخطية. [1–3]

الحديث 4148 وهو الأول من الباب

النص والسند

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة». [1،2]

القراءة في المصور «أديم»؛ ولا يصح استبدال الاسم بـ«أذيم» اعتمادًا على نسخة إلكترونية منفردة. ضبط دار الحديث الاسم «أُدَيْم». العنوان في الطبعة «أبواب الحيض»؛ وينقل جهازها «أبواب المحيض» في نسخة، و«باب الحيض» في المرآة. لا يغير اختلاف العنوان هوية الحديث أو عدده.

تفصيل رجال السند

الحسين بن محمد: شيخ الكليني الأشعري القمي. يذكر النجاشي الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري ويصفه بالثقة، ويصل إليه بطريق ينتهي إلى محمد بن يعقوب عنه. مناسبة الطبقة والرواية عن معلى تميز هذا الشيخ من غيره ممن يشاركه الاسم؛ وليس المقصود نقل حكم شخص آخر إليه لمجرد تشابه الاسم. [4، ترجمة 156]

معلى بن محمد البصري: هو موضع البحث المؤثر. نص النجاشي «مضطرب الحديث والمذهب، وكتبه قريبة»، ثم سرد كتبه وطريقه إليها بواسطة الحسين بن محمد بن عامر. لا تحذف عبارة «وكتبه قريبة»، ولا تستبدل بها «غريبة». هذا ليس نصًا صريحًا بلفظ «كذاب»، ولا يسوغ تحويله إلى اتهام بالوضع. [4، ص 418، ترجمة 1117]

نقل الخوئي عن الكتاب المنسوب لابن الغضائري أن حديثه يعرف وينكر وأنه يروي عن الضعفاء ويخرج شاهدًا، ثم اختار الاعتماد عليه؛ وفسر اضطراب الحديث بأنه رواية المعروف والمنكر، لا ما يستلزم سقوط وثاقة الناقل. وأكد أن رواية الثقة عن الضعفاء لا تمنع قبول روايته عن الثقات. هذا خلاف رجالي حقيقي

ينبغي إظهاره، لا ادعاء إجماع على التضعيف. نقل ابن الغضائري هنا بواسطة الخوئي، وليس معاينة مستقلة لأصل الكتاب المنسوب إليه. [5]

الحسن بن علي الوشاء: هو الحسن بن علي بن زياد البجلي الكوفي، ابن بنت إلياس. وصفه النجاشي بأنه من وجوه الطائفة، ثم وصفه بالعين من عيونها. لا تنقل هذه الأوصاف بين علامتي اقتباس على أنها لفظ «ثقة»؛ هي نصوص مدح وجلالة، واستفادة الوثاقة منها خطوة استدلالية. [4، ص 39–40، ترجمة 80]

حماد بن عثمان: وقع اسمه كاملًا في هذا السند. ذكر النجاشي حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري وأخاه عبد الله ووصفهما بالثقتين. لا يستعمل جرح «حماد بن عثمان عن الحسن البصري» الوارد في لسان الميزان هنا؛ اختلاف الشيوخ والتعريف يمنع تسوية الاسمين دون دليل. [4، ص 143، ترجمة 371؛ 7، ترجمة 1417]

أديم بن الحر: نص النجاشي على أديم بن الحر الجعفي مولاهم، الكوفي، وأنه ثقة وله أصل. وفي لسان الميزان «أديم بن الحر الخثعمي» يروي عن جعفر الصادق ويروي عنه حماد بن عثمان. هذا التوافق في الشيخ والتلميذ قرينة قوية على الصلة بالراوي هنا، مع إبقاء اختلاف النسبة ظاهرًا وعدم الادعاء بحل جميع وجوهها. [4، ص 106، ترجمة 267؛ 6، ترجمة 1040]

الموازنة مع مصدر سني

ترجمة ابن حجر لأديم تعريف ونقل عن الكشي، لا تتضمن توثيقًا صريحًا مستقلًا ولا جرحًا مفصلًا. أما الوشاء فذكر شيوخه ومنهم حماد بن عثمان، وذكر من روى عنه، ثم ختم بعبارة «وذكر له أشياء منكرة» بعد ذكر الطوسي ومصنفي الشيعة. يثبت النص كما هو؛ لا يستخرج منه اتهام بالوضع، ولا ينسب هذا اللفظ إلى الطوسي بوصفه نصًا محققًا من كتابه قبل المقابلة. ليس في هذه العبارة تعيين أن رواية الحيض الحالية من المناكير. [6،7]

هذه الموازنة لا تمثل استقصاء جميع كتب الرجال السنية لكل راوٍ. ولم يثبت من المواد المعاينة هنا حكم سني مستقل جامع على هذا الإسناد بعينه؛ والسكوت أو عدم العثور ليسا توثيقًا ولا تجهيلًا.

الحكم والدلالة

المجلسي: «ضعيف على المشهور». أثبت الحكم من صورة مرآة العقول 13:203، لا من بطاقة تخريج فقط. بناءً على اشتراط توثيق مستقل وعدم قبول معالجة الخوئي لمعلى، لا يثبت هذا الطريق صحيحًا. وعلى مبنى الاعتماد على معلى مع قبول دلالة مدح الوشاء يكون الطريق قابلًا للاعتبار. هذا استنتاج مبني على تلك المقدمات، لا نقل حكم مخصوص على 4148 عن الخوئي. [3،5]

المتن يذكر المرة الشهرية، لكنه وحده لا يستوفي شروط الحيض ولا يثبت أن كل دم ثانٍ خلال شهرٍ استحاضة. حمله على الغالب أو انتظام العادة احتمال جمع، وليس لفظًا في الرواية ولا حكمًا منقولًا هنا عن المجلسي. يتأكد وجوب الجمع مع الباب التالي في أقل الطهر وأكثر الحيض؛ ولا يقدم هذا التقرير فتوى تطبيقية من الحديث المنفرد.

التخريج وحدوده

أحال جهاز دار الحديث إلى الوافي 6:443، ح 4643، ووسائل الشيعة 2:292، ح 2164. هذه إحالات تخريج من الجهاز وليست ادعاء معاينة النسختين في هذا التحقيق. مجرد وجود الرواية في جامع متأخر لا يثبت طريقًا مستقلًا يرفع ضعف الطريق الموجود في الكافي. [1]

الحديث 4149 وهو الثاني من الباب

النص والسند

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عز وجل: «إن ارتبتم»، فقال: «ما جاز الشهر فهو ريبة». [1،2]

المقصود «الحديث الثاني من الباب الأول»، لا الباب الثاني من الكتاب. الآية من سورة الطلاق، 65:4، وموردها العدة. يفسر ذلك أهمية مقابلة الرواية بنظيرها في كتاب الطلاق بدل تفسير الشهر على أنه مدة استمرار نزف الحيض.

تعيين حماد والحلبي

ليست تسمية حماد هنا تخمينًا من الطبقة وحدها: وردت الرواية المطولة في الكافي، كتاب الطلاق، باب عدة المسترابة، الحديث 8، وفي سندها نفسه «حماد بن عثمان». يقابلها رقم 10809 في جهاز دار الحديث. ترجمة عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عند النجاشي تسوق طريق كتابه «ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي»، وهو قرينة على تعيين الحلبي هنا بعبيد الله؛ ولا يجعل إطلاق اللقب في جميع الأسانيد قاعدة آلية. [1،4،8]

تفصيل بقية الرواة

علي بن إبراهيم بن هاشم: وصفه النجاشي بالثقة في الحديث والثبت والمعتمد وصحيح المذهب. [4، ص 260، ترجمة 680]

أبوه إبراهيم بن هاشم: ذكر النجاشي أصله الكوفي وانتقاله إلى قم ونشره حديث الكوفيين، ولم يورد في هذه الترجمة لفظ توثيق صريحًا. لا ينسب إليه تصريح لم يقله. وفي المقابل، استدل الخوئي على وثاقته بوجوه منها اعتماد القميين ونقل ابن طاووس الاتفاق، واختار وثاقته صراحة. نقل اتفاق ابن طاووس هنا عن الخوئي، ولا يعاد عرضه بوصفه إجماعًا تاريخيًا تحقق منه هذا التقرير استقلالًا. [4، ص 16، ترجمة 18؛ 9]

محمد بن أبي عمير: سماه النجاشي محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي، وذكر عظم منزلته، وسبب اعتماد الأصحاب على مراسيله. السند الحالي مسمى الرجال بينه وبين الإمام، فلا يحتاج إثبات اتصاله إلى قاعدة قبول مراسيله أصلًا. [4، ص 326–327، ترجمة 887]

حماد بن عثمان: يراجع تحقيقه في الحديث السابق. والحلبي عبيد الله: ذكر النجاشي آل أبي شعبة وأنهم ثقات، وأن عبيد الله كبيرهم ووجههم؛ وساق طريق كتابه الموازي لجزء هذا الإسناد. [4، ص 230–231، ترجمة 612]

اختلاف اللفظ والسياق الموازي

في افتتاح كتاب الحيض «ما جاز الشهر»، وفي رواية عدة المسترابة «ما زاد على شهر»، مع زيادة السؤال «ما الريبة». وينقل جهاز دار الحديث هذا الاختلاف أيضًا في التهذيب والاستبصار. هذه زيادة تفسير وسياق، لا يجوز إدخالها في متن 4149 دون بيان. [1،8]

في الرواية المطولة: «عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء»، ثم يأتي سؤال الريبة والجواب، ويتلوه «فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض». هذه الجمل تحدد موضوع البحث في حساب العدة؛ ولا تعني أمر المرأة بترك أحكام الحيض مطلقًا عند كل تأخر شهري. [8]

مكرر الكافي ليس طريقًا مستقلًا: رواية علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مشتركة في موضع البحث. وجود الرواية في موضعين يفيد ضبط الاسم والسياق واللفظ، ولا يحول سندًا واحدًا إلى شاهدين مستقلين.

درجة الحديث وإشكال الدلالة

المجلسي: «حسن». ثم قال: «وظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافة الأصحاب ولكثير من الأخبار»، وطرح وجهين على سبيل الاحتمال: حصول الريبة والاختلاط دون ترتب حكم الآية بهذا القدر، أو تجاوز شهر عن العادة بما تحصل به الريبة المقصودة غالبًا. وصف الاحتمال الأول بالبعد؛ فلا يصح تقديم كلامه على أنه جمع جازم يزيل الإشكال. [3]

يحفظ الحكم «حسن عند المجلسي»، ويقال: يصح الطريق على مبنى توثيق إبراهيم بن هاشم مع اعتماد بقية رجاله. هذا ترجيح إسنادي لا يسقط الحاجة إلى الجمع الفقهي. الفصل بين الحكمين ضروري: قد يعتبر السند، ثم يبقى ظاهر المتن محتاجًا للتفسير والموازنة.

التخريج وحدوده

يحيل جهاز دار الحديث إلى التهذيب 8:118 ضمن ح 407 بسنده عن الكليني، والاستبصار 3:325 صدر ح 10 بإسناده عن علي بن إبراهيم، والوافي 6:433 ح 4644، ووسائل الشيعة 2:292 ح 2163 و 22:192 ح 28358. نقلت الإحالات من الجهاز؛ لم تدع هنا مقابلة صور هذه المواضع. طريق التهذيب المشار إليه نقل عن الكليني، فلا يعد شاهدًا مستقلًا بمجرد اختلاف اسم الكتاب. [1]

نتائج المقابلة وضوابط استعمالها

ثبتت درجات المجلسي من الصورة الأصلية للصفحة محل البحث. تعرض بطاقة الثقلين للثاني الإحالة «3/203»؛ الصحيح في النسخة المصورة المعتمدة هنا 13:203. لذلك لا يعتمد رقم الجزء في البطاقة بلا مقابلة. [3،10]

في ترقيم معجم الخوئي، تظهر صفحة معلى على موقع صحراء النجف ضمن جزء إلكتروني 11، بينما متن فهرسه يحيل إلى الجزء 19. تعتمد هذه الدراسة رقم الترجمة 12536 والصفحة 280 مع ذكر اختلاف فهرسة المنصة، فلا يستعمل رقم 11 بوصفه رقم الجزء المطبوع دون تنبيه. [5]

لم يثبت في هذا النطاق ناسخ مخطوط بعينه أو سماع تاريخي لكل طبقة؛ المعاينة المصورة تثبت النص المطبوع لا تاريخ انتقاله كله. ولم تحسم الدراسة جميع مباني التوثيق العام أو نسبة كتاب ابن الغضائري، بل صرحت بأثرها في النتيجة.

التصنيف العملي لهذه الوحدة: المتنان ودرجتا المجلسي مضبوطتان، وتعيين حماد مؤيد بالمكرر الصريح، ودلالة 4149 محل إشكال مشروح. أما الاستقصاء الموسع لجميع التراجم السنية ومقابلة جميع المخرجات المصورة فليس منجزًا هنا، فلا يشار إليه بوصفه مكتملًا.

المصادر وروابط المراجعة

[1] الكليني، الكافي، تحقيق دار الحديث، ج 5، كتاب الحيض، الباب 1، ح 4148 و 4149 وجهازهما. نص الطبعة الإلكتروني من ملف الناشر المستضاف في رافد؛ استخدم الترقيم الحديثي لتفادي اضطراب فهرسة الصفحات. https://books.rafed.net/api/download/994/doc

[2] الكليني، الكافي، ج 3، ص 75، افتتاح كتاب الحيض، ح 1 و 2. صورة الصفحة عوينت مباشرة: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/nyu_aco000931/83/full/!1800,1800/0/default.jpg

[3] محمد باقر المجلسي، مرآة العقول، ج 13، ص 203، كتاب الحيض، شرح ح 1 و 2. صورة الصفحة عوينت مباشرة: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco001300/211/full/!1800,1800/0/default.jpg

[4] النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة المعروف برجال النجاشي، تحقيق موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي. المواضع: ص 16/18، ص 39–40/80، ص 66/156، ص 106/267، ص 143/371، ص 230–231/612، ص 260/680، ص 326–327/887، ص 418/1117؛ الرقم بعد الشرطة المائلة رقم الترجمة. قابلت نصوص التراجم من النص الإلكتروني الكامل، لا صور جميع الصفحات. مدخل معلى المباشر: https://books.rafed.net/view/574/page/418 . وللمواضع الأخرى يستبدل رقم الصفحة في العنوان نفسه.

[5] أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث، ترجمة 12536 «معلى بن محمد البصري»، ج 19، ص 279–280 بحسب الإحالة المطبوعة المتداولة، مع اختلاف تقسيم المنصة. النص المباشر المقروء: https://najafdesertlibrary.com/book/11/p/280/معجم-رجال-الحديث/v

[6] ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج 1، ترجمة 1040، «أديم بن الحر الخثعمي»، ترقيم النسخة النصية: https://ar.wikisource.org/wiki/لسان_الميزان/الجزء_الأول

[7] ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج 2، ترجمة 999 «الحسن بن علي بن زياد الوشا»، وترجمة 1417 «حماد بن عثمان عن الحسن البصري». أرقام التراجم هنا بحسب النسخة النصية، ولا تنقل إلى طبعة أخرى بغير مطابقة: https://ar.wikisource.org/wiki/لسان_الميزان/الجزء_الثاني

[8] الكليني، الكافي، ج 6، كتاب الطلاق، باب عدة المسترابة، ح 8، المقابل لح 10809 بحسب جهاز دار الحديث. النص المباشر: https://thaqalayn.com/hadith/6/2/34/8

[9] أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث، ج 1، ص 291، ضمن ترجمة 332 «إبراهيم بن هاشم». https://books.rafed.net/view/707/page/291

[10] فهرسة الثقلين لافتتاح كتاب الحيض، استعملت للمقارنة ولم تقدم على المصور في درجات المجلسي أو إحالاته: https://thaqalayn.com/ar/chapter/3/2/1

تحقيق أحاديث الكافي: كتاب الحيض

الباب الثاني: أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر

الأحاديث 4150–4154 | نسخة مستقلة موثقة | 5 نوفمبر 2026

نطاق التحقيق وخلاصته

هذا التحقيق يختص بالأحاديث الخمسة في الباب الثاني، ولا يتضمن دعوى إتمام بقية الكتاب. أرقام 4150–4154 بحسب طبعة دار الحديث؛ وتقابل الأحاديث 1–5 من الباب في الطبعة المتداولة: الكافي 3:75–77. قوبل نص دار الحديث بصور الكافي، وبشرح المجلسي، وبمواضع مباشرة من التهذيب والاستبصار. ضبط علامات الوقف وتخفيف الحركات هنا للتيسير، ولا يدعي هذا العمل مقابلة المخطوطات نفسها.

النتيجة المختصرة: حكم المجلسي على الأول «مجهول»، والثاني والثالث «حسنٍ كالصحيح»، والرابع «صحيح»، والخامس «مرسل». غير أن سند الثالث يختلف بين الطبعات اختلافًا مؤثرًا: طريق علي بن إبراهيم عن أبيه مثبت في المطبوع القديم ومحذوف في اختيار محققي دار الحديث. أما الخبر الخامس فلا يزول إرساله بمجرد توثيق رجاله المذكورين.

تمييز لازم: ضعف الطريق لا يعني الوضع، وصحة أصل حكم فقهي من أدلة أخرى لا تساوي تصحيح كل خبر ورد به. كذلك لا يتحول نقل النص في التهذيب عن الكليني إلى شاهد إسنادي مستقل عن الكافي.

الحديث 4150: أقل الحيض وأكثره

النص والسند

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: «ثلاثة، وأكثره عشرة».

رجال السند والحكم

العدة هنا ليست مجموعة مجهولة بإطلاق؛ فقد نقل النجاشي عن الكليني تعيين عدته عن أحمد بن محمد بن عيسى: محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكميذاني، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم. انظر رجال النجاشي، ترجمة الكليني رقم 1026، ص 378. وفي هؤلاء من ثبت توثيقه، فلا تكمن علة هذا الطريق في لفظ العدة.

أحمد بن محمد بن عيسى: قال النجاشي «شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع»؛ الترجمة 198، ص 81–82. ونص الطوسي في الرجال ص 351، رقم 5197: «أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، ثقة، له كتب». وعلي بن أحمد بن أشيم: نص الطوسي في رجاله، ص 363، رقم 5380/66: «مجهول». وهذا وصف لعدم ثبوت حاله لا اتهام بالكذب. وأحمد بن محمد بن أبي نصر هو البزنطي؛ ترجمته عند النجاشي رقم 180، ص 75، وفيها منزلته عند الرضا وأبي جعفر. لا يسد مقام البزنطي جهالة الواسطة قبله.

قال المجلسي: «الحديث الأول: مجهول»، ثم قال عن الحكمين: «والحكمان إجماعيان»؛ مرآة العقول 13:204. وعليه فالحكم الإسنادي لهذا الطريق عدم ثبوت اعتباره من جهة ابن أشيم، مع فصل ذلك عن دعوى الإجماع الفقهي التي نقلها المجلسي.

التخريج والمقابلة

التهذيب 1:156، ح 445، والاستبصار 1:130، ح 446، كلاهما من طريق محمد بن يعقوب الكليني، فلا يعدان طريقين مستقلين إلى الإمام. في صورة التهذيب: «أبا الحسن الرضا» و«ثلاثة أيام»، وفي صورة الاستبصار:

«أدناه ثلاثة أيام وأكثره عشرة». وهذه قرينة تعيين أبي الحسن هنا بالرضا، لا مجرد تخمين من الكنية. مدلول الثلاثة والعشرة واحد في هذه الألفاظ.

الحديث 4151: رواية معاوية بن عمار

النص والسند

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعًا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام».

رجال السند والحكم

للكليني هنا طريقان يلتقيان عند ابن أبي عمير، لا سند واحد تمر فيه أسماء الطريقين متتابعة. الأول: محمد بن إسماعيل ← الفضل بن شاذان. الثاني: علي بن إبراهيم ← إبراهيم بن هاشم. ولهذا لا تتوقف حال الخبر كله على حل إشكال محمد بن إسماعيل في الطريق الأول.

الفضل بن شاذان: «وكان ثقة أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين»، النجاشي رقم 840، ص 306–307. علي بن إبراهيم: «ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب»، رقم 680، ص 260. إبراهيم بن هاشم: ترجمته رقم 18، ص 16، لا تتضمن لفظ «ثقة»؛ فلا تنسب إليه هذه العبارة عن النجاشي. وقد اختار الخوئي وثاقته، معجم رجال الحديث 1:291، رقم 332. وابن أبي عمير هو محمد بن أبي عمير، ترجمته رقم 887، ص 326–327، ومن ألفاظ النجاشي فيه «جليل القدر عظيم المنزلة». وفي فهرست الطوسي ص 218، رقم 617، نص أوضح في ابن أبي عمير: «وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة». ومعاوية بن عمار: «وجهًا في أصحابنا ومقدمًا كبير الشأن عظيم المحل ثقة»، رقم 1096، ص 411.

حكم المجلسي: «حسن كالصحيح»، مرآة العقول 13:204. وعلى مبنى توثيق إبراهيم بن هاشم يكون الطريق الثاني معتبرًا مستقلًا عن الكلام في شيخ الكليني محمد بن إسماعيل. لا يوجد إرسال ابن أبي عمير في هذا السند؛ الراوي بعده مسمى، فلا حاجة لإقحام نزاع مراسيله.

موازنة رجالية سنية محددة

معاوية بن عمار الدهني في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، الترجمة 1758، يروي عن أبي الزبير وجعفر بن محمد وأبيه؛ وهذه القرائن توافق صاحبنا، لا مجرد تشابه الاسم. قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». هذا حكم ناقد معين في مصدره، ويقابل توثيق النجاشي المذكور. ولا يمثل ذلك جميع النقاد؛ فقد نقل المزي في تهذيب الكمال 28:202–204، ترجمة معاوية بن عمار، عن ابن معين والنسائي: «ليس به بأس». لا يصح تحويل قول أحدهم إلى إجماع سني، ولا نقل حكم أبي عمار إلى الابن معاوية. لم يثبت هنا استيعاب أقوال جميع النقاد أو أحوال جميع رجال الباب في المصادر السنية.

الدلالة والتخريج

يدل اللفظ على الحدين ثلاثة وعشرة، لكنه لا يفصل وحده اشتراط توالي الثلاثة أو حكم النقاء المتخلل. وأما التهذيب 1:156، ح 448، فهو خبر محمد بن مسلم بسند آخر وفيه تفصيل رؤية الدم قبل العشرة وبعدها؛ فهو شاهد لبعض المضمون، لا نسخة ثانية من سند معاوية بن عمار. لذلك لا نخلط بين التخريج المطابق والشاهد الفقهي.

الحديث 4152: رواية صفوان واختلاف الطريق

النص والسند بحسب اختيار دار الحديث

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: «أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة».

اختلاف نصي مؤثر

تزيد الطبعة القديمة، التي يظهر نصها في الكافي 3:75–76 وشرح المجلسي 13:204، بعد الفضل: «وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعًا». وحاشية دار الحديث على الحديث 4152 تقول إن الزيادة في النسختين ذواتي الرمزين «ظ، ى» والمطبوع، وإن عدمها في «بث، بح، بخ، بس، بف، جح، جس، جن» وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار. هذا نقل عن جهاز المحققين، لا شهادة بمقابلة تلك الأصول الخطية مباشرة.

المقابلة المباشرة تؤيد وجود الطريق المفرد في التهذيب 1:156، ح 446، والاستبصار 1:130، ح 447: محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل عن صفوان، من دون طريق علي بن إبراهيم. وهما ينقلان عن الكليني، فتفيدان في ضبط ما نقل عن كتابه، لا في اختراع سند مستقل عنه.

أثر الاختلاف في الحكم

صفوان بن يحيى: «ثقة ثقة عين»، النجاشي رقم 524، ص 197. والفضل موثق كما سبق. موضع البحث هو محمد بن إسماعيل شيخ الكليني الراوي عن الفضل؛ لا يصح تعيينه بمحمد بن إسماعيل بن بزيع لمجرد اشتراك الاسم. ذكر الطوسي محمد بن إسماعيل النيسابوري، أبا الحسن، المدعو بندقي، مع اختلاف ضبط اللقب «بندفر»، في الرجال ص 440، رقم 6280/30، من غير تصريح بالتوثيق في هذه الترجمة.

بحث الخوئي تعيينه وطرق تصحيح رواياته في معجم رجال الحديث 16:96–99. لا يستنتج وثاقته الشخصية من مجرد كثرة رواية الكليني عنه، لكنه يذكر إمكان اعتبار أكثر هذه الروايات أو كلها بطرق موازية وطرق الكتب. فليس المنضبط أن ينسب إليه تضعيف جميع هذه الأخبار بإطلاق، ولا أن يحول ذلك إلى توثيق فردي صريح لمحمد بن إسماعيل.

حكم المجلسي «حسن كالصحيح» ثابت في مرآة العقول 13:204، لكنه واقع على النص الذي أمامه وفيه الطريق الموازي. أما النص المختار في دار الحديث فلا يصح بمجرد هذا الإسناد وحده على مبنى اشتراط توثيق كل راوٍ باسمه؛ وتصحيحه بطريق كتاب أو قرينة أخرى يحتاج إقامة ذلك الطريق لهذا الخبر. يثبت هنا اختلاف المبنى والنسخة، ولا ننقل حكم إحدى الصيغ إلى الأخرى بلا بيان.

الحديث 4153: أدنى الطهر ومعنى القرء

النص والسند

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم».

رجال السند والحكم

محمد بن يحيى هو العطار: «شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث»، النجاشي رقم 946، ص 353. وأحمد بن محمد هو ابن عيسى بحسب الطريق والطبقة هنا، وصفوان هو ابن يحيى، والعلاء هو ابن رزين، ومحمد بن مسلم هو الثقفي. هذه تعيينات للسند في سياقه، لا قاعدة لتعيين كل اسم مختصر في جميع الكتب.

العلاء بن رزين: «وكان ثقة وجهًا»، النجاشي رقم 811، ص 298؛ وفي ترجمته أنه صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه. ومحمد بن مسلم: «من أوثق الناس»، رقم 882، ص 323–324. وبقية رجال الطريق تقدم بيانهم. حكم المجلسي عليه «صحيح»، مرآة العقول 13:204.

الدلالة والمقابلة

القرء لفظ يستعمل في الحيض والطهر؛ والمراد هنا الطهر بنص تفسير الجملة نفسها: «من حين تطهر إلى أن ترى الدم». فليس معنى الخبر جعل أقل الحيض عشرة، ولا يناقض أخبار الثلاثة. ناقش المجلسي تركيب «فما زاد» في 13:205، وذكر توجيهًا نحويًا للبهائي. المقصود الفقهي الأدنى عشرة، لا أن العشرة حد أعلى للطهر.

التهذيب 1:157، ح 451، يبدأ معلقًا بأحمد بن محمد ثم صفوان فالعلاء فمحمد بن مسلم. يسقط لفظ «أيام» بعد «عشرة» الأولى في الصورة المقابلة. والتعليق في كتاب الطوسي لا يساوي تلقائيًا انقطاع الحديث؛ بحث طريقه في المشيخة مستقل. هنا ثبت سند الكافي وحكم المجلسي، ولا ندعي تحقيق جميع طرق مشيخة التهذيب في هذه الدفعة.

الحديث 4154: خبر يونس الطويل

النص والسند كاملين

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«أدنى الطهر عشرة أيام، وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم، فيكون حيضها عشرة أيام، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها، ولا يكون أقل من ثلاثة أيام.

فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يومًا أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يومًا أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام، فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم، فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علة: إما قرحة في جوفها وإما من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها؛ لأنها لم تكن حائضًا، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء.

ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة، وإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها، عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام، ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة».

وقال: «كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض؛ وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض».

الرجال والإرسال

يونس هو ابن عبد الرحمن؛ النجاشي رقم 1208، ص 446–447، وفيه منزلته وإحالة الرضا عليه في العلم والفتيا. وذكر النجاشي أنه رأى الصادق ولم يرو عنه، وهو متسق مع وجود الواسطة هنا، وليس مسوغًا لإسقاطها. إسماعيل بن مرار ذكره الطوسي في الرجال ص 412، رقم 5972/53: «روى عن يونس بن عبد الرحمان، روى عنه إبراهيم بن هاشم»، من غير توثيق صريح في هذا الموضع. وفي فهرست الطوسي ص

266، رقم 813، يمر طريق كتب يونس بإسماعيل بن مرار وصالح بن السندي، ثم ينقل اعتماد ابن الوليد كتب يونس باستثناء ما ينفرد به محمد بن عيسى عنه. استفادة توثيق خاص لإسماعيل من ذلك مبنى استدلالي، وليست عبارة صريحة باسمه؛ وحتى إثبات وثاقته لا يعرّف لنا «بعض رجاله». كما أن شمول قاعدة أصحاب الإجماع لتوثيق الوسائط غير المسماة محل خلاف، فلا تعرض بوصفها توثيقًا خاصًا للمبهم.

قال المجلسي: «الحديث الخامس: مرسل»، مرآة العقول 13:205، ووصف الرواية في مناقشة الاستدلال بها بأنها «ضعيفة مرسلة». العلة الحاسمة هنا الواسطة غير المسماة بين يونس والصادق؛ لا يجوز تحويل الخبر إلى صحيح بمجرد جلالة يونس، ولا اختراع اسم لتلك الواسطة. والحكم بالإرسال لا يستلزم تكذيب المضمون أو الحكم بوضعه.

مسائل المتن وحدود الاستدلال

أولًا: يفرق الخبر بين تحقق ثلاثة أيام وبين رؤية يوم أو يومين لا يكملان ثلاثة في العشرة، ويرتب القضاء في الصورة الأخيرة. ظاهره في الفقرة الوسطى يحتمل جمع أيام الدم المتفرقة؛ لهذا وقع النزاع في توالي الثلاثة. يعرض المجلسي في 13:205 قول الشيخ في الجمل بالتوالي، وينقل اختياره عن المرتضى وابني بابويه، ويقابله بقول الشيخ في النهاية بالاكتفاء بتكميل الثلاثة في العشرة، مع مناقشة ضعف المستند. هذه النسب منقولة بواسطة المجلسي، ولم نقابل هنا أصول هذه الكتب كلها.

ثانيًا: توالي أيام الدم مسألة، وحكم أيام النقاء الواقعة بينها مسألة ثانية. ينقل المجلسي في 13:206 مناقشة الشهيد الثاني في روض الجنان والسيد محمد العاملي في المدارك، ويذكر كلام المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى. فلا يلزم من القول بجمع ثلاثة أيام متفرقة أن كل نقاء بينها طهر مستقل، ولا من اشتراط أدنى الطهر عشرة إسقاط البحث في النقاء داخل الحيضة الواحدة. لا يحسم هذا التقرير الخلاف الفقهي بتبسيط إحدى المسألتين إلى الأخرى.

ثالثًا: عبارة «من يوم طهرت» في الفقرة التالية لا تقرأ بحيث تجعل حيضة واحدة تتجاوز عشرة أيام مطلقًا. ناقش المجلسي في 13:206–207 توجيه الزمن والرجوع إلى أول الدم، واحتمال اختلاف حال ذات العادة وغيرها. وجود هذه المناقشات علامة على ضرورة جمع النصوص، لا على إلغاء الحد الأعلى المصرح به في أول الباب.

رابعًا: ذيل الصفرة والحمرة يحتاج تفسير «أيام حيضها» مع أبواب العادة والاستظهار؛ فلا ينتزع منه حكم مطلق بأن كل دم بعد الأيام المعتادة لا يمكن أن يكون حيضًا في أي صورة. تعليق المجلسي أعلى ص 207 متمم لشرح هذا الخبر، لا حكم على أول حديث في الباب اللاحق.

خامسًا: وصف تناقص الأيام مع العمر وارد في الخبر وفيه «ربما»؛ لا نحوله إلى قاعدة طبية مطردة ولا إلى تشخيص لنزف امرأة بعينها. هذا تحقيق نصي وفقهي تاريخي، وليس فتوى شخصية أو استشارة طبية.

التخريج وتصحيح الإحالة

النص في الكافي 3:76–77. وأحال جهاز دار الحديث إلى التهذيب 1:157، ح 453؛ لكن الصورة التي قوبلت يبدأ فيها هذا الخبر برقم 452 آخر ص 157، ويكتمل ص 158، وأما ح 453 أسفل ص 158 فخبر تالٍ بسند علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد. لذلك الإحالة الآمنة هنا: التهذيب 1:157–158، الخبر المبدوء بطريق الشيخ إلى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار. هذا ضبط لاختلاف الترقيم بين الإحالة والصورة، لا تعميم على جميع الطبعات.

نقل التهذيب عن الكليني لا يرفع إرسال يونس. ومن الفروق في الصورة: «في أول ما رأته الثاني» مقابل «من أول ما رأت الثاني» في اختيار دار الحديث، وأبقينا تركيب «تلك اليومين» كما ورد في النص، ولم نصححه نحويًا من عندنا. وتجزئة الخبر في كتب الجمع لا تجعل كل قطعة سندًا مستقلًا.

مصادر التحقيق وروابط المراجعة

1. الكليني، الكافي، كتاب الحيض، الباب الثاني، الأحاديث 1–5: الطبعة المتداولة 3:75–77؛ وطبعة دار الحديث، الأرقام 4150–4154 وجهاز فروقها. ملف الناشر الرقمي المستعمل: https://books.rafed.net/api/download/994/doc

صورة الكافي ص 76: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/nyu_aco000931/84/full/!1800,1800/0/default.jpg

صورة الكافي ص 77: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/nyu_aco000931/85/full/!1800,1800/0/default.jpg

2. محمد باقر المجلسي، مرآة العقول 13:204–207. أحكام الأسانيد في ص 204–205، والشرح الفقهي في ص 205–207. النص الرقمي: https://books.rafed.net/view/1034/page/204

صورة ص 204: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco001300/212/full/!1800,1800/0/default.jpg

صورة ص 205: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco001300/213/full/!1800,1800/0/default.jpg

3. الطوسي، تهذيب الأحكام 1:156–158، ح 445، 446، 448، 451، والخبر الطويل المشار إليه أعلاه برقم 452 في النسخة المصورة. ص 156: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco004307/210/full/!1800,1800/0/default.jpg

ص 158: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco004307/212/full/!1800,1800/0/default.jpg

4. الطوسي، الاستبصار 1:130، ح 446–447، باب أقل الحيض وأكثره: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/columbia_aco001568/176/full/!1800,1800/0/default.jpg

5. النجاشي، رجال النجاشي، التراجم والصفحات المبينة عند كل راوٍ. وتعيين عدة الكليني في ص 378: https://books.rafed.net/view/574/page/378

6. الطوسي، الرجال، ص 363 رقم 5380/66؛ ص 412 رقم 5972/53؛ ص 440 رقم 6280/30. إسماعيل بن مرار: https://ablibrary.net/book_content/b/5232/412?lang=ar

محمد بن إسماعيل: https://ablibrary.net/book_content/b/5232/440?lang=ar

7. أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث 1:291، ترجمة إبراهيم بن هاشم؛ و 16:96–99، بحث محمد بن إسماعيل شيخ الكليني. موضع خلاصة الطرق: https://ablibrary.net/book_content/b/5183/99

8. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة معاوية بن عمار الدهني رقم 1758، نقل قول أبي حاتم: https://sunna.alifta.gov.sa/BookToc/ViewServicePage?bookId=61&mainId=715516

9. الطوسي، الفهرست، ص 218 رقم 617 وص 266 رقم 813: https://ablibrary.net/book_content/b/2684/218

https://ablibrary.net/book_content/b/2684/266?lang=ar

10. المزي، تهذيب الكمال 28:202–204، ترجمة معاوية بن عمار؛ النص المنقول كاملًا في أسفل صفحة الراوي: https://sunnah.com/narrator/7588

حدود النتيجة ونقطة المتابعة

تم توثيق هذا الباب وحده بالنصوص والمواضع المذكورة. الفروق الخطية المنقولة مصدرها جهاز طبعة دار الحديث، أما المقابلة المباشرة فمع الصور المحددة. لا يلزم من تعذر توثيق راوٍ في مصدر معين نفي وجود توثيق له في كل المصادر. ولا تنسب الأحكام المنقولة إلى إجماع المدرستين. نقطة المتابعة التالية: الباب الثالث من كتاب الحيض، ابتداءً بالحديث 4155.

تحقيق أحاديث الكافي: كتاب الحيض

الباب الثالث: المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

الأحاديث 4155–4157 | نسخة مستقلة موثقة | 5 نوفمبر 2026

نطاق التحقيق وخلاصته

يختص هذا التقرير بالأحاديث الثلاثة في الباب الثالث، وهي 4155–4157 بترقيم طبعة دار الحديث، وتقابل أحاديث الباب 1–3 في الكافي 3:77. لا يتضمن دعوى إتمام ما بعده. قوبلت النصوص بصور الكافي ومرآة العقول والتهذيب والاستبصار، مع الاستفادة من جهاز فروق دار الحديث. نقل جهاز المخطوطات لا يعني أننا عاينا تلك المخطوطات نفسها.

أحكام المجلسي: الأول «حسن»، والثاني «موثق»، والثالث «مرسل»؛ مرآة العقول 13:207–208. ويحتاج الحكم الأول إلى فصل حال إبراهيم بن هاشم عن وثاقة بقية الطريق، والثاني إلى بيان اختلاف الحسن والحسين بن سعيد وإضمار «سألته»، والثالث إلى إبقاء أثر الواسطة المجهولة، مهما كانت منزلة ابن المغيرة.

الحديث 4155: الدم قبل العشرة وبعدها

النص والسند

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة، فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة، فهو من الحيضة المستقبلة».

رجال السند والحكم

علي بن إبراهيم القمي: «ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب»، النجاشي، رقم 680، ص 260. وأبوه إبراهيم بن هاشم: ترجمته رقم 18، ص 16، فيها نشر حديث الكوفيين بقم، ولا تتضمن لفظ «ثقة»؛ فلا ينسب هذا اللفظ إلى النجاشي. اختار الخوئي وثاقته في معجم رجال الحديث 1:291، رقم 332.

ابن أبي عمير هو محمد بن أبي عمير؛ قال الطوسي في الفهرست، ص 218، رقم 617: «وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة». وجميل هو جميل بن دراج، لا جميل بن صالح، بحسب هذا الطريق المعروف إلى محمد بن مسلم؛ قال النجاشي في ترجمته رقم 328، ص 126–127، ناقلًا عن ابن فضال: «شيخنا ووجه الطائفة، ثقة»، وفي طريق كتابه رواية ابن أبي عمير عنه. ومحمد بن مسلم الثقفي: «من أوثق الناس»، النجاشي، رقم 882، ص 323–324.

حكم المجلسي هنا «حسن» بالنص، مرآة العقول 13:207؛ فلا نستبدله بعبارته «حسن كالصحيح» الواردة في أحاديث أخرى. وعلى مبنى توثيق إبراهيم بن هاشم يكون الطريق معتبرًا من هذه الجهة. لا يوجد فيه راوٍ مبهم بعد ابن أبي عمير؛ فلا يتعلق به نزاع مراسيله لمجرد وروده في الإسناد.

التخريج واختلاف الإمام المنسوب إليه

المطابق في التهذيب 1:159، ح 454، معلق عن علي بن إبراهيم ثم أبيه وابن أبي عمير وجميل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر. في صورته «قبل عشرة أيام» بزيادة «أيام» على الكافي؛ والمعنى واحد من هذه الجهة. تعليق الطوسي لا يعادل تلقائيًا إرسال السند، لكن تحقيق طريقه إلى صاحب الكتاب بحث مستقل عن سند الكافي المتصل المعروض هنا.

وفي التهذيب 1:156، ح 448 في الصورة المقابلة، طريق آخر إلى ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، وأوله: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام»، ثم يذكر رؤية الدم قبل العشرة وبعدها. يحيل جهاز دار الحديث إلى هذا الموضع برقم 449؛ لكن الصورة التي بين أيدينا تحمل 448. فالإحالة الآمنة تجمع الصفحة والسند وبداية المتن، لا الرقم المجرد.

إسناد الموضع الموازي إلى أبي عبد الله يختلف عن أبي جعفر في الكافي؛ وهذا فرق يثبت ولا يمحى. لا نقرر بمجرد اتفاق معظم المتن أنه خطأ يقيني في أحد الكتابين، كما لا نعد اختلاف الإمام طريقًا مستقلًا تمام الاستقلال، لأن السندين يلتقيان عند ابن أبي عمير ثم جميل ومحمد بن مسلم.

مبدأ حساب العشرة وإشكال الدلالة

لا يكفي اقتطاع «بعد العشرة» لإثبات حيضة جديدة في اليوم الحادي عشر من أول الدم مطلقًا؛ فهذا قد يصادم أدنى الطهر عشرة أيام المقرر في الباب السابق. السؤال التفسيري هو: من أي وقت تبدأ كل عشرة؟

ذكر المجلسي في مرآة العقول 13:207 وجوهًا: أن تبدأ العشرة الأولى من أول الحيض والثانية من منتهاه؛ أو أن يكون مبدؤهما أول الحيض مع حمل الانتساب إلى الحيضة المستقبلة على المقدمات لا الحكم الفعلي بأنه حيض؛ أو أن يكون المبدأ الانتهاء مع تفسير الانتساب إلى الأولى بالتوابع الناشئة عنها. هذه وجوه جمع شرحها المجلسي، وليست ألفاظًا زائدة في الحديث.

الوجه الأول يوضح تمايز عدّ أقصى الحيضة عن عدّ أقل الطهر بين حيضتين، لكنه يبقى تفسيرًا للجمع، لا نصًا صريحًا يذكر نقطتي البدء. ولا يغني هذا الحديث وحده عن بقية شروط الحيض والعادة واستمرار الدم والنقاء المتخلل. لا يقدم التقرير فتوى شخصية في صورة نزف معينة.

الحديث 4156: تقدم الدم والاستظهار

النص والسند

الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ فقال: «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها، فلتدع الصلاة؛ فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن، فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها، فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدم، فلتصنع كما تصنع المستحاضة».

تفصيل الرجال واختلاف النسخة

الحسين بن محمد هو الأشعري القمي شيخ الكليني، وعبد الله بن عامر عمه، كما يدل طريق كتاب عبد الله عند النجاشي. وليس مجرد الاشتراك في اسم «الحسين بن محمد» كافيًا لتعميم هذا التعيين على كل سند.

قال النجاشي في الحسين بن محمد بن عمران الأشعري القمي، رقم 156، ص 66: «أبو عبد الله ثقة». وفي عبد الله بن عامر، رقم 570، ص 218: «شيخ من وجوه أصحابنا، ثقة»، وطريقه «الحسين بن محمد بن عامر عن عمه». وفي علي بن مهزيار، رقم 664، ص 253: «وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه، صحيحًا اعتقاده».

الحسن بن سعيد الأهوازي: نص الطوسي في الفهرست ص 104، رقم 197، بعد نسبه وذكر أخيه الحسين: «ثقة». لا نكتفي هنا بعبارة عامة عن شهرة كتب الأخوين ولا ننسب لفظ الثقة إلى موضع لا يتضمنه.

زرعة هو ابن محمد الحضرمي، قال النجاشي، رقم 466، ص 176: «ثقة»، ثم «وكان صحب سماعة وأكثر عنه ووقف». وسماعة هو ابن مهران؛ قال النجاشي، رقم 517، ص 193–194: «ثقة ثقة». لا ينص النجاشي في هذه الترجمة على وقفه، ولا يتبنى خبر وفاته سنة 145؛ بل يورده ثم يستشكله بثبوت روايته عن أبي الحسن.

نسب الطوسي سماعة إلى الوقف في الرجال ص 337، رقم 5021/4، وورد ذلك أيضًا في من لا يحضره الفقيه 2:75، ذيل الحديث 328 بحسب الترقيم القديم: «لأنه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيًا»؛ واختار الخوئي عدم ثبوت وقفه في معجم رجال الحديث 8:298–300، ترجمة سماعة بن مهران، بحسب الطبعة

ذات هذا الترقيم. فلا يجعل سكوت النجاشي نفيًا قطعيًا للوقف، ولا يحول هذا الاختلاف إلى نفي توثيقه الصريح. لا يحتاج تصنيف هذا الطريق بالموثق إلى حسم الخلاف في سماعة؛ لأن زرعة موجود فيه، وقد جمع النجاشي بين توثيقه ونسبته إلى الوقف.

اختارت طبعة دار الحديث «الحسن بن سعيد»، وكذلك متن الكافي المصور ومرآة العقول. وأثبت جهازها «الحسين» في عدد من النسخ والحواشي، ثم رجح أنه سهو؛ لأن طريق الحسين إلى زرعة يمر بأخيه الحسن. والنص الرجالي المؤيد في ترجمة ابني سعيد عند النجاشي، رقما 136–137، ص 58، ينقل عن الحسين بن يزيد السورائي: «الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلا في زرعة بن محمد الحضرمي وفضالة بن أيوب، فإن الحسين كان يروي عن أخيه عنهما».

ويؤيده فهرست الطوسي ص 104–105، رقم 197، وفيه اختصاص الحسن بالرواية عن زرعة عن سماعة، وطريق كتاب زرعة في ص 134، رقم 313، يمر بالحسين عن أخيه الحسن عن زرعة. أما تعميم منع الرواية المباشرة في كل موضع فقد ناقشه محقق الفهرست في حاشية ص 105. هذا ترجيح سندي معلل، لا مبرر لتصحيح كل وقوع للحسين عن زرعة صامتًا. ففي التهذيب 1:158–159، ح 453، الصورة المقابلة تقرأ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة. نثبت اختلافها، ونقول إن على قراءة الحسين يطرح احتمال سقوط واسطة الحسن أو وقوع تصحيف، بدل ادعاء اتفاق النسخ.

الإضمار والحكم

«سألته» مضمر: لا يسمى المسؤول في هذا النص. لا يجوز أن نضيف في النقل «أبا عبد الله» أو «أبا الحسن» من عندنا. هذا الإضمار غير الإرسال الصريح في الحديث التالي؛ الرواة المذكورون في طريق سماعة معروفون، لكن تعيين مرجع الضمير يحتاج قرينة ومنهجًا في قبول مضمرات الرواة.

قال المجلسي «موثق»، مرآة العقول 13:207. وهذه عبارته على السند المعروض عنده، مع وجود زرعة الموثق المنسوب إلى الوقف. لا تعني «موثق» أن جميع الرواة إمامية اثنا عشرية بلا خلاف، ولا أن المتن خالٍ من أي بحث دلالي. ولا يلزم لإثبات هذا التصنيف القطع بوقف سماعة نفسه؛ إذ يكفي بيان حال زرعة في هذا الموضع.

التخريج والدلالة

رواية التهذيب المذكورة تبدأ بالسؤال نفسه، ثم «فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت» من غير إعادة «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها». وتتفق في أصل الانتظار ثلاثة أيام بعد الأيام المعتادة، ثم عمل المستحاضة إذا لم ينقطع الدم. اجتماعها مع الكافي عند علي بن مهزيار لا يكوّن شاهدًا مستقلًا عند زرعة وسماعة.

الاستظهار هنا هو انتظار يظهر به الحال، مع ترك العبادة التي يمنع منها الحيض، وليس زيادة غير محدودة على العشرة. ذكر المجلسي في 13:207–208 نقل المحقق في المعتبر ثبوت الاستظهار لذات العادة المستمر دمها إذا كانت عادتها دون العشرة، ثم عرض الخلاف في وجوبه واستحبابه وفي عدده: يوم أو يومان، أو إلى العشرة، أو التخيير بين يوم ويومين وثلاثة. هذه النسب هنا بواسطة المجلسي، لا بدعوى مقابلة جميع الأصول التي أحال إليها.

ومن ثم لا يصاغ هذا الخبر قاعدة «تضاف ثلاثة أيام دائمًا ولو صارت المدة أكثر من عشرة». الحديث الثالث من الباب نفسه ينفي الاستظهار لمن عادتها عشرة. وتفاصيل الجمع بين أخبار الاستظهار، ومراتب لزومه، وأثر انقطاع الدم أو تجاوزه العشرة، تحتاج بقية أبواب الكتاب وأدلة الفقيه.

في ص 208 ينقل المجلسي مناقشة صاحب المدارك في قضاء العبادة عند انكشاف الحال، مع توقفه في بعض الأحكام المنقولة عن الأصحاب. فهذا موضع خلاف استدلالي، لا مادة لاختصار جميع حالات القضاء في جملة واحدة. يجب تمييز النقل عن نتيجة تحقيق إسناد هذا الحديث.

الحديث 4157: نفي الاستظهار عند تمام العشرة

النص والسند

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام، لم تستظهر؛ وإذا كانت أقل، استظهرت».

الواسطة المجهولة والحكم

علي بن إبراهيم وأبوه تقدما. وعبد الله بن المغيرة قال فيه النجاشي رقم 561، ص 215: «ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه»، لكن قوله «عمن أخبره» يثبت راوياً غير مسمى بينه وبين الإمام. لا يجوز إسقاط هذا الراوي أو إحلال راوٍ معروف مكانه. توثيق ابن المغيرة وحده لا يساوي توثيق من لم يسمه، وقبول مراسيل أصحاب الإجماع على بعض المباني ليس توثيقًا شخصيًا خاصًا للمبهم.

حكم المجلسي: «مرسل»، مرآة العقول 13:208. فالحكم بحسب ظاهر هذا الطريق الإرسال وعدم إحراز جميع الوسائط. أما الاعتبار بقرائن أو بمبنى عام فبحث إضافي يصرح به إن استعمل، ولا يصح تقديم النتيجة بوصفها سندًا صحيحًا متصلًا متفقًا عليه.

التخريج وحدود تقوية الطريق

في التهذيب 1:172، ح 493 في الصورة المقابلة، طريق: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله، وفي متنه: «إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر». جهاز دار الحديث يحيل إلى رقم 492؛ والصورة تحمل 493، فنثبت الفرق ولا نكرر الرقم بلا فحص.

وفي الاستبصار 1:150، ح 517، الباب السابق لعنوان «أكثر أيام النفاس»، الطريق نفسه في طبقاته المتأخرة، وفيه «عن رجل». وجوده في آخر صفحة عنوانها الجاري النفاس لا يغير موضوع الخبر أو يسوغ نقله إلى باب النفاس. النص مؤيد لأصل نفي الاستظهار مع تمام العشرة، لكنه لا يكشف هوية المبهم؛ لذلك لا يتحول تعدد المخرج إلى طريق مسمى متصل.

وتزيد الرواية الموازية «انتظرت العشرة» حيث اكتفى الكافي بقوله «استظهرت». فلا تعد هذه الزيادة جزءًا من لفظ الكافي، كما لا تستخرج منها وحدها نفي أخبار اليوم واليومين والثلاثة؛ بل هي من نصوص الجمع المختلف في تفسيرها. ولم يجر هنا الحكم بصحة الطريق الآخر الذي يتضمن أحمد بن هلال أو استيعاب أحواله؛ الحاجة الأولى كانت بيان أنه لا يزيل الإبهام بعد ابن المغيرة.

موازنة النتائج وحدودها

المعلوم في هذا الباب ثلاثة مستويات منفصلة: ضبط السند والمتن، وحكم الناقد المسمى، وجمع الفقيه بين الأدلة. قد يصح الأول أو يثبت وصف «موثق» مع بقاء خلاف في التطبيق الفقهي. وضعف الطريق بالإرسال لا يعني الحكم على الخبر بأنه موضوع.

لم تثبت في هذه الجولة مقابلة مستقلة مكتملة الهوية في كتب رجال أهل السنة لكل واحد من رجال هذا الباب؛ لذلك لم تملأ هذه الفجوة بتراجم متشابهة الأسماء أو أحكام مذهبية عامة. هذا حد للتحقيق، لا دعوى انعدام تلك التراجم في جميع المصادر.

المصادر وروابط المراجعة

1. الكليني، الكافي 3:77، الباب الثالث، الأحاديث 1–3؛ وطبعة دار الحديث، الأرقام 4155–4157 وجهاز فروقها. صورة الصفحة: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/nyu_aco000931/85/full/!1800,1800/0/default.jpg

ملف دار الحديث الرقمي: https://books.rafed.net/api/download/994/doc

2. المجلسي، مرآة العقول 13:207–208. صورة ص 207: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco001300/215/full/!1800,1800/0/default.jpg

ص 208: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco001300/216/full/!1800,1800/0/default.jpg

3. الطوسي، تهذيب الأحكام 1:156، ح 448؛ ص 158–159، ح 453–454؛ ص 172، ح 493، وفق ترقيم الصور التي قوبلت. ص 159: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco004307/213/full/!1800,1800/0/default.jpg

ص 172: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco004307/226/full/!1800,1800/0/default.jpg

4. الطوسي، الاستبصار 1:150، ح 517: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/columbia_aco001568/196/full/!1800,1800/0/default.jpg

5. النجاشي، الرجال، التراجم والصفحات المحددة عند كل راوٍ. والطوسي، الفهرست، ص 218 رقم 617، ترجمة ابن أبي عمير: https://ablibrary.net/book_content/b/2684/218

6. الخوئي، معجم رجال الحديث 1:291، رقم 332، إبراهيم بن هاشم: https://books.rafed.net/view/707/page/291

7. النجاشي، الرجال، ص 58 ترجمة ابني سعيد، وص 66 و 126 و 176 و 193–194 و 215 و 218 و 253، بتعيين أصحاب التراجم أعلاه. مثال نص سماعة: https://books.rafed.net/view/574/page/193

8. الطوسي، الفهرست، ص 104–105، رقم 197، وص 134، رقم 313، طريق كتاب زرعة: https://ablibrary.net/book_content/b/2684/105?lang=ar

https://ablibrary.net/book_content/b/2684/134?lang=ar

9. الطوسي، الرجال، ص 337، رقم 5021/4، نسبة سماعة إلى الوقف؛ لا تعني هذه النسبة وحدها تضعيف صدقه في الرواية.

نقطة المتابعة

انتهى تحقيق الباب الثالث في حدوده المذكورة. الباب التالي هو «المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده»، ابتداءً بالحديث 4158.

تحقيق أحاديث الكافي: كتاب الحيض

الباب الرابع: المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده

الأحاديث 4158–4162 | نسخة مستقلة موثقة | 5 نوفمبر 2026

نطاق التحقيق وخلاصته

هذا التقرير مستقل، يختص بالأخبار الخمسة في الباب الرابع، أرقام 4158–4162 في طبعة دار الحديث، وهي أحاديث الباب 1–5 في الكافي 3:78. قوبل متن الطبعة بصور الكافي ومرآة العقول والتهذيب، واستعملت مصادر الرجال مع تعيين القائل والموضع. لا يتضمن هذا العمل ادعاء مقابلة المخطوطات نفسها أو إتمام سائر الكتاب.

أحكام المجلسي بالنص: الأول «حسن كالصحيح»، والثاني «حسن أو موثق»، والثالث «ضعيف على المشهور»، والرابع «ضعيف»، والخامس «صحيح مقطوع»؛ مرآة العقول 13:208–209. وصف الخامس لا يجوز اختزاله إلى «صحيح»؛ لأن النص لا يسند القول إلى إمام مسمى، بل يقف عند معاوية بن حكيم.

الحديث 4158: الصفرة في الأيام وغيرها

النص والسند

علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: «لا تصلي حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها، توضأت وصلت».

تحويل الطريق ورجاله

السند ذو طريقين يلتقيان عند حماد بن عيسى: علي بن إبراهيم عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان. ليس محمد بن إسماعيل راوياً عن إبراهيم بن هاشم في هذا الموضع. الفاصلة المنقوطة في التفريغ لإظهار التحويل، لا زيادة في أسماء الرواة.

علي بن إبراهيم: «ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب»، النجاشي رقم 680، ص 260. إبراهيم بن هاشم: ترجمته رقم 18، ص 16، لا تتضمن لفظ «ثقة»؛ اختار الخوئي وثاقته، معجم رجال الحديث 1:291، رقم 332. ومحمد بن إسماعيل شيخ الكليني الراوي عن الفضل لا يصح خلطه بابن بزيع لمجرد اشتراك الاسم؛ بحث الخوئي تعيينه وطرق اعتبار رواياته في المعجم 16:96–99. وجود الطريق الآخر يجعل هذا الخبر غير متوقف على حل توثيق محمد بن إسماعيل وحده. والفضل بن شاذان: «وكان ثقة أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين»، النجاشي رقم 840، ص 306–307.

حماد بن عيسى: «وكان ثقة في حديثه صدوقًا»، النجاشي رقم 370، ص 142–143. وحريز هو ابن عبد الله السجستاني، لا راوٍ آخر لمجرد حذف اسم أبيه؛ تؤيده رواية حماد لكتابه عند النجاشي رقم 375، ص 144–145. ونص التوثيق الصريح لحريز في فهرست الطوسي ص 118، رقم 249: «حريز بن عبد الله السجستاني، ثقة»؛ فلا ينسب هذا اللفظ إلى ترجمة النجاشي التي لا تشتمل عليه. ومحمد بن مسلم الثقفي: «من أوثق الناس»، النجاشي رقم 882، ص 323–324.

حكم المجلسي «حسن كالصحيح»، مرآة العقول 13:208. وعلى مبنى توثيق إبراهيم بن هاشم يكون الطريق الأول معتبرًا مستقلًا عن الإشكال في الشيخ محمد بن إسماعيل. لا يسوغ تبديل حكم المجلسي المنقول بلفظ آخر ثم نسبته إليه.

التخريج والدلالة

في التهذيب 1:396، ح 1230، النص نفسه معلقًا من علي بن إبراهيم، وفيه الطريق الموازي محمد بن إسماعيل عن الفضل، ثم حماد وحريز ومحمد بن مسلم. الصورة تقرأ «فإن رأت» في الجملة الثانية، حيث اختيار دار الحديث «وإن رأت». هذا فرق حرف عطف لا اختلاف في أصل الحكم هنا.

الصفرة في الأيام تعامل في هذا النص معاملة الحيض، وفي غيرها يذكر الوضوء والصلاة. لكن معنى «أيامها» وعلاقته بالعادة والاستظهار وصفة الدم لا يحسم بعبارة مقتطعة دون بقية الباب. استنبط المجلسي من هذه الأخبار وخبر يونس السابق اختصاص الاستظهار بما كان الدم فيه عبيطًا أسود، مرآة العقول 13:209. هذه نتيجة شرح للمجلسي، لا جملة مرفوعة يضيفها القارئ إلى هذا الحديث. ولا يتناول هذا التقرير تشخيص الإفرازات طبيًا أو فتوى فردية.

الحديث 4159: اليومان قبل الحيض وبعده

النص والسند

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة، فقال: «إن كان قبل الحيض بيومين، فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين، فليس من الحيض».

رجال السند والحكم

عبد الله بن المغيرة: «ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه»، النجاشي رقم 561، ص 215. وإسحاق بن عمار بن حيان الصيرفي: «شيخ من أصحابنا، ثقة»، النجاشي رقم 169، ص 71. وفي فهرست الطوسي ص 54، رقم 52: «إسحاق بن عمار الساباطي، له أصل، وكان فطحيًا إلا أنه ثقة، وأصله معتمد عليه». اتحاد هذين العنوانين وصحة نسبة الفطحية محل بحث؛ فلا نضيف «الساباطي» إلى سند الكافي كأنه منصوص، ولا ننقل الفطحية عن النجاشي الذي لم يذكرها في ترجمة الصيرفي.

أبو بصير مذكور بالكنية هنا؛ لم تثبت قرينة خاصة حاسمة لتعيينه في هذا الطريق. الراوي المباشر عنه إسحاق، لا ابن المغيرة، فلا تنقل قرينة تختص برواية ابن المغيرة المباشرة إلى هذا السند. ومن أشهر من تطلق عليه الكنية يحيى بن القاسم، قال النجاشي رقم 1187، ص 441: «ثقة، وجيه»، وليث المرادي، ترجمته عند النجاشي رقم 876، ص 321، وفي اختيار معرفة الرجال 1:398، ح 286، ورد مع الأربعة «نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه». اعتبار المشهورين على هذا المبنى لا يعني الجزم بتعيين أحدهما من مجرد هذه الكنية.

نص المجلسي «حسن أو موثق»، مرآة العقول 13:209. لفظ «أو» جزء من حكمه، فيبقى في النقل ولا يستبدل بتصحيح جازم. ويجب تمييز خلاف التعيين والانتماء المذهبي عن أصل التوثيق، مع مراعاة موقف المصنف من إبراهيم بن هاشم.

التخريج وإشكال التوقيت

في التهذيب 1:396، ح 1231، النص مطابق في جوهره، ويبدأ «وعنه عن أبيه»، عائدًا إلى علي بن إبراهيم في الخبر السابق. لا يقرأ الضمير بوصفه راوياً مجهولًا، ولا يجعل النص المعلق طريقًا مستقلًا عند ابن المغيرة وإسحاق وأبي بصير.

«قبل الحيض بيومين» ليس لفظ «كل صفرة قبل أي حيض مهما بعد الوقت»، و«بعد الحيض بيومين» لا يستوعب وحده جميع صور العادة والنقاء والاستظهار. اقترح المجلسي، بلفظ الاحتمال «لعل»، أن المراد ما تراه بعد يومي الاستظهار، وأن نفي الحيض قد يكون نفي ظهوره مع إمكان الحكم بالحيض عند الانقطاع؛ مرآة العقول 13:209. هذا تأويل محتمل عند الشارح، لا نص صريح في الخبر ولا إجماع فقهي.

الحديث 4160: انقضاء أيام العدة والقرء

النص والسند

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها، لم تصل؛ وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها، صلت».

الرجال وموضع الخلاف

الحسين بن محمد هو الأشعري شيخ الكليني، النجاشي رقم 156، ص 66: «أبو عبد الله ثقة». ومعلى بن محمد البصري قال النجاشي، رقم 1117، ص 418: «مضطرب الحديث والمذهب، وكتبه قريبة». ويقابل ذلك اختيار الخوئي الاعتماد عليه؛ قال في معجم رجال الحديث، الترجمة 12536: «الظاهر أن الرجل ثقة يعتمد على رواياته»، وناقش دلالة الاضطراب والرواية عن الضعفاء على نفي الوثاقة. الإحالة هنا برقم الترجمة لتفاوت ترقيم المجلدات في العرض الإلكتروني. فالتضعيف المنقول عن المشهور والتوثيق على مبنى الخوئي قولان ينبغي فصلهما، ولا ينسب اختيار الخوئي إلى لفظ النجاشي نفسه.

الوشاء هو الحسن بن علي بن زياد؛ ذكر النجاشي رقم 80، ص 39–40 أنه من وجوه الطائفة، وفي ترجمته إخراج كتاب أبان بن عثمان لأحمد بن محمد بن عيسى، وهي قرينة على تعيين أبان هنا بابن عثمان. وأبان بن عثمان من الستة الذين ورد في اختيار معرفة الرجال 2:673، رقم 705، تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم والإقرار لهم بالفقه. أما نسبة الناووسية إليه فوردت في الخبر 660، ج 2 ص 640، عن علي بن الحسن، فلا تعرض بوصفها إجماعًا. كذلك لا تجعل قاعدة أصحاب الإجماع توثيقًا خاصًا لكل راوٍ يروون عنه بلا بيان الخلاف في معناها.

إسماعيل الجعفي مطلق هنا؛ ورواية أبان عنه وحدها لا تحسم بين إسماعيل بن جابر وإسماعيل بن عبد الرحمن. النجاشي رقم 71، ص 32–33، يذكر ابن جابر الجعفي دون توثيق صريح، والطوسي في الرجال ص 124، رقم 1246/18، يقول عن ابن جابر الخثعمي «ثقة ممدوح»؛ وتطبيق هذا النص يتوقف على توحيد العنوانين، فلا يحذف هذا الشرط. أما ابن عبد الرحمن ففي ترجمة بسطام بن الحصين عند النجاشي رقم 281، ص 110: «وكان أوجههم إسماعيل»، وعند الطوسي ص 159، رقم 1780/84: «وكان فقيهًا». هذه ألفاظ مدح محددة لا تحول صامتًا إلى توثيق خاص ولا إلى تعيين مقطوع به لهذا السند.

حكم المجلسي «ضعيف على المشهور»، مرآة العقول 13:209. القيد «على المشهور» محفوظ، فلا ينقل بوصفه تضعيفًا متفقًا عليه ولا بوصفه حكمًا بالوضع. كما لا يحكم بصحة هذا السند لمجرد ورود متون قريبة في الأخبار الأخرى.

ضبط الألفاظ والمعنى

اختيار دار الحديث والكافي المصور «أيام عدتها»، وفي جهاز دار الحديث عن الوسائل «عادتها». العدة هنا في سياق عدد أيام الحيض، لا عدة الطلاق لمجرد اشتراك اللفظ. والقرء في آخر الخبر يراد به أيام الحيض بحسب السياق، بخلاف خبر أدنى الطهر 4153 حيث فسرت الجملة القرء بالطهر. لا يحمل اللفظ المشترك على معنى واحد في جميع الأخبار.

النص يوازي أصل التفريق بين الصفرة داخل الأيام وخارجها؛ ولا يحدد بنفسه يومين قبلها، ولا يستبدل رواية 4159 أو يلغي بحثها. لم تثبت في هذه الدفعة مقابلة طريق مستقل لهذا الخبر بعينه خارج الكافي؛ إحالات كتب الجمع لا تحول تلقائيًا النقل عنه إلى أصل مستقل.

الحديث 4161: الصفرة قبل الحيض وبعده

النص والسند

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، وأنا حاضر، عن المرأة ترى الصفرة؟ فقال: «ما كان قبل الحيض، فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض، فليس منه».

رجال السند والحكم

محمد بن يحيى هو العطار: «ثقة عين كثير الحديث»، النجاشي رقم 946، ص 353. وأحمد بن محمد هو ابن عيسى بحسب الطريق، نص الطوسي في الرجال ص 351، رقم 5197، على وثاقته. محمد بن خالد هو البرقي: قال النجاشي رقم 898، ص 335: «وكان محمد ضعيفًا في الحديث»؛ وقابله نص الطوسي في الرجال ص 363، رقم 5391: «محمد بن خالد البرقي، ثقة». لا يحذف أحد النصين، ولا يدعى اتفاق المتقدمين على لفظ واحد؛ ويحتاج الجمع بين ضعف الحديث والتوثيق إلى بيان المبنى، لا تبديل العبارة المنقولة.

القاسم بن محمد هو الجوهري بحسب الطريق والطبقة، لا القمي المعروف بكاسولا. ترجمة الجوهري عند النجاشي رقم 862، ص 315، تذكر كتابه ولا تصرح بالتوثيق؛ أما عبارة «لم يكن بالمرضي» في الصفحة نفسها فتخص القمي في الترجمة 863، ولا تنقل إلى الجوهري. وقال الطوسي في الرجال ص 342، رقم 5095، عن الجوهري: «له كتاب، واقفي». وذكر طريق كتابه عبر أبي عبد الله البرقي والحسين بن سعيد في الفهرست ص 201–202، رقم 574، وهو مؤيد لتعيين محمد بن خالد بالبرقي.

علي بن أبي حمزة هو البطائني في هذا الطريق، لا الثمالي. قال النجاشي رقم 656، ص 249–250: «ثم وقف، وهو أحد عمد الواقفة». وفي اختيار معرفة الرجال 2:705، رقم 755، عن ابن فضال: «علي بن أبي حمزة كذاب متهم». هذا جرح شخصي زائد على مجرد الوقف، ويذكر باسم قائله؛ ولا يخلط هنا بالخبر التالي رقم 756 المختلف في حمله على الأب أو الابن. وفي العدة للطوسي 1:150 ذكر العمل ببعض أخبار الواقفة ومنهم علي بن أبي حمزة ضمن شروطه في عدم المعارض ومخالفة عمل الطائفة، فلا يصاغ حكم باتفاق الجميع على رد كل مروياته. هذا لا يصحح خبر 4161 تلقائيًا. ولم يثبت بهذا التحقيق تاريخ تحمل الخبر المعين أو أدائه بحيث يرفع الإشكال بمجرد احتمال صدوره قبل الوقف.

حكم المجلسي على الخبر «ضعيف»، مرآة العقول 13:209. لا يعني هذا أن كل راوٍ في السند ضعيف، ولا أن المتن موضوع. كما لا يكفي انتقاء توثيق مختلف فيه لأحد رجاله لإزالة بقية مواضع البحث.

اختلاف السند في التهذيب

التهذيب 1:396، ح 1232، في الصورة المقابلة: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن علي بن أبي حمزة، من غير القاسم بن محمد. أثبتت طبعة دار الحديث هذا الفرق ورجحت سقوط القاسم في طريق التهذيب، استنادًا إلى رواية البرقي كتاب القاسم وكثرة توسطه بين البرقي وعلي بن أبي حمزة. هذا ترجيح نقدي، لا تصريح في النسخة المصورة بوجود اسم سقط منها.

لا يستغل حذف القاسم لصنع طريق صحيح بديل آليًا؛ إذ يحتمل أن تكون الواسطة محذوفة، ويبقى بحث علي بن أبي حمزة مستقلًا. وفي المقابل لا يجوز إدخال القاسم في نص التهذيب دون تنبيه. المتن في الموضعين متقارب جدًا، لكن اتحاد المتن لا يمحو فرق الإسناد.

الدلالة

خبر 4161 أعم لفظًا من 4159 في عبارة «قبل الحيض»، بينما الثاني يذكر يومين. جمع العام والخاص أو حمل الكلام على القرب من زمن العادة عمل استدلالي يحتاج شروطه، وليس زيادة تكتب داخل المتن.

والنص «سئل... وأنا حاضر» شهادة سماع جواب السؤال، فلا يعد مضمرًا مثل مجرد «سألته» في أخبار أخرى.

الخبر 4162: قول معاوية بن حكيم

النص كما ورد

محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، قال: قال: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض، وهي في أيام الحيض حيض».

تعيين الرجلين وحد الوصول

محمد بن أبي عبد الله هو محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي؛ نص النجاشي رقم 1020، ص 373 على أنه «يقال له محمد بن أبي عبد الله»، وقال: «كان ثقة، صحيح الحديث، إلا أنه روى عن الضعفاء». فلا تستخرج من روايته عن الضعفاء تضعيفه شخصيًا بإطلاق، ولا من توثيقه توثيق كل من روى عنه.

معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني: «ثقة، جليل، في أصحاب الرضا»، النجاشي رقم 1098، ص 412، وذكر له كتاب الحيض ضمن كتبه. وفي اختيار معرفة الرجال 2:835، رقم 1062، ورد معاوية بن حكيم ضمن أربعة وصُفوا بالفطحية مع جلالتهم في العلم والفقه والعدالة. فلا يفسر نقل «صحيح مقطوع» عن المجلسي بوصفه إجماعًا على انتماء جميع رجاله المذهبي بلا خلاف. هذه ترجمة معاوية بن حكيم، لا معاوية بن عمار الجد الذي سبق في الباب الثاني.

قال المجلسي «صحيح مقطوع»، مرآة العقول 13:209. صحة الطريق إلى معاوية لا تثبت رفع المتن إلى الإمام؛ لا يوجد في النص اسم معصوم بعده، وتكرار «قال: قال» لا يجيز اختراع ذلك الاسم. الأدق تقديمه كما هو: قول منقول عن معاوية بن حكيم، مع تعليق احتمال سقوط نسبة أو اعتماد فتواه على حديث على وجود دليل خارجي لم يثبت هنا.

ورود المعنى نفسه في بعض الأخبار المرفوعة لا يرفع هذا القول بعينه؛ فقد تتفق فتوى الراوي مع مضمون خبر من غير أن تكون صيغة إسناده إليه. كذلك لا يثبت النص نسبة جميع أحكامه إلى الرضا لمجرد أن معاوية عد من أصحابه. احتفظنا بعبارة «فهو» كما في النص، ولم نغيرها إلى «فهي» لتسوية الضمير.

الموازنة مع نص سني أولي

في صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب «الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض»، ح 326: عن أم عطية «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا». لفظ الحديث نفسه في هذا الموضع لا يتضمن «بعد الطهر»، وإن كان عنوان الباب يحدد السياق. وفي سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، ح 307، عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا».

الموازنة تثبت تقارب أصل عدم الاعتداد بالصفرة خارج زمن الحيض أو بعد تحقق الطهر، لكنها لا تجعل عبارة «بعد الطهر» مساوية دائمًا لانقضاء العدد المعتاد، ولا تثبت حد اليومين في هذه الأخبار. ولا يصح عرض قول أم عطية بوصفه لفظًا نبويًا مباشرًا في الرواية؛ صيغة النص تحكي عملهن. ولم ينفذ هنا استقصاء أسانيد النصين السنيين أو جميع تراجم رجال الباب في كتب المدرستين.

نتائج وضوابط الاستعمال

1. لا يكفي لون الدم أو الإفراز وحده لإلغاء قيود الزمن والعادة التي تكررها هذه النصوص. هذا تحقيق تاريخي للنصوص، لا تشخيص أو إرشاد علاجي أو فتوى شخصية.

2. كثرة الأخبار في باب واحد لا تثبت استقلال جميع طرقها، ولا تحول السند الضعيف أو القول المقطوع إلى صحيح مرفوع.

3. أخبار هذا الباب وأخبار الاستظهار السابقة تحتاج جمعًا؛ وقد عرض المجلسي تأويلات وقيودًا، فلا تنسب جميعها إلى نصوص الأئمة أو إلى إجماع الفقهاء.

4. بقيت تعيينات ومبانٍ رجالية مختلفًا فيها؛ صرّح التقرير بها بدل توحيد حكم كل الطبعات والمناهج قسرًا. أحكام المجلسي منقولة بألفاظها لا بوصفها الحكم الوحيد الممكن.

المصادر وروابط المراجعة

1. الكليني، الكافي 3:78، الباب الرابع، الأحاديث 1–5؛ وطبعة دار الحديث، أرقام 4158–4162 وجهاز فروقها. الصورة: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/nyu_aco000931/86/full/!1800,1800/0/default.jpg

ملف دار الحديث: https://books.rafed.net/api/download/994/doc

2. المجلسي، مرآة العقول 13:208–209. صورة ص 208: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco001300/216/full/!1800,1800/0/default.jpg

ص 209: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco001300/217/full/!1800,1800/0/default.jpg

3. الطوسي، تهذيب الأحكام 1:396، ح 1230–1232، الصورة المقابلة: https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco004307/450/full/!1800,1800/0/default.jpg

4. النجاشي، الرجال، بأرقام التراجم والصفحات المبينة عند الرواة. ومن المواضع المباشرة: معلى ص 418: https://books.rafed.net/view/574/page/418

محمد بن خالد ص 335: https://books.rafed.net/view/574/page/335

محمد بن أبي عبد الله ص 373: https://books.rafed.net/view/574/page/373

5. الطوسي، الفهرست، ص 54 رقم 52 لإسحاق، وص 118 رقم 249 لحريز، وص 201–202 رقم 574 للقاسم، وفق طبعة القيومي. حريز: https://ablibrary.net/book_content/b/2684/118?lang=ar

6. اختيار معرفة الرجال، مواضع الأخبار المذكورة في التحقيق؛ ج 2 ص 705 ح 755: https://ablibrary.net/book_content/b/3304/289?lang=ar

ومعاوية بن حكيم، ج 2 ص 835 ح 1062: https://ablibrary.net/book_content/b/3304/419?lang=ar

7. الخوئي، معجم رجال الحديث، ترجمة معلى بن محمد رقم 12536، نص مباشر: https://najafdesertlibrary.com/book/معجم-رجال-الحديث/v/11/p/280

وترجمة إبراهيم بن هاشم، 1:291 رقم 332، ومحمد بن إسماعيل، 16:96–99، حسب الطبعات المشار إليها في التحقيق.

8. الطوسي، العدة في أصول الفقه، 1:150، مبحث أخبار المخالفين في الاعتقاد: https://ablibrary.net/book_content/b/5022/250

9. البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، ح 326: https://sunnah.com/bukhari:326

10. أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، ح 307: https://sunnah.com/abudawud:307

نقطة المتابعة

انتهى تحقيق الباب الرابع في حدوده المذكورة. التالي: الباب الخامس «أول ما تحيض المرأة»، ابتداءً بالحديث 4163. لا يتضمن ذلك دعوى إتمام ما بعد الحديث 4162.

تحقيق أسانيد الكافي في كتاب الحيض

الباب الخامس أول ما تحيض المرأة

تحقيق الدكتور ماهر كمال ضاهر أبو عائشة الشامي

الأحاديث ٤١٦٣–٤١٦٥ بترقيم طبعة دار الحديث. قوبلت روايات الباب بنص الكافي المتداول، ج ٣، الباب الخامس من كتاب الحيض، وبشرح المجلسي. الأحكام الواردة هنا على مباني النقد الرجالي الإمامي.

الحديث ٤١٦٣ رواية سماعة في اختلاف عدد الأيام

الإسناد. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته.

خلاصة المتن. سأل سماعة عن المبتدأة يختلف عدد أيام دمها بين شهر وآخر. وفي الجواب ذكر ترك الصلاة ما دام الدم ضمن العشرة، واستقرار عدد الأيام عند اتفاق شهرين.

محمد بن يحيى العطار القمي وثّقه النجاشي، ترجمة ٩٤٦. وأحمد بن محمد يُحمل هنا على ابن عيسى الأشعري بقرينة رواية العطار عنه وروايته عن عثمان، وهو الذي ذكره النجاشي في الرواة عن عثمان. ونصّ الطوسي على وثاقته في الرجال، رقم ٥١٩٧.

عثمان بن عيسى الرواسي. وصفه النجاشي في الترجمة ٨١٧ بأنه من رؤوس الواقفة، وذكر استبداده بمال موسى بن جعفر، ونقل خبر التوبة عن نصر بن الصباح. وذكر الطوسي في العدّة في أصول الفقه، باب خبر الواحد، عمل الطائفة بروايات جماعة من الواقفة ومنهم عثمان عند غياب المعارض. ونصّ صاحب الجواهر على ترجيح وثاقته مع وقفه في ج ١، ص ٢٤٠ في الطبعة التي تعرضها مكتبة صحراء النجف.

سماعة بن مهران. أكّد النجاشي توثيقه في ترجمته. ونُسب إلى الوقف عند الطوسي في الرجال، وناقش الخوئي ثبوت ذلك في معجم رجال الحديث، ج ٩، ترجمة سماعة.

الحكم. قال المجلسي «موثّق» في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢١٠. وفي لفظ «سألته» إضمار يُثبت عند وصف الطريق. وأخرج الطوسي نظير الخبر في التهذيب، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٧٨، من أحمد بن محمد، فيلتقي مع طريق الكافي عنده.

الحديث ٤١٦٤ رواية يونس بن يعقوب

الإسناد. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله.

خلاصة المتن. في الخبر سؤال عن تعاقب الدم والنقاء ثلاثة أيام أو أربعة، وذكر الصلاة في النقاء، ثم الانتقال إلى حكم المستحاضة إن استمر الحال بعد الشهر.

علي بن إبراهيم وثّقه النجاشي، ترجمة ٦٨٠. وأبوه إبراهيم بن هاشم ذكره النجاشي في الترجمة ١٨، واختار الخوئي وثاقته في معجم رجال الحديث، ترجمة ٣٣٢. ومحمد بن أبي عمير وثّقه الطوسي في الفهرست، ترجمة ٦١٧.

يونس بن يعقوب هو البجلي الدهني. وصفه النجاشي في ترجمته بالتوثيق، وذكر أنه قال بإمامة عبد الله ثم رجع. ووثّقه الطوسي في الرجال في أصحاب الكاظم وأصحاب الرضا. وجمع الخوئي هذه النقول في معجم رجال الحديث، ج ٢١، ترجمة ١٣٨٧٤.

الحكم. قال المجلسي «حسن أو موثّق» في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢١٠. وسمّاه صاحب الجواهر صحيحًا في ج ٣، ص ١٤٨. إسناد الكافي هنا متصل في ظاهره إلى أبي عبد الله، ورجاله موثّقون على مبنى الخوئي في إبراهيم بن هاشم.

المقابلة. أخرجه الطوسي في الاستبصار، ج ١، باب أقل الطهر، وحمله مع خبر أبي بصير على اختلاط العادة واشتباه صفة الدم. وأشار المجلسي إلى الإشكال في حمل ظاهر الخبر على طهر يفصل بين حيضتين بأقل من عشرة. هذا اختلاف في توجيه المتن مع بقاء الحكم الإسنادي المذكور.

الحديث ٤١٦٥ مرفوعة زرعة عن سماعة

الإسناد. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، رفعه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته.

خلاصة المتن. في الجارية يستمر دمها ثلاثة أشهر ولا تعرف أيامها، ذكر الرجوع إلى أقراء نسائها، ثم الحدّين ثلاثة وعشرة عند اختلافهن.

محمد بن يحيى هو العطار الموثّق عند النجاشي. وأحمد بن محمد ورد مختصرًا كما في أول الباب، والمهم في هذا الطريق أن النص نفسه يصرّح بالرفع بينه وبين زرعة. وزرعة هو ابن محمد الحضرمي، وثّقه النجاشي وذكر وقفه، ترجمة ٤٦٦. وسماعة هو ابن مهران، وتقدّم توثيق النجاشي له.

جرح زرعة. أورد الكشي، اختيار معرفة الرجال، رقم ٩٠٤، خبر تكذيبه في رواية معيّنة. ضعّف الخوئي سند ذلك الخبر بابن قياما في معجم رجال الحديث، ج ٨، ترجمة زرعة. وعلى هذا التقويم تبقى علة هذا الطريق في الرفع، مع تسجيل الإضمار في آخره.

الحكم. قال المجلسي «مرفوع» في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٢١١. الإسناد غير متصل في صورته المثبتة، لأن الواسطة بين أحمد وزرعة لم تُذكر. كما لم يسمّ سماعة المسؤول. وطريق الحديث ٤١٥٦، وإن اشترك معه في زرعة عن سماعة، يروي خبرًا آخر، فلا يُستعار رجاله لإكمال هذا الطريق.

موضع المتابعة

الباب السادس، استبراء الحائض، من الحديث ٤١٦٦.

تحقيق أحاديث الكافي: كتاب الحيض

الباب السادس: استبراء الحائض

الأحاديث 4166–4171 | نسخة مستقلة موثقة | 5 نوفمبر 2026

نطاق التحقيق وخلاصته

يشمل هذا التحقيق الأحاديث الستة من باب استبراء الحائض، بالأرقام 4166–4171 في طبعة دار الحديث، وهي الأحاديث 1–6 في الكافي 3:80–81. قوبلت ألفاظها بصور الطبعة القديمة، وأحكام المجلسي بصور مرآة العقول 13:211–213، والمرويات الموازية بصور التهذيب 1:161–162. فروق المخطوطات المذكورة هنا من جهاز دار الحديث، وليست نتيجة فحص مخطوطات مباشرة.

أحكام المجلسي بالترتيب: «مرسل»، «صحيح»، «ضعيف»، «صحيح»، «حسن»، «مرسل مجهول». يميز التقرير نقل هذه الأحكام عن مناقشة الاتصال وتعيين الرجال، ولا يحول حكم ناقد إلى اتفاق بين جميع المناهج. موضوع الباب استكشاف بقاء الدم، لا إثبات سلامة إجراء طبي أو تقديم إرشاد علاجي معاصر.

الحديث 4166: الاستبراء بعد انقطاع الدم ظاهراً

النص والسند

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس، عمن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم، فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: «تقوم قائماً، وتلزق بطنها بحائط، وتستدخل قطنة بيضاء، وترفع رجلها اليمنى، فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط، لم تطهر؛ وإن لم يخرج، فقد طهرت، تغتسل وتصلي».

الرجال والإرسال

علي بن إبراهيم موثق عند النجاشي، رقم 680، ص 260. وإبراهيم بن هاشم مترجم برقم 18، ص 16، دون لفظ توثيق صريح هناك؛ اختيار وثاقته عند الخوئي، معجم رجال الحديث 1:291، رقم 332، اجتهاد رجالي متأخر ينبغي نسبته إليه.

إسماعيل بن مرار مذكور في رجال الطوسي ص 412، رقم 5972، بروايته عن يونس ورواية إبراهيم بن هاشم عنه، ولا يتضمن ذلك توثيقاً صريحاً. ووجود «وغيره» لا يسمي الراوي الآخر ولا يتيح توثيقه. يونس في هذا الطريق هو ابن عبد الرحمن، وتذكر ترجمته في النجاشي رقم 1208، ص 446–447 أنه رأى الصادق ولم يرو عنه؛ وهنا نفسه صرح النص بوسيط مجهول: «عمن حدثه».

لذلك تبقى علة الإرسال حتى على القول بوثاقة إسماعيل وبقية المسمين. حكم المجلسي «مرسل»، مرآة العقول 13:211. لا يصح حذف العبارة أو تخمين اسم الواسطة من تشابه المتون.

التخريج والدلالة

إحالة دار الحديث إلى التهذيب 1:161، ح 462، إحالة إلى شاهد قريب في المعنى، وليس إلى سند يونس نفسه. ففي الصورة يبدأ طريق الطوسي بالشيخ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله. وفي لفظه سؤال عن رؤية الطهر والصفرة، ورفع الرجل على الحائط دون تسمية اليمنى، وتشبيه الهيئة بقيام الكلب للبول. فلا يصل هذا الطريق الواسطة المحذوفة بين يونس والإمام، وإن أمكن بحث الشاهد مستقلاً.

ينص الطوسي بعد الخبر، ص 161–162، على تقييد هذا بما دون تجاوز العشرة؛ فما زاد على العشرة يرد إلى أحكام الاستحاضة. هذا يمنع قراءة أي أثر دم بعد الاستبراء بوصفه حيضاً مطلقاً بلا حدود زمنية.

«عبيط» هو الدم الخالص الطري؛ المجلسي 13:211 ينقل المعنى عن الصحاح، ويذكر حمل الأكثر خصوصيات الهيئة على الاستحباب، ثم يختار الاحتياط بإتيانها كما وردت. لا يتضمن ذلك تصحيح السند، ولا إثبات إجماع على وجوب هيئة بعينها.

الحديث 4167: أصل الفحص والصفرة اللاحقة

النص والسند

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل، فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم، فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً، فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة، فلتتوضأ ولتصل».

الرجال والحكم

محمد بن يحيى العطار: النجاشي رقم 946، ص 353، «ثقة، عين». وأحمد بن محمد بن عيسى: رجال الطوسي ص 351، رقم 5197، «ثقة، له كتب». وابن محبوب هو الحسن بن محبوب، وأبو أيوب هو الخراز، ومحمد بن مسلم موثق في النجاشي رقم 882، ص 323–324، بلفظ «من أوثق الناس». وأبو أيوب: النجاشي ص 20، رقم 25، يسميه إبراهيم بن عيسى، وقيل ابن عثمان، ويصفه بالثقة وكبير المنزلة؛ والحسن بن محبوب: فهرست الطوسي ص 96، رقم 162، ثقة. حكم المجلسي «صحيح»، مرآة العقول 13:212.

التخريج وضبط الاستدلال

أخرجه الطوسي في التهذيب 1:161، ح 460، عن محمد بن يعقوب الكليني بالسند نفسه، فليس طريقاً مستقلاً عن أصل الكافي في هذا الموضع. زاد وصف أبي أيوب «الخزاز» في الصورة؛ ويذكر جهاز دار الحديث أن الصواب «الخراز» وأنه في بعض نسخ التهذيب كذلك. اختلاف الضبط لا يقتضي افتراض رجل آخر بلا قرينة.

النص مطلق في كيفية الاستدخال، بخلاف الهيئات التفصيلية في الخبرين الأول والثالث. والمجلسي 13:212 يذكر شمول أصل الفحص لما في العادة أو بعدها في العشرة، ويذكر حمله على ما بعد العادة بل الاستظهار. لا يجعل قوله عن الصفرة ناسخاً لجميع تفصيل الصفرة في أيام الحيض وخارجها الذي سبق في الباب الرابع. ذكر الوضوء هنا لا يكفي وحده لتفصيل جميع أنواع الاستحاضة وواجباتها.

الحديث 4168: رواية شرحبيل وهيئة الفحص

النص والسند

محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: «تعتمد برجلها اليسرى على الحائط، وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان ثم مثل رأس الذباب، خرج على الكرسف».

الرجال والحكم

سلمة بن الخطاب: النجاشي ص 187، رقم 498: «كان ضعيفاً في حديثه». وعلي بن الحسن الطاطري: النجاشي ص 254–255، رقم 667: «ثقة في حديثه»، مع وصفه بأنه من وجوه الواقفة وشيوخهم؛ فلا يجعل الوقف وحده جرحاً في ضبطه. ومحمد بن أبي حمزة الثمالي مترجم عند النجاشي ص 358، رقم 961، وشمله جواب حمدويه بالتوثيق في اختيار معرفة الرجال 2:707، رقم 761: «كلهم ثقات فاضلون». وابن مسكان: النجاشي ص 214، رقم 559: «ثقة، عين».

شرحبيل الكندي لم يثبت له توثيق خاص في المصادر الأصلية المفحوصة، ولا يدمج بغيره من أصحاب الاسم دون دليل. وجود ابن مسكان قبله لا يزيل هذه المسألة باتفاق جميع المباني. حكم المجلسي «ضعيف»، مرآة العقول 13:212؛ وفي الطريق ضعف سلمة، فضلاً عن عدم إحراز حال شرحبيل.

التخريج والفروق

التهذيب 1:161، ح 461، يرويه عن محمد بن يعقوب بالسند نفسه، فلا يعالج علل طريق الكافي بطريق مستقل. فيه «قال له» بدل «قلت»، وفي الصورة «بيدها اليمنى». أما صورة الكافي القديمة ومرآة العقول ففيهما «بيده اليمنى»؛ اختارت دار الحديث «بيدها»، ونسبته إلى النسخ المقابلة والوافي والوسائل والتهذيب. ينبغي عرض هذا بوصفه تصحيحاً مؤيداً بالشواهد، لا طمس القراءة المطبوعة.

الكرسف القطن. وقول «خرج» يحتمل أن يكون جواب الشرط أو أن يكون الجواب مقدراً، كما نبه المجلسي 13:212. وينقل المجلسي هناك عن صاحب المدارك أن أصل الاستبراء يحصل بأي كيفية لإطلاق صحيح محمد بن مسلم، مع أولوية الهيئة الواردة في رواية شرحبيل. هذا نقل عن المدارك بواسطة المجلسي، لا ادعاء مراجعة نسخته هنا.

اختلاف الرجل اليمنى في 4166 واليسرى في 4168 لا يبرر تركيب صيغة جديدة وجعلها نص الحديث. يمكن فهم تعدد الهيئة في ضوء إطلاق 4167، أما دعوى التعارض المستحكم أو الوجوب التعييني فتحتاج بحثاً فقهياً زائداً.

الحديث 4169: النظر بالمصباح ليلاً

النص والسند

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر، فكان يعيب ذلك، ويقول: «متى كانت النساء يصنعن هذا».

الحكم ومحل المناقشة

حكم المجلسي «صحيح»، مرآة العقول 13:212. الحسن بن محبوب موثق في فهرست الطوسي ص 96، رقم 162، وأبو حمزة الثمالي هو ثابت بن دينار؛ وثقه النجاشي ص 115–116، رقم 296. غير أن وثاقة الرجلين لا تكفي وحدها لإثبات اللقاء.

يذكر النجاشي وفاة أبي حمزة سنة 150 هـ، ويذكر الكشي في اختيار معرفة الرجال 2:851، رقم 1094 وفاة ابن محبوب سنة 224 عن 75 سنة؛ فينتج بالحساب مولد 149، مما يثير إشكال السماع المباشر. لكن النجاشي نفسه في ترجمة أبي حمزة يقول عن كتاب النوادر إنه برواية الحسن بن محبوب، ويسوق طريقاً ينتهي به عن أبي حمزة. لذا يثبت موضع الإشكال ولا يجزم بحلّه من غير بحث التاريخ وطريقة التحمل؛ ولا يغير حكم المجلسي المنقول إلى «مرسل» من عندنا، ولا يدعى تحقق اللقاء بمجرد ورود العنعنة.

ويذكر النجاشي أيضاً ص 82، رقم 198، نقلاً عن الكشي عن نصر بن الصباح، امتناع أحمد بن محمد بن عيسى من الرواية عن ابن محبوب لاتهامه في روايته عن أبي حمزة، ثم رجوعه عن ذلك. هذه حكاية مسندة في تاريخ النقد، لا برهان مستقل على كيفية السماع. ويثبت فهرست الطوسي ص 90، رقم 138، كتاب أبي حمزة بطريق ابن محبوب عنه أيضاً. فلا يصح تصحيح الاسم إلى «أبي أيوب» لمجرد أنه وقع في 4167.

يقول المجلسي 13:212–213 إن الظاهر أنهن كن ينظرن في الفرج، ويؤول الإنكار بأن النساء في الزمن السابق كن يتخذن الكرسف، لأنه أوضح مع نور السراج. هذا تفسيره لمحل الإنكار، وليس لفظ «في الفرج» أو «نساء النبي» جزءاً من متن الخبر. ولا يفيد النص تصريحاً بتأخير الصلاة حتى الصباح أو منع تحري الطهر في كل حال.

الحديث 4170: الصفرة والكدرة في الليل

النص والسند

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ثعلبة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل، ويقول: «إنها قد تكون الصفرة والكدرة».

الرجال والتفسير

ثعلبة هو ابن ميمون، وقد نص النجاشي ص 117–118، رقم 302 على روايته عن الصادق والكاظم، ووصفه الكشي في اختيار معرفة الرجال 2:711، رقم 776 بالثقة والفضل. وابن أبي عمير وصفه الطوسي في الفهرست ص 218، رقم 617 بأنه من أوثق الناس عند الخاصة والعامة. تقدم حال علي بن إبراهيم وأبيه في 4166. حكم المجلسي «حسن»، مرآة العقول 13:213. لا يسقط ثعلبة من السند، ولا ينقل إلى طريق ابن محبوب في الخبر السابق.

المجلسي 13:213 يحمل التعليل على أن الصفرة والكدرة لا تظهران بالسراج في الفروج، ويحتمل حمله على مطلق الملاحظة ليلاً حتى على الكرسف بسبب ضعف ظهور الصفرة، لكنه يستبعد هذا الوجه. هذه احتمالات تفسيرية مسماة، وليست إثباتاً تجريبياً بأن كل إضاءة ليلية معاصرة تعجز عن إظهار الألوان.

يحيل جهاز دار الحديث إلى الفقيه 1:99، ذيل 203، إلى عبارة النهي عن النظر في المحيض بالليل، مع اختلاف يسير، لا إلى جميع السند والتعليل. لم تقابل صورة الفقيه لهذا الموضع في هذه الدفعة؛ فلا يستعمل النقل عنه هنا لإثبات زيادة أو ترميم سند.

الحديث 4171: خبر ابنة شهاب

النص والسند

علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن علي البصري، قال: سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام، وقلت له: إن ابنة شهاب تقعد أيام أقرائها، فإذا هي اغتسلت، رأت القطرة بعد القطرة؟ قال: فقال: «مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب، ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً؛ فإنه إنما هو شيء يبقى في الرحم يقال له: الإراقة، وإنه سيخرج كله». ثم قال: «لا تخبروهن بهذا وشبهه، وذروهن وعلتهن القذرة». قال: ففعلت بالمرأة الذي قال، فانقطع عنها، فما عاد إليها الدم حتى ماتت.

الإرسال والجهالة وحدود الدلالة

محمد بن علي البصري لا تثبت وثاقته بمجرد هذا الاسم في الطريق المفحوص؛ ولا يصح تعيينه براوٍ موثق آخر يشترك معه في الاسم من دون قرينة. وكذلك لا يعالج توثيق شيخ الكليني، على فرض تعيينه، وجود الواسطة المبهمة بعده.

حكم المجلسي «مرسل مجهول»، مرآة العقول 13:213. وجود «بعض أصحابنا» لا يكفي لتعيين الراوي أو توثيقه، والانتساب إلى أصحاب المصنف ليس توثيقاً شخصياً تلقائياً. والنص يصرح بأبي الحسن الأخير؛ فلا يستبدل بأبي الحسن الأول أو الثاني بلا مستند.

في صورة الكافي ومرآة العقول «وعلتهن القذرة». وينقل جهاز دار الحديث عن الوافي «وملتهن». والاختلاف جوهري، فلا تنقل قراءة الوافي على أنها اللفظ الوحيد في الكافي. المجلسي يفسر ضمير «لا تخبروهن» بنساء العامة، ويذكر احتمال جميع النساء على بُعد. التعيين المذهبي تفسير للمجلسي لا تصريح باسم طائفة داخل المتن.

أما ادعاء الانقطاع إلى الوفاة فهو حكاية الراوي داخل الخبر، وليس توثيقاً طبياً مستقلاً. لا يصح تحويله إلى طريقة علاجية موصى بها، ولا استنتاج جواز كتمان رعاية صحية عن امرأة بناءً على هذا النص المختلف في إسناده ودلالته. التحقيق هنا تاريخي حديثي، ولا يتضمن توصية بتطبيق الضغط أو أي إجراء جسدي.

موازنة النتائج وحدودها

أقوى نصوص الباب بحسب حكم المجلسي هو أصل الاستبراء في 4167؛ ولا تنتقل صحته تلقائياً إلى كل هيئة أو تعليل أو دعوى علاجية وردت في بقية الأخبار. وتخريج الطوسي 4167 و 4168 عن الكليني لا يمثل استقلالاً في المصدر. أما حديث سماعة في التهذيب 462 فهو شاهد منفصل ذو ألفاظ مختلفة عن مرسل يونس 4166.

التمييز بين الإرسال والجهالة والضعف ضروري: قد يجتمعان، وقد يتوثق الراوي المسمى ويبقى الساقط غير معلوم. كما أن «صحيح» عند المجلسي في 4169 ينقل بأمانة مع عرض مسألة الطبقة، لا بتغيير حكمه ولا بإخفاء الإشكال.

لم يثبت في هذه الدفعة تخريج سني مطابق لهذه الأسانيد الستة أو أحكام نقاد السنة على كل راوٍ بعينه. التشابه الفقهي مع أخبار القطنة والصفرة لا يجيز ادعاء اتحاد الروايات، أو تعميم حكم مذهبي على جميع الطرق. وعدم ثبوت المطابقة هنا لا يساوي الجزم بانعدام كل شاهد خارج المصادر المفحوصة.

المصادر وروابط المراجعة

الكليني، الكافي، طبعة دار الحديث، ج 5، كتاب الحيض، الباب 6، الأحاديث 4166–4171؛ استعمل النص الرقمي وجهازه مع مقابلة الطبعة ذات ثمانية الأجزاء، ج 3، ص 80–81.

https://books.rafed.net/api/download/994/doc

صورة الكافي 3:80، مكتبة نيويورك الرقمية؛ والصفحة التالية باستبدال 88 بـ 89.

https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/nyu_aco000931/88/full/!1800,1800/0/default.jpg

المجلسي، مرآة العقول، دار الكتب الإسلامية، ج 13، ص 211–213. صورة ص 212؛ وص 211 في الصورة 219 وص 213 في 221.

https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco001300/220/full/!1800,1800/0/default.jpg

الطوسي، تهذيب الأحكام، ج 1، ص 161–162، الأحاديث 460–462 والتعقيب. صورة ص 161؛ وتليها 216 لص 162.

https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/api/image/books/princeton_aco004307/215/full/!1800,1800/0/default.jpg

النجاشي، رجال النجاشي، بأرقام التراجم والصفحات المذكورة في مواضع الاستدلال؛ النص الرقمي للمراجعة.

https://books.rafed.net/view/574

الطوسي، الرجال والفهرست، بحسب أرقام التراجم والصفحات المحددة أعلاه. العبارات المنقولة من مصادر متأخرة لا تنسب إلى النجاشي أو الطوسي إلا حيث وجد نصهما.

الكشي، اختيار معرفة الرجال، ج 2، ص 707 رقم 761، وص 711 رقم 776، وص 851 رقم 1094، في توثيق محمد بن أبي حمزة وثعلبة وتاريخ ابن محبوب على الترتيب.

https://ablibrary.net/book_content/b/3304/291?lang=ar

نقطة المتابعة

انتهى هذا الملف عند الحديث 4171، آخر باب استبراء الحائض. التالي الباب السابع: غسل الحائض وما يجزئها من الماء، من الحديث 4172. لا تتضمن هذه النسخة دعوى إنجاز الباب التالي أو بقية الكتاب.

تحقيق افتتاح كتاب الجنائز من الكافي

الباب الأول علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة

الأحاديث 4241 إلى 4250 | دراسة النصوص والأسانيد والدلالات

نطاق التحقيق وخلاصته

يبدأ كتاب الجنائز بهذا الباب، وفيه عشرة أحاديث في الكافي، دار الكتب الإسلامية، ج 3 ص 111–112، وتقابلها الأرقام 4241–4250 في طبعة دار الحديث. قوبلت النصوص بصور الطبعة القديمة، ودرجات المجلسي وشرحه بصور مرآة العقول 13:258–262. يبدأ الباب التالي «ثواب المرض» بالحديث 4251، وهو خارج نطاق هذا الملف.

درجات المجلسي، بالترتيب: 4241 مرسل؛ 4242 مختلف فيه؛ 4243 مجهول؛ 4244 مجهول؛ 4245 ضعيف؛ 4246 ضعيف؛ 4247 مرسل؛ 4248 مجهول أو حسن؛ 4249 موثق؛ 4250 ضعيف على المشهور. لا يُحمل الباب كله على درجة واحدة، ولا يكفي توافق الموضوع لإزالة الإرسال أو جهالة الراوي.

تتناول الأخبار التعزية والابتلاء وعموم الموت، لا تشخيصاً طبياً ولا معياراً للحكم على عقائد أشخاص بأسباب وفاتهم. وسنميز أصل الخبر من الاحتمال التفسيري، ولا نحول الألفاظ الطبية القديمة أو التفسيرات الغيبية إلى حقائق تجريبية مثبتة.

الحديثان 4241 و 4242 علة الموت والتسلية

4241: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عمن حدثه، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان الناس يعتبطون اعتباطاً، فلما كان زمان إبراهيم عليه السلام قال: يا رب، اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب». قال: «فأنزل الله عز وجل الموم، وهو البرسام، ثم أنزل بعده الداء».

4242: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان الناس يعتبطون اعتباطاً، فقال إبراهيم عليه السلام: يا رب، لو جعلت للموت علة يعرف بها ويسلى عن المصاب، فأنزل الله عز وجل الموم، وهو البرسام، ثم أنزل الداء بعده».

الحكم: الأول «مرسل» عند المجلسي 13:258، لوجود «عمن حدثه» بعد ابن فضال. والثاني «مختلف فيه»13:259. تسمية عاصم في الثاني لا تبيح استبدال الواسطة المجهولة في الأول باسمه داخل النص من غير تنبيه؛ فالمروي في المصدر طريقان مختلفا اللفظ والبناء، يلتقيان عند سعد.

الرجال: ابن فضال هنا الحسن بن علي، وهو المعروف بالوثاقة مع انتسابه إلى الفطحية وخبر رجوعه في آخر عمره؛ انظر النجاشي، ترجمته رقم 72. وعاصم بن حميد الحناط ثقة عين صدوق عند النجاشي ص 301 رقم 821. أما سعد بن طريف الإسكاف فقال النجاشي فيه «يعرف وينكر» (ص 178 رقم 468)، فلا يحوّل ذلك إلى توثيق صريح. وفي رجال الطوسي ص 115 رقم 1147 وصف سعد بأنه «صحيح الحديث». ورجح الخوئي وثاقته بتصحيح الطوسي وروده في تفسير القمي، وناقش دلالة «يعرف وينكر» وعدم ثبوت نسبة كتاب ابن الغضائري (المعجم 9:70–73 رقم 5053). إذن الخلاف حقيقي، ولا يلزم من قول النجاشي وحده تضعيفه المتفق عليه، ولا ينسب الحكم المختلف فيه إلى عاصم الموثق.

الدلالة: الاعتباط في هذا السياق الموت من غير مرض ظاهر سابق، والموم والبرسام اسمان في اللغة الطبية القديمة. نقل المجلسي أن الموم البرسام مع الحمى، وأن البرسام علة يهذى فيها، وفسر «بعده الداء» بسائر الأمراض. لا يثبت بهذا الإسناد تاريخ علمي لنشأة الأمراض، ولا يصح مطابقة البرسام تلقائياً بتشخيص حديث واحد.

الفرق اللفظي المهم: الأول «يؤجر بها الميت»، والثاني «يعرف بها». فهم المجلسي 13:259 المعرفة بمعرفة قرب الموت والتهيؤ بالوصية وغيرها، واحتمل شمول الأجر لأصل المرض وما يدعو إليه من أعمال صالحة وتوبة. هذا جمع تفسيري صرح به الشارح، وليس لفظاً زائداً في الروايتين.

الحديث 4243 الحمى رائد الموت

السند والنص: محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الحمى رائد الموت، وهو سجن الله في الأرض، وهو حظ المؤمن من النار».

«محمد» في صدره محمد بن يحيى المذكور قبله، وأحمد هو ابن محمد بن عيسى في هذا السياق. ومحمد بن إسماعيل في هذه الطبقة هو ابن بزيع على التعيين الجاري، لا شيخ الكليني النيسابوري الذي يروي عن الفضل. ويؤيد تعيين ابن بزيع طريق كتاب سعدان في فهرست الطوسي ص 140–141 رقم 336، لكنه يذكر واسطة بعده؛ فلا نستخدم هذا الطريق لإثبات مباشرة ابن بزيع لسعدان ولا للجزم بسقوط واسطة من الكافي. ابن بزيع موثق عند النجاشي ص 330–331 رقم 893. وعبد الله بن سنان ثقة جليل، ص 214 رقم 558. وسعدان هو ابن مسلم، ترجم له النجاشي ص 192–193 رقم 515 وذكر كتابه وروايته، من غير توثيق صريح في تلك الترجمة. وفي مقابل الاقتصار على ذلك، بحث الخوئي سعدان في المعجم 9:103 رقم 5096 وص 104–106 رقم 5099، وذكر وروده في تفسير القمي وكامل الزيارات؛ فلا ينسب إليه الحكم بجهالته بإطلاق مع إغفال مباني التوثيق العام التي ناقشها.

الحكم: «مجهول» عند المجلسي 13:259. لا يعامل عدم التصريح بوثاقة سعدان في المصدر المذكور كإثبات كذب، كما لا يملأ بالتخمين. وفي النسخ «وهي» بدل «وهو» في موضعي الضمير، وهو اختلاف نحوي لا خبر مستقل.

الرائد من يتقدم القوم، وفسر المجلسي الصورة بتقدم الحمى وإعلامها بنزول الموت. لا يستنتج من هذا التعبير أن كل حمى تنتهي بالموت، ولا أنه ينبغي ترك العلاج. وفي جهاز دار الحديث شواهد للمعنى في الخصال ص 620، الحديث الطويل 10، وتحف العقول ص 110؛ الإحالة هنا من الجهاز، لا حكم مستقل منا على أسانيد تلك الشواهد.

الحديث 4244 وفاة داود وموسى

السند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مات داود النبي عليه السلام يوم السبت مفجوءاً، فأظلته الطير بأجنحتها، ومات موسى كليم الله عليه السلام في التيه، فصاح صائح من السماء: مات موسى عليه السلام، وأي نفس لا تموت؟».

الحكم: «مجهول» عند المجلسي 13:259. وفي صورة الكافي والمرآة «محمد بن الحصين»، ونقل جهاز دار الحديث «الحسين» في نسخة وفي البحار؛ فلا يلحق تلقائياً بمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب الموثق. ومحمد بن الفضيل يرجح جامع الرواة 2:175 أنه الأزدي الصيرفي لا ابن غزوان؛ والأزدي ضعفه الطوسي ص 343 رقم 5124، وذكر رميه بالغلو ص 365 رقم 5423. هذا ترجيح في التعيين لا تصريح في سند الكافي، ولا ينقل توثيق أي مشترك في الاسم إليه.

تصحيح الاسم: رجح محققو دار الحديث أن «عبد الرحمن بن يزيد» محرف من «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم»، مستدلين بتكرر رواية محمد بن الفضيل عنه في المحاسن وغيره، وأحالوا إلى رجال الطوسي ص 236 رقم 3227. نثبت لفظ النص أولاً ثم ننسب هذا التصحيح إلى أصحابه، ولا نجعله يقيناً أو توثيقاً لجميع الطريق.

الموازيات: يحيل الجهاز إلى الزهد ص 151 ح 219، وإلى الأمالي للصدوق ص 232 المجلس 41 ح 2 وكمال الدين ص 153 ح 17 في خبر موسى. وهذه إحالات الجهاز. وقوبل شاهد الزهد في النص الإلكتروني لطبعة عرفانيان ص 80 ح 215؛ في سنده «محمد بن الحضرمي» مع بديلَي «الحسين» و«الحصين»، و«زيد» مع «يزيد». اختلاف أرقام الطبعات والأسماء يمنع جعله حاسماً لتعيين محمد بن الحصين. ولم تقابل أصول الأمالي وكمال الدين مستقلاً هنا. «مفجوءاً» وصف للموت فجأة، و«التيه» المفازة التي يتحير فيها؛ ولا يثبت الخبر بمفرده التاريخ التفصيلي للوفاتين على وجه القطع.

الحديث 4245 موت الفجأة

السند والنص: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن موت الفجأة تخفيف عن المؤمن، وأخذة أسف على الكافر».

الحكم: «ضعيف» عند المجلسي 13:260. الواو بين البزنطي والحسن بن محبوب تفيد رواية كليهما عن أبي جميلة، لا رواية البزنطي عن ابن محبوب. ويتحد الطريق قبلهما عند سهل وبعدهما عند أبي جميلة؛ فليس لدينا طريقان مستقلان يتجاوزان علتيهما. سهل ضعفه النجاشي ص 185 رقم 490، وأبو جميلة هو المفضل بن صالح؛ ذكره النجاشي ضمن جماعة غمز فيهم وضعفوا في ترجمة جابر ص 128 رقم 332، فلا يخلط بأبي جميلة آخر لتصحيح السند.

لفظ دار الحديث المختار «على الكافر»، وفي صورة الطبعة القديمة «عن الكافر»؛ الاختلاف مثبت ولا يطمس. وشرح المجلسي «أخذة أسف» بما يوجب الأسف، واحتمل الكسر بمعنى الغضب ناقلاً عن النهاية. دلالة الخبر التعزية بالموت المفاجئ، لا جواز الجزم بأن وفاة شخص بعينه عقوبة أو راحة بحسب ما يظهر لنا من حاله.

الحديث 4246 البطن الذريع

السند والنص: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد أو غيره، عن علي بن حديد، عن الرضا عليه السلام، قال: «أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع».

الحكم: «ضعيف» عند المجلسي 13:260. «أو غيره» تردد في تعيين الراوي، وليس عطف طريق مستقل معلوم؛ وقال الطوسي عن علي بن حديد «ضعيف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله» (الاستبصار 3:95 بعدح 325؛ وقارنه بالتهذيب 7:101 بعدح 435). لا تسقط «أو غيره» من عرض الإسناد بدعوى أن أحمد معروف.

فسر المجلسي البطن بداء البطن، والذريع بالسريع، واحتمل الإسهال المتواتر أو الأعم من أمراض البطن المعروفة في عصره. هذه تفسيرات تاريخية، وليست إحصاءً طبياً حديثاً لأسباب الوفاة، ولا سبباً لإهمال تشخيص مرض بعينه.

الحديث 4247 الحمى والإرسال المزدوج

السند والنص: محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبد الله، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الحمى رائد الموت، وسجن الله تعالى في أرضه، وفورها من جهنم، وهي حظ كل مؤمن من النار».

الحكم: «مرسل» عند المجلسي 13:260. الشيخ المكنى بأبي عبد الله غير معين، وبعده رجل غير مسمى أيضاً. الكنية في الأول ليست الإمام الصادق؛ الإمام مذكور بعد «عن رجل». موسى بن الحسن الأشعري ثقة عين جليل عند النجاشي ص 406 رقم 1078؛ وثاقته لا تكشف هويتي الواسطتين المبهمتين. وفي نسخة منقولة في الجهاز حذف «عن رجل»، لكنه لا يعين الشيخ الباقي.

يتقاطع مع 4243 في المعنى، وليس هو سنده. وجهاز دار الحديث يحيل إلى ثواب الأعمال ص 228 ح 1 بسنده عن الهيثم، فلا يعد مجرد هذا النقل طريقاً يزيل الإبهام بعد الهيثم. فسر المجلسي 13:260–261 فورها من جهنم على احتمالات، منها المجاز لشدة الحرارة، ومنها نسبتها إلى الخطايا، ومنها تأثير حر جهنم. نسجلها آراء تفسيرية منسوبة إليه، لا أسباباً طبية مثبتة ولا اتهاماً للمريض بالذنب.

الحديث 4248 عموم البلاء والاستثناء

السند والنص: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن ناجية، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن المؤمن يبتلى بكل بلية، ويموت بكل ميتة، إلا أنه لا يقتل نفسه».

الحكم: «مجهول أو حسن» عند المجلسي 13:261، ثم قال «ولعله محمول على المؤمن الكامل». نبقي الاحتمال في درجته، ولا ننقل الشرح كأنه جزء من كلام الإمام أو حكم متفق عليه. قراءة دار الحديث «ناجية»، وفي الصورة

القديمة «ناحية»؛ رجح الجهاز ناجية بن أبي عمارة، المذكور في رجال الطوسي ص 147 رقم 1632 ورجال البرقي ص 15. تصحيح الرسم وتعيين الاسم لا يساويان ثبوت وثاقته. وخلص الخوئي إلى أن ناجية مجهول الحال (المعجم 20:129 رقم 12981)، ولم يصحح خبر مدحه المروي عن بعض ولده المجهول، ولم يوحده بنجية القواس.

محمد بن الحسين في هذا الطريق هو ابن أبي الخطاب، وصفوان هو ابن يحيى، ومعاوية بن عمار موثق كما في النجاشي ص 411 رقم 1096. لا يخلط ابن أبي الخطاب بمحمد بن الحصين في 4244. وموضع التردد في ناجية لا يزيله توثيق الرواة الذين قبله.

الدلالة: النص في وصف المؤمن، وليس حكماً تفصيلياً على الميت بعينه. لا يجيز استنتاج خروج شخص من الإيمان بسبب انتحاره، ولا يتناول قدرته العقلية أو ظروف وفاته أو مآله الأخروي. واحتمال المجلسي حمله على كمال الإيمان نفسه يمنع مساواة العبارة بتكفير كل من وقع منه ذلك. التحقيق الروائي لا يبرر إيذاء أهل الميت بالاتهام.

الحديث 4249 اختلاف أسباب الوفاة والصاعقة

السند والنص: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن؟ فقال: «يموت المؤمن بكل ميتة: يموت غرقاً، ويموت بالهدم، ويبتلى بالسبع، ويموت بالصاعقة، ولا تصيب ذاكراً لله تعالى».

الحكم: «موثق» عند المجلسي 13:261. حميد بن زياد ثقة واقفي (النجاشي ص 132 رقم 339)، والحسن بن محمد هو ابن سماعة، ثقة فقيه من شيوخ الواقفة (ص 40–41 رقم 84)، ووهيب بن حفص الجريري ثقة واقفي، وطريق كتابه عند النجاشي حميد عن الحسن بن سماعة عنه (ص 431 رقم 1159). لا تساوي الوقفية هنا الكذب في الرواية، كما لا يبدل اصطلاح «موثق» إلى «صحيح» بلا بيان.

أبو بصير كنية مشتركة؛ لا نجزم من هذا النص المختصر وحده بتعيينه. ننقل حكم المجلسي على الإسناد كما هو، مع عدم اختراع اسم لم يصرح به المصدر. وصرح نظير الخبر في كتاب الدعاء بابن سماعة في الاسم المختصر «الحسن بن محمد».

شرح المجلسي «ولا تصيب» باحتمال رجوعه إلى الصاعقة أو جميع ما ذكر. لا نختار أحد الاحتمالين وننسبه إلى المتن على أنه نصه. وهذا الخبر ليس ضماناً تجريبياً للسلامة من الصواعق، ولا يبيح ترك أسباب الوقاية، ولا يجعل الإصابة دليلاً على غفلة المصاب أو نقص دينه.

الحديث 4250 البلاء وذهاب العقل

السند والنص: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عثمان النواء، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بلية، ويميته بكل ميتة، ولا يبتليه بذهاب عقله؛ أما ترى أيوب عليه السلام كيف سلط إبليس على ماله وولده وعلى أهله وعلى كل شيء منه، ولم يسلطه على عقله؟ ترك له ما يوحد الله عز وجل به».

الحكم: «ضعيف على المشهور» عند المجلسي 13:261. ويظهر في بنية الطريق إرسال صريح «عمن ذكره»، مع سهل ومحمد بن سنان وموضع تعيين عثمان. ترجم الطوسي لعثمان النواء بلا توثيق ص 259 رقم 3684؛ وذكر الخوئي هذا الطريق المرسل في المعجم 12:142–143 رقم 7646، مع إحالة إلى عثمان النواء ص 140 رقم 7635، ولم يثبت بمجرد ذكر روايته توثيقه. لا يلزم من الاقتصار على درجة المجلسي إغفال هذه الواسطة المبهمة، ولا يصح تعيينها بالحدس.

شرح المجلسي 13:261–262 يناقش إمكان الابتلاء البدني للأنبياء وقصة أيوب، ويرى أن مجرد الاستبعاد لا يكفي لرد الأخبار، مع إجازة التوقف في بعض التفاصيل الشاذة. هذا دفاع كلامي عام لا يمحو حكمه بضعف هذا السند، ولا يجعل كل تفصيل قصصي قطعي الثبوت.

الدلالة: يربط الذيل بقاء العقل بما يوحد الله به؛ فلا يحول الخبر، على علته، إلى قاعدة سريرية تنفي حصول الخرف أو الاضطراب النفسي للمؤمنين. ولا يصح استنتاج فساد العقيدة من مرض عقلي أو معرفي، أو تفسير أعراض فردية بتسلط إبليس اعتماداً عليه. النص التاريخي والبحث العقدي غير التقييم الطبي والإنساني للمريض.

المكررات وحدود تقوية الأسانيد

أحال جهاز دار الحديث 4248 إلى 2363 في باب شدة ابتلاء المؤمن، و 4249 إلى 3205 في باب أن الصاعقة لا تصيب ذاكراً، و 4250 إلى 2373 في باب شدة ابتلاء المؤمن. وقوبلت المكررات في النصوص الإلكترونية، لا في صور تلك الصفحات. تكرر المتن لا يصنع تلقائياً شاهداً مستقلاً.

2363 يقابل الكافي 2:254 ح 12، بالسند نفسه إلى ناجية، ويسبق خاتمته سؤال عن قول المغيرة في الابتلاء بالجذام والبرص وقصة صاحب ياسين؛ أما 4248 فاقتصر على الخاتمة. فهو تكرار لطريق ناجية لا شاهد مستقل يرفع جهالته. وحكم المجلسي على 2363 «مجهول كالحسن» (9:330)، بخلاف «مجهول أو حسن» في 13:261؛ نثبت اختلاف عبارته ولا نسويه صامتاً.

3205 يقابل الكافي 2:500 ح 3، ودار الحديث 4:370 ح 3، وفيه التصريح «الحسن بن محمد بن سماعة» و«وهيب بن حفص». وحكم المجلسي عليه أيضاً «موثق» (12:136)، وفسر هناك «ولا تصيب» بالصاعقة تحديداً، بينما ذكر في 13:261 احتمال الصاعقة أو جميع المذكور. لا يسوغ إسقاط اختلاف شرحه بين الموضعين.

2373 يقابل الكافي 2:256–257 ح 22، ويبدأ بمحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان. فهذا صدر آخر يتجاوز سهل بن زياد، ولكنه يلتقي بالطريق عند محمد بن سنان ولا يرفع إرسال «عمن ذكره» في السلسلة المشتركة. نميز هذه الفائدة المحدودة من دعوى تصحيح الخبر كله. وحكم المجلسي على ذلك الموازي «ضعيف» (9:338)، فلا ينسب إليه فيه لفظ «على المشهور» الموجود في موضعنا.

خلاصة الباب وحدود العمل به

1. موضوع الباب عموم تعرض المؤمن للمرض والموت، لا انتقاص المريض أو المتوفى بسبب نوع مصابه. ولا تعارض لازم بين وجود مرض قبل الموت وبين وقوع موت مفاجئ لبعض المؤمنين؛ الأخبار تعرض صوراً مختلفة.

2. أحكام المجلسي متفاوتة، والحديث التاسع موثق عنده؛ لا يوجد في أحكامه المذكورة هنا وصف «صحيح». درجات الأول والسابع إرسال، والعاشر يتضمن إرسالاً أيضاً وإن عبر عنه بالضعيف على المشهور.

3. تمييز الأسماء ضروري: محمد بن إسماعيل ابن بزيع هنا غير النيسابوري في ختام الحيض؛ ومحمد بن الحصين في 4244 غير ابن أبي الخطاب في 4248؛ و«ناحية» اختلاف رسم لا اسم مثبت مستقل.

4. تفسير الحمى والبرسام والبطن الذريع شرح للفظ القديم، وليس تشخيصاً معاصراً. أخبار الإيمان والمصائب لا تعطي حكماً على ضمائر الأفراد أو مصائرهم.

5. اكتمل تحقيق الباب الأول، عشرة أحاديث 4241–4250. يلي ذلك الباب الثاني «ثواب المرض» ابتداءً بالحديث 4251، ولم يضم إلى هذا الملف.

المصادر وروابط المراجعة

الكافي للكليني، دار الكتب الإسلامية، ج 3 ص 111–112، باب علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة، ح 1–10. وقوبل بترقيم دار الحديث 4241–4250 وجهازه، مع تمييز إحالات الجهاز التي لم تقابل أصولها مستقلاً. صور المجلد:

https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/books/nyu_aco000931/

مرآة العقول للمجلسي، ج 13 ص 258–262. صفحات الحكم:258 للأول،259 للثاني إلى الرابع،260 للخامس إلى السابع،261 للثامن إلى العاشر؛ واستمرار شرح العاشر 262. صور المجلد والنص:

https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/books/princeton_aco001300/

https://books.rafed.net/view/1034/page/258

https://books.rafed.net/view/1034/page/259

https://books.rafed.net/view/1034/page/260

https://books.rafed.net/view/1034/page/261

https://books.rafed.net/view/1034/page/262

رجال النجاشي: تراجم الحسن بن علي بن فضال 72، ابن سماعة 84، حميد 339، جابر 332، سعد بن طريف 468، سهل 490، سعدان 515، عبد الله بن سنان 558، عاصم 821، ابن بزيع 893، موسى بن الحسن 1078، معاوية 1096، وهيب 1159. الصفحات الأساسية مثبتة عند مواضعها. النص الإلكتروني:
https://books.rafed.net/view/574/page/178
https://books.rafed.net/view/574/page/193
https://books.rafed.net/view/574/page/431

رجال الطوسي، ص 147 رقم 1632 لناجية، وص 236 رقم 3227 لعبد الرحمن بن زيد؛ استعملت إحالة جهاز دار الحديث في تعيينهما، فلا تعادل هذه الإحالة توثيقاً صريحاً.

الاستبصار للطوسي، ج 3 ص 95 بعدح 325؛ وتهذيب الأحكام 7:101 بعدح 435، في تضعيف علي بن حديد. النص الإلكتروني للأول:
https://ablibrary.net/book_content/b/2439/95?lang=ar

الخوئي، معجم رجال الحديث 9:70–73 رقم 5053؛ 20:129 رقم 12981؛ 12:140 رقم 7635 وص 142–143 رقم 7646. نصوص التراجم:
https://rejal.masaha.org/5053
https://ablibrary.net/book_content/b/5188/129
https://ablibrary.net/book_content/b/5179/143

المكررات في النص الإلكتروني للكافي 2:254 ح 12 و 2:256–257 ح 22، ومرآة العقول 9:338:
https://ablibrary.net/book_content/b/3250/254?lang=ar
https://ablibrary.net/book_content/b/3250/256?lang=ar
https://books.rafed.net/view/1026/page/338

مكرر 3205، الكافي 2:500 ح 3، ودار الحديث 4:370 ح 3، ومرآة العقول 12:136:
https://www.masaha.org/book/view/2/page/500
https://books.rafed.net/view/992/page/370
https://books.rafed.net/view/1032/page/136

جامع الرواة للأردبيلي 2:175 في تمييز محمد بن الفضيل؛ والزهد للحسين بن سعيد، تحقيق عرفانيان، ص 80 ح 215، مقابل إحالة دار الحديث إلى طبعة أخرى ص 151 ح 219. النص الإلكتروني للزهد:
https://ablibrary.net/book_content/b/1771/127

حكم المجلسي على مكرر 2363، مرآة العقول 9:330:
https://books.rafed.net/view/1026/page/330

تحقيق ثواب المرض في الكافي

كتاب الجنائز الباب الثاني

الأحاديث 4251 إلى 4260 | دراسة النص والإسناد والدلالة

نطاق التحقيق وخلاصته

يضم باب «ثواب المرض» عشرة أحاديث، الكافي ج 3 ص 113–115، تقابل 4251–4260 في ترقيم دار الحديث. قوبلت النصوص بصور الكافي، والأحكام والشروح بمرآة العقول 13:262–266، مع الاستعانة بجهاز دار الحديث لتمييز اختلاف النسخ والإحالات.

درجات المجلسي: 4251 صحيح؛ 4252 ضعيف؛ 4253 و 4254 حسن؛ 4255 ضعيف على المشهور؛ 4256 و 4257 ضعيف؛ 4258 مجهول؛ 4259 ضعيف؛ 4260 مجهول. موضوع الباب بقاء أجر العمل عند العجز وثواب ما يعرض للمريض، وليس طلب المرض أو ترك العلاج، ولا إعفاءً مطلقاً من المسؤولية عن الأفعال المتعمدة.

الحديث 4251 استمرار أجر العمل المعتاد

السند: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع رأسه إلى السماء فتبسم، فقيل له: يا رسول الله، رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت؟ قال: نعم، عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته، فلم يجداه في مصلاه، فعرجا إلى السماء، فقالا: ربنا، عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته، فلم نصبه، فوجدناه في حبالك؟ فقال الله عز وجل: اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي؛ فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمله إذا حبسته عنه».

الحكم: «صحيح» عند المجلسي 13:262. أحمد بن محمد هو ابن عيسى في هذا السياق، وابن محبوب الحسن بن محبوب، وعبد الله بن سنان الثقة الجليل (النجاشي ص 214 رقم 558). لا تخلط العدة هنا بعدة سهل الواردة في 4255؛ الراوي الذي تروي عنه العدة منصوص عليه في كل خبر.

الدلالة: قيد «ما كان يعمله في صحته» أصل في استمرار أجر الخير المعتاد الذي حبسه المرض عنه، لا وعد بأجر كل عمل لم يعتده. ونقل المجلسي عن البهائي في الحبل المتين تفسير الحبال بالمنع من الأفعال الإرادية كالمربوط بالحبال؛ ويحيل الجهاز إلى الحبل المتين ص 199. هذه صورة تمثيلية لعجز المريض، لا حبال مادية في بدنه.

الحديث 4252 الكبر والمرض وما يكتب للعبد

السند والنص: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن المسلم إذا غلبه ضعف الكبر، أمر الله عز وجل الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح، ومثل ذلك إذا مرض، وكل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه؛ وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته».

الحكم: «ضعيف» عند المجلسي 13:263. عمرو بن عثمان الثقفي ثقة نقي الحديث (النجاشي ص 287 رقم 766)، لكن المفضل بن صالح هو أبو جميلة الذي ذكره النجاشي ضمن من غمز فيهم وضعفوا في ترجمة جابر ص 128 رقم 332. ولا تزول هذه العلة بوثاقة الرواة المتقدمين، ولا ينقل الضعف إلى عمرو بغير دليل. وناقش الخوئي محاولة الوحيد البهبهاني تقوية أبي جميلة برواية الأجلة وأصحاب الإجماع، ورفض كفايتها، ورأى أن دلالة تضعيف النجاشي تعارض الاستناد إلى تفسير القمي (المعجم، ترجمة 12607). فنعرض القول المقابل ومناقشته، ولا ندعي اتفاق جميع المتأخرين.

فرق النص: «المسلم» في المختار، و«المؤمن» في بعض النسخ والوافي. بحث المجلسي «حتى يرفعه الله ويقبضه» على احتمال رفع المرض أو رفع المنزلة، واحتمل الواو بمعنى «أو»؛ فلا تحول هذه الاحتمالات إلى ألفاظ ثابتة في المتن.

أثار المجلسي إشكال كتابة الشر مع عدم فعله، وأجاب باحتمال المؤاخذة على بقاء العزم عليه، وخص بعض أخبار العفو بالمؤمنين. هذا تعليل اجتهادي من الشارح لا تصريح في الخبر ولا إجماع منقول. ومع ضعف السند لا نجزم بأن المريض يعاقب على أفعال لم يرتكبها، ولا نصف شخصاً بعينه بأن مرضه استمرار لعقوبة ذنوبه.

الحديث 4253 أمر الملك بكتابة الخير

السند والنص: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن: إذا مرض، اكتب له ما كنت تكتب له في صحته؛ فإني أنا الذي صيرته في حبالي».

الحكم: «حسن» عند المجلسي 13:263. عبد الله بن المغيرة «ثقة ثقة» عند النجاشي ص 215 رقم 561، وابن سنان موثق كما تقدم. علي بن إبراهيم ثقة (ص 260 رقم 680)، وإبراهيم بن هاشم مذكور في النجاشي ص 16 رقم 8 من غير لفظ توثيق صريح في تلك الترجمة؛ وتوثيقه معتبر عند متأخرين كالخوئي، المعجم 1:291 رقم 332. لا نبدل حكم المجلسي إلى صحيح من غير بيان اختلاف المبنى.

المقارنة: يلتقي هذا الخبر مع 4251 عند عبد الله بن سنان، لكنه يروى عن ابن المغيرة بدل ابن محبوب، ولفظه أقصر. هما طريقان إلى راو واحد بمعنى متقارب، لا خبران متطابقان تماماً ولا إسناد واحد مطبوع مرتين.

الحديث 4254 سهر ليلة من المرض

السند والنص: علي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الصباح، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة».

الحكم: «حسن» عند المجلسي 13:264. علي هو ابن إبراهيم تعليقاً على السابق. وأبو الصباح هو الكناني، إبراهيم بن نعيم، الذي ذكر النجاشي أن الصادق كان يسميه الميزان لثقته (ص 19–20 رقم 24). لا تحول الكنية إلى راو مجهول لمجرد اختصار الاسم في السند، ولا تخلط أبا جعفر هنا بأبي عبد الله في الحديث السابق.

الموضوع سهر ناشئ عن مرض، لا تعمد السهر أو الإضرار بالنفس لتحصيل الثواب. ويفرق البحث بين أجر الابتلاء وبين سقوط الفرائض؛ لا يتضمن هذا المتن إلغاء عبادة سنة أو الاستغناء عنها.

الحديث 4255 شكوى المريض وكتابة الحسنات

السند والنص: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء، يقول الرب تبارك وتعالى: ماذا كتبتما لعبدي في مرضه؟ فيقولان: الشكاية. فيقول: ما أنصفت عبدي إن حبسته في حبس من حبسي ثم أمنعه الشكاية؛ اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته، ولا تكتبا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسي؛ فإنه في حبس من حبسي».

الحكم: «ضعيف على المشهور» عند المجلسي 13:264، وفي صدره سهل بن زياد، الذي ضعفه النجاشي ص 185 رقم 490، مع ورود توثيق في رجال الطوسي ص 387 رقم 5699. الخلاف في سهل لا يبرر حذف اسمه أو نقل حكم طريق أحمد إلى طريقه. وأدرج الأردبيلي هذا الحديث بعينه تحت عبد الحميد الواسطي (جامع الرواة 1:441)، المذكور في رجال الطوسي ص 139 رقم 1482 وص 240 رقم 3303 من غير توثيق صريح؛ فلا ننقل إليه توثيق ابن عواض أو ابن أبي العلاء أو ابن سالم لمجرد اشتراك الاسم. قبول سهل على مبنى ما لا يحل هذا التعيين تلقائياً.

الدلالة: يتناول النص الشكوى التي تصدر عن المريض؛ ولا يجوز جعله ترخيصاً في ظلم الآخرين أو إسقاطاً لحقوقهم، ولا ضماناً بأن جميع الأفعال الاختيارية حال المرض لا مؤاخذة فيها. وينبغي قراءة ألفاظ الشكاية مع

باب «حد الشكاية» اللاحق 4267 الذي يفرق بين وصف ما حدث والاعتراض، ولا يعد الإخبار الصادق بالحمى والسهر شكاية. هذه إحالة سياقية إلى لفظه، لا ادعاء إنجاز تحقيق ذلك الباب هنا.

نقل المجلسي عن الشيخ البهائي أن الحبس الأول يمكن أن يراد به الفرد، والثاني النوع؛ فهذا تفسير تركيب «حبس من حبسي»، لا تغيير للنص. وفي المختار حذفت «فيقول» المكررة قبل «اكتبا»، وهي موجودة في الطبعة القديمة؛ لا يتغير المتكلم بهذا الاختلاف.

الحديثان 4256 و 4257 وطريق درست

4256: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة».

4257: عنه، عن أحمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن درست، قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: «إذا مرض المؤمن، أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنباً، ويوحي إلى صاحب اليمين: أن اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات».

حكم المجلسي على كل منهما «ضعيف» (13:264). الأول عن الباقر أو الصادق بصيغة «أحدهما»؛ والثاني عن أبي إبراهيم الكاظم صراحة. يلتقيان عند درست لكنهما ليسا رواية واحدة ولا لفظين بسند واحد؛ درست يروي الأول عن زرارة، والثاني مباشرة عن الكاظم.

درست هو ابن أبي منصور الواسطي؛ ترجم له النجاشي ص 162 رقم 430 وذكر كتابه ورواية ابن أبي عمير له، دون توثيق صريح. ووصفه الطوسي بالوقف ص 336 رقم 5005. وعلى مبنى توثيق مشايخ ابن أبي عمير والبزنطي يمكن أن يختلف تقويمه؛ لكن ذلك مبنى عام لا نص توثيق خاص متفق عليه، ولا يجيز تغيير درجة المجلسي المنقولة.

فك التعليق: «عنه» في 4257 يرجع إلى محمد بن يحيى على النص الذي يثبت «عن أحمد»، وأحمد ابن عيسى. وفي نسخ حذفت «عن أحمد»، فيرجع الضمير حينئذ إلى ابن عيسى، كما بين جهاز دار الحديث. لا ينتج عن هذا الاختلاف حذف طبقة لازمة في المختار أو راو جديد اسمه «عنه».

المقارنة:4256 أوسع لفظاً من 4254 بإضافة «أو وجع» و«أعظم أجراً». أما 4257 ففيه تفصيل الملكين؛ ومناقشة المجلسي 13:264–265 هل هما شخصان ثابتان أو يتبدلان تفسير لجمع الأخبار، لا جزء من الإسناد ولا حقيقة يستقل هذا الخبر بإثباتها.

الحديث 4258 المرض والبطر

السند والنص: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الجسد إذا لم يمرض أشر، ولا خير في جسد لا يمرض بأشر».

الحكم: «مجهول» عند المجلسي 13:265. حفص بن غياث القاضي مذكور في النجاشي ص 134–135 رقم 346 وله كتاب؛ أما «حجاج» فمختصر غير منسوب هنا. لا يختار له توثيق حجاج بن رفاعة لمجرد اشتراك الاسم. والطوسي وصف حفصاً بأنه عامي المذهب وله كتاب معتمد (الفهرست ص 116 رقم 242). وذكر الخوئي حديثنا في ترجمة حجاج 5:230 رقم 2595 من غير حسم هويته؛ لا يلزم من عدم تعيينه الجزم بانقطاع طبقي. دراسة الطريق تتوقف على تعيين هذا الراوي، لا على شهرة حفص أو وجود كتاب له.

الضبط: «أَشِر» أي بطر، لا مجرد الفرح المباح. وفي بعض النسخ «يأشر» بدل «بأشر»، وورد «لم يمرض» أو «ما لم يمرض» بدل «لا يمرض». فسر المجلسي «بأشر» بالحال أو السببية، وذكر صيغة الفعل أيضاً؛ ونقل جهاز دار الحديث عن الوافي تقدير «فإن من لم يمرض يأشر» إن صحت القراءة. هذه معالجة لتركيب مضطرب الرواية، لا يجوز محو خلافه بإعادة صياغة واحدة ثم نسبتها إلى الإمام.

شاهد نصي خارج الكافي: في حلية الأولياء لأبي نعيم 3:134 خبر حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي جعفر، عن علي بن الحسين، بلفظ «إن الجسد إذا لم يمرض أشر، ولا خير في جسد يأشر». فيه زيادة نسبة القول إلى السجاد، وقراءة «يأشر» بدل «لا يمرض بأشر». لا تلحق الزيادة صامتة بسند الكافي، ولا يحسم هذا الشاهد اسم حجاج؛ فالطريقان يشتركان في حفص وحجاج. قوبل هنا بالنص الإلكتروني للحلية.

لا يتضمن الخبر وجوب طلب المرض، ولا أن كل صحيح البدن متكبر أو قليل الخير. الحمل الأخلاقي على تذكير الإنسان بضعفه غير وصف كل معافى بالبطر، فضلاً عن أن المجلسي لم يصحح هذا السند.

الحديث 4259 ثواب الحمى واختلاف العدد

السند والنص بحسب مختار دار الحديث: أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «حمى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين، وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة». قال: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنة؟ قال: «فلأمه وأبيه». قال: قلت: فإن لم يبلغا؟ قال: «فلقرابته». قال: قلت: فإن لم يبلغ قرابته؟ قال: «فجيرانه».

الحكم: «ضعيف» عند المجلسي 13:265. أبو علي الأشعري هو أحمد بن إدريس. محمد بن حسان الرازي وصفه النجاشي ص 338 رقم 903 بأنه «يعرف وينكر بين بين، يروي عن الضعفاء كثيراً»؛ وناقش الخوئي هذه العبارة فلم يثبت بها وثاقته ولا تضعيفه الشخصي (المعجم، ترجمة 10470). لا نستبدل هذا التفصيل بحكم واحد متفق عليه.

محمد بن علي ظاهر طبقته وقرينة رواية ابن حسان أنه أبو سمينة؛ قال النجاشي ص 332–333 رقم 894 «ضعيف جداً... لا يعتمد في شيء». ومحمد بن الفضيل يحتمل تعيينه بالأزدي الصيرفي، الذي ضعفه الطوسي ص 343 رقم 5124؛ فلا تنقل إليه وثاقة ابن غزوان لمجرد الاسم. وأبو حمزة هو الثمالي، ثابت بن دينار، موثق عند النجاشي ص 115–116 رقم 296، وفي طريق رسالة الحقوق هناك محمد بن الفضيل عنه؛ فلا تحمل علة الخبر على أبي حمزة.

اختلاف جوهري: مختار دار الحديث «سنتين»، ونقل جهازه «ستين» في نسختين. وصورة الكافي 3:115 ومرآة العقول 13:265 تقرآن «ستين» أيضاً. فلا يصح اقتباس المختار ثم عرض الحساب أو شرح الشارح كأن النسخ جميعاً متفقة على العدد. وفي خاتمة الجواب «فجيرانه» بالمختار، و«فلجيرانه» في الصورة القديمة.

شرح المجلسي 13:265–266 المعادلة باحتمالات: رفع الدرجات وتكفير السيئات، أو قبول العبادات؛ وذكر قراءة «يعدّل» بالتشديد بمعنى جعل العبادة كاملة مقبولة. ونقل عن بعض المعاصرين تفسيراً آخر ثم ناقشه. هذه وجوه اجتهادية ليست ألفاظاً مروية ولا حساباً مقطوعاً به لثواب كل مريض.

قوله في الشرح «مضاعفة الثانية أكثر من الثالثة بكثير» ينسجم مع قراءة الستين مقابل السبعين، ولا يستقيم ظاهره مع السنتين مقابل السبعين بالطريقة نفسها؛ فالتنبيه إلى اختلاف النص لازم لفهم كلامه. ثم علل ذلك طبياً بتجاوز «حمى اليوم» في الثانية؛ هذا تصور طبي تاريخي في الشرح، لا معيار تشخيص معاصر ولا مهلة يجوز انتظارها قبل طلب الرعاية.

الحديث 4260 الحمى والكفارة

السند والنص: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها».

الحكم: «مجهول» عند المجلسي 13:266. محمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب في هذا الطريق؛ لا يكفي توثيقه لإثبات وثاقة الحكم بن مسكين وتعيين محمد بن مروان. الحكم بن مسكين مذكور عند النجاشي ص 136 رقم 350 والطوسي ص 197 رقم 2483 بلا توثيق خاص؛ ولا يخلط بأبيه مسكين الموثق (النجاشي ص 426 رقم 1145). وأما محمد بن مروان الحناط فثقة عند النجاشي ص 360 رقم 967، لكن المطلق مشترك، كما بحث الخوئي 18:227–229 رقم 11766؛ واستظهار الذهلي في طريق صباح الحذاء لا ينتقل تلقائياً إلى هذا الطريق. ووجود راو موثق باسم مشابه لا يبيح دمج التراجم أو حذف موضع التردد.

وقوبل نظيره في النص الإلكتروني لثواب الأعمال ص 229 ح 2: الصدوق، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، بالمتن نفسه؛ فالطريقان يلتقيان عند ابن أبي الخطاب، وليس مجرد اختلاف الكتاب دليلاً على استقلال الطبقة محل البحث. والإحالات الأخرى في الجهاز إلى ثواب الأعمال ح 1 وعلل الشرائع ص 297 ح 1 والأمالي للطوسي ص 630 المجلس 30 ح 11 إحالات مقارنة، لا نساويها آلياً بالتخريج المباشر لهذا اللفظ.

الدلالة: احتمل المجلسي اختلاف الثواب باختلاف المرض والأشخاص ومراتب الصبر والرضا. أما «لما بعدها» فلا يصح جعله إذناً بارتكاب الذنوب أو ضماناً بإسقاط حقوق الناس في المستقبل. بحث كيفية الجمع بين نصوص التكفير والتكليف أوسع من هذا اللفظ، ولا يحسمه سند مجهول بمفرده.

خلاصة المقارنة وحدود الدلالة

1. أقوى خبر في أحكام المجلسي هنا 4251 الصحيح، وموضوعه استمرار أجر الخير المعتاد عند العجز. وتؤيده في المعنى رواية 4253 الحسنة بطريق آخر إلى ابن سنان.

2. أحكام الشكوى وكتابة السيئات لا تقرأ كترخيص بالإيذاء أو ترك الفرائض؛ والمرض ليس ذنباً ولا دليلاً على ضعف إيمان المصاب. لا تترتب من هذه الأخبار توصية بطلب الألم أو إطالة المرض.

3. طريقا درست مختلفان في الشيخ الأعلى والمتن، وإن اتحد الراوي محل النقاش. وتعليق 4257 يفسر بحسب إثبات «عن أحمد» أو حذفها في النسخ، دون تبديل صامت للسند.

4. رقم ثواب الليلتين في 4259 مختلف اختلافاً مؤثراً: سنتان أو ستون سنة. كما أن تفسير الأعداد ومعادلة الثواب احتمالات للشراح، لا يلزم من إثبات الرواية اختيار واحد منها أو القطع بمقدار ثواب فرد بعينه.

5. هذا الملف يختص بالباب الثاني 4251–4260. التالي الباب الثالث «باب آخر منه» ابتداءً بالحديث 4261؛ وذكر 4267 هنا للمقارنة السياقية فقط، لا لإدراجه ضمن المنجز.

المصادر وروابط المراجعة

الكافي للكليني، دار الكتب الإسلامية، ج 3 ص 113–115، باب ثواب المرض، ح 1–10. قوبل بترقيم دار الحديث 4251–4260 وجهاز اختلاف النسخ. صور المجلد:

https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/books/nyu_aco000931/

مرآة العقول للمجلسي، ج 13 ص 262–266. حكم الأول 262؛ الثاني والثالث 263؛ الرابع إلى السابع 264؛ الثامن والتاسع 265؛ العاشر 266. صور المجلد والنص الإلكتروني:

https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/books/princeton_aco001300/

https://books.rafed.net/view/1034/page/262

https://books.rafed.net/view/1034/page/263

https://books.rafed.net/view/1034/page/264

https://books.rafed.net/view/1034/page/265

https://books.rafed.net/view/1034/page/266

رجال النجاشي: ص 16 رقم 8؛ ص 19–20 رقم 24؛ ص 115–116 رقم 296؛ ص 128 رقم 332؛ ص 134–135 رقم 346؛ ص 185 رقم 490؛ ص 214 رقم 558؛ ص 215 رقم 561؛ ص 260 رقم 680؛ ص 287 رقم 766؛ ص 332–333 رقم 894؛ ص 338 رقم 903. النصوص:

https://books.rafed.net/view/574/page/19

https://books.rafed.net/view/574/page/287

https://books.rafed.net/view/574/page/338

الخوئي، معجم رجال الحديث،1:291 رقم 332 في إبراهيم بن هاشم؛ وترجمة 10470 في محمد بن حسان، مع التمييز بين عدم ثبوت الوثاقة وثبوت الضعف:

https://rejal.masaha.org/10470

الحبل المتين للبهائي ص 199، والوافي للفيض 24:210–213، الأحاديث 23906–23915؛ نسبنا كلامهما حيث استعمل إلى نقل المجلسي وجهاز دار الحديث، ولا ندعي مقابلة مستقلة لكل أصل في هذه الدراسة.

الخوئي، المعجم، ترجمة أبي جميلة المفضل بن صالح 12607، ومناقشة محاولة تقوية حديثه برواية الأجلة:

https://rejal.masaha.org/12607

الأردبيلي، جامع الرواة 1:441، إدراج سند 4255 تحت عبد الحميد الواسطي؛ رقم العرض الإلكتروني 455 مختلف عن الصفحة المطبوعة:
https://ablibrary.net/book_content/b/3214/455?lang=ar
رجال النجاشي ص 162 رقم 430 لدرست، وص 136 رقم 350 للحكم بن مسكين، وص 360 رقم 967 لابن مروان الحناط؛ رجال الطوسي ص 336 رقم 5005 لدرست، وص 197 رقم 2483 للحكم. الخوئي، المعجم 7:188–189 رقم 3887 و 18:227–229 رقم 11766، في الراويين الأخيرين.
الحر العاملي، الوسائل 2:399–400 ح 2459، تخريج 4260 عن الكافي والصدوق ولفظ «مثله»:
https://alkafeel.net/islamiclibrary/hadith/wasael-2/wasael-2/was2020.html
الطوسي، الفهرست ص 116 رقم 242، حفص بن غياث؛ الخوئي، المعجم 5:230 رقم 2595، حجاج. أبو نعيم، حلية الأولياء 3:134، الشاهد الذي يزيد «عن علي بن الحسين»، النص الإلكتروني:
https://www.islamweb.net/ar/library/content/131/805/

الكافي: تحقيق كتاب الجنائز

الباب الثالث «باب آخر منه»

الأحاديث 4261–4266 | دراسة نصية وإسنادية مستقلة

نطاق التحقيق وخلاصته

هذا الباب تتمة لباب «ثواب المرض»، ويضم ستة أخبار، تقابل الأحاديث 1–6 في الكافي، ج 3 ص 115–116، بترقيم دار الحديث 4261–4266. قوبلت النصوص بصور الطبعة القديمة، وبنص دار الحديث وجهاز فروقه، وبصور مرآة العقول 13:266–268. ونُظر مباشرة في صورة ثواب الأعمال ص 229 عند مقارنة الخبر الخامس.

أحكام المجلسي بحسب الترتيب: ضعيف؛ مرسل؛ مجهول؛ مرسل؛ مجهول؛ حسن. هذه أحكام منسوبة إليه، وليست إجماعاً؛ والخبر السادس مرسل ابن أبي عمير من حيث صورة الإسناد، وإن وصفه المجلسي بالحسن. إبقاء هذا الفرق ضروري، كما أن اختلاف «عبد ربه/عبد الله» و«الحسن بن محمد/علي» لا يُعالج بتغيير النص دون بيان.

موضوع الأخبار فضل الصبر وترك الشكوى، لا وجوب كتمان المرض عن الطبيب أو ترك علاجه. ويُستأنس بباب «حد الشكاية» التالي في فهم السياق، دون عده ضمن المنجز هنا أو إصدار فتوى مستقلة من هذه الروايات.

الحديث 4261 المرض ثلاثاً وترك الشكوى

السند: أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله عز وجل.

النص: «من مرض ثلاثاً، فلم يشك إلى أحد من عواده، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن عافيته، عافيته ولا ذنب له؛ وإن قبضته، قبضته إلى رحمتي».

الحكم: «ضعيف» عند المجلسي 13:266. أبو علي هو أحمد بن إدريس الأشعري، وثقه النجاشي ص 92 رقم 228. وأحمد بن النضر الخزاز موثق عند النجاشي ص 98 رقم 244. لكن النجاشي ص 287 رقم 765 يصف عمرو بن شمر بأنه «ضعيف جداً»، ويذكر التباس الزيادات في كتب جابر. فلا يصح جعل وثاقة بعض رجال صدر الطريق تصحيحاً لمجموعه، ولا نسبة الضعف كله إلى جابر دون تمييزه من الراوي عنه.

أما محمد بن سالم فاسم مشترك؛ ناقش الخوئي، المعجم 17:108 رقم 10824 و 17:112 رقم 10830، انطباقه على محمد بن سالم بن عبد الحميد الموثق، وقال: «والجزم بالانطباق يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة». فلا ننقل توثيق ابن عبد الحميد أو حكم راوٍ آخر يحمل الاسم نفسه إلى هذا الطريق دون قيد.

«عُوّاده» زواره، لا أفراد أسرته وحدهم. والعدد ثلاثة متعلق بمدة المرض هنا، وليس مهلة علاجية. شرح المجلسي «ولا ذنب له» بأنه غفران الذنوب السابقة، «لا أنه لا يكتب له ذنب بعد ذلك»؛ فهذا يمنع قراءة الوعد ترخيصاً في المعاصي المستقبلية. اختلاف أحوال الأشخاص أو قبولهم ليس مما يمكن تشخيصه طبياً بهذا النص.

الحديث 4262 البلاء وتجدد المغفرة

السند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام.

النص: «قال الله تبارك وتعالى: ما من عبد ابتليته ببلاء، فلم يشك إلى عواده، إلا أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته، قبضته إلى رحمتي؛ وإن عاش، عاش وليس له ذنب».

الحكم: «مرسل» عند المجلسي 13:266. موضع الإبهام «عن بعض أصحابه» بين إبراهيم بن هاشم وأبي حمزة؛ لا يُستبدل باسم مستنتج بلا دليل. أبو حمزة الثمالي هو ثابت بن دينار، وثقه النجاشي ص 115–116 رقم 296، لكن توثيقه لا يعرّف الواسطة المبهمة. وقراءة «ابن أبي حمزة» التي سجلتها حاشية الطبعة القديمة ص 115 ليست المختار؛ نبهت الحاشية إلى أن محمداً ابن أبي حمزة لم يرو عن الباقر، فلا تُدخل هذه القراءة في السند الأساسي صامتاً.

يختلف هذا الخبر عن 4261 في الطريق وفي عموم «بلاء» وعدم ذكر الأيام الثلاثة، كما أن فيه نسبة القول إلى الله من الإمام الباقر مباشرة، لا عبارة «قال رسول الله» في نصه. تشابه المعنى لا يساوي اتحاد الإسناد ولا يرفع إرسال هذا الطريق.

فسر المجلسي 13:266–267 خيرية اللحم باحتمالات، منها رفع العذاب عنه، أو عدم اكتساب سيئة به مدةً، ثم قال إن التفسير الآتي في الخبر الأخير يؤيد الأول. هذه احتمالات الشارح، لا ألفاظ زائدة في الرواية ولا وعداً بتجدد أنسجة الجسم على نحو طبي محدد.

الحديث 4263 كتمان البلية واختلاف اسم الراوي

السند بحسب مختار دار الحديث: الحسين بن محمد، عن عبد ربه بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن الفضل، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

النص: «قال الله عز وجل: أيما عبد ابتليته ببلية، فكتم ذلك عواده ثلاثاً، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشراً خيراً من بشره؛ فإن أبقيته، أبقيته ولا ذنب له؛ وإن مات، مات إلى رحمتي».

الحكم: «مجهول» عند المجلسي 13:267. في صورة الكافي 3:115 والمرآة «عبد الله بن عامر»، وفي مختار دار الحديث «عبد ربه» اعتماداً على أكثر النسخ المذكورة في جهازه. عين المحققون المراد بعبد الله بن عامر بن عمران الأشعري، عم الحسين بن محمد. النجاشي ص 218 رقم 570 يقول: «شيخ من وجوه أصحابنا، ثقة»، ويروي كتابه بطريق الحسين بن محمد «عن عمه». هذه قرينة تعيين، لا توثيق لشخص مستقل ثبت اسمه عبد ربه.

وعلي بن مهزيار موثق عند النجاشي ص 253 رقم 664: «ثقة في روايته لا يطعن عليه». ولا ينتقل حكمه إلى بقية الطريق؛ فالحسن بن الفضل أفرده الخوئي، المعجم 6:87 رقم 3061، بذكر هذا الخبر دون توثيق خاص. وبشير الدهان ذكره الطوسي ص 169 رقم 1965 وص 333 رقم 4956 دون توثيق خاص في هذين الموضعين؛ واستدلال الخوئي 4:238–239 رقم 1814 بوقوعه في كامل الزيارات يتبع مبنى ذلك التوثيق العام، فلا يُعرض باعتباره توثيقاً خاصاً متفقاً عليه أو الرأي الأخير العام للخوئي. كما يميز النجاشي ص 305 رقم 835 بين غالب بن عثمان المنقري الثقة، وبين الهمداني الشاعر الزيدي رقم 836؛ فلا تدمج الترجمتان لمجرد تشابه الاسم.

من فروق المتن: المختار «فكتم ذلك عواده»، وفي الطبعة القديمة «فكتم ذلك من عواده». و«البشر» هنا ظاهر جلد الإنسان، لا البشر بمعنى الناس؛ نقله المجلسي عن الصحاح، ج 2 ص 590. الزيادة على 4261 و 4262 هي ذكر الجلد، مع بيان الأيام الثلاثة، فلا تختزل النصوص إلى صيغة واحدة وتُنسب إلى جميع أسانيدها.

الحديث 4264 قبول المرض وواسطة مبهمة

السند بحسب مختار دار الحديث: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام.

النص: «من مرض ليلة، فقبلها بقبولها، كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة». قلت: ما معنى قبولها؟ قال: «لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد».

الحكم: «مرسل» عند المجلسي 13:267. صورة الطبعة القديمة والمرآة فيها «الحسن بن علي الكندي»، وصحح جهاز دار الحديث إلى «الحسن بن محمد الكندي» اعتماداً على النسخ والوسائل، وقرينة أنه ابن سماعة. النجاشي ص 40–41 رقم 84 يعرف الحسن بن محمد بن سماعة بالكندي، ويصفه بالثقة مع الوقف؛ وفي ترجمة أحمد بن الحسن الميثمي ص 74 رقم 179 يروي كتابه بطريق حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عنه. هذه قرينة خاصة بالصلة الإسنادية، وليست مجرد تشابه اسم.

أحمد بن الحسن الميثمي قال فيه النجاشي في الموضع نفسه، بعد ذكر الوقف: «وهو على كل حال ثقة، صحيح الحديث، معتمد عليه». ومع ذلك يبقى «عن رجل» إبهاماً بينه وبين الإمام؛ فتصحيح اسم الكندي وتوثيق الميثمي لا يحول الخبر إلى سند متصل معلوم الرجال.

إحالة جهاز دار الحديث إلى فقه الرضا ص 341 شاهد مقارنة نصية، لا إسناد مستقل صححناه هنا. ولا تُجعل عبارة «عبادة ستين سنة» حساباً محققاً لثواب شخص بعينه بمعزل عن ثبوت الخبر وقيوده.

الحديث 4265 شكر المرض ومقارنة ثواب الأعمال

السند: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن العرزمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

النص: «من اشتكى ليلة، فقبلها بقبولها، وأدى إلى الله شكرها، كانت كعبادة ستين سنة». قال أبي: فقلت له: ما قبولها؟ قال: «يصبر عليها، ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان».

الحكم: «مجهول» عند المجلسي 13:267. أحمد بن أبي عبد الله هو البرقي؛ وثقه النجاشي ص 76 رقم 182 في نفسه، مع التنبيه إلى روايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل. لا يقتضي توثيقه توثيق من روى عنه. والضبط المختار «العرزمي» بتقديم الراء على الزاي، وفي الطبعة القديمة «العزرمي»؛ أحال جهاز دار الحديث إلى الإكمال 7:37 والأنساب 4:178 في ضبط النسبة.

أفرد الخوئي هذا السند نفسه تحت عنوان «والد العرزمي»، ترجمة 15551، دون حسم الاسم. فلا نجزم بأنه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الذي سماه النجاشي «الرزمي الفزاري» ووثقه ص 237 رقم 628، ولا ننقل ذلك التوثيق إلى الأب أو الابن هنا. تبقى نسبة العرزمي وحدها غير كافية لإزالة إشكال التعيين.

«اشتكى» في صدر الخبر بمعنى مرض، وليس هو الشكوى المذمومة في بقية السياق. وعبارة «قال أبي» محفوظة كما وردت، فلا تُنسب إلى الإمام باعتبارها خبراً عن أبيه بلا قرينة؛ موضعها حكاية سؤال الأب في سلسلة النقل.

قوبل شاهد الصدوق مباشرة في صورة ثواب الأعمال ص 229، تحت عنوان «ثواب من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها»: محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة». وسؤاله: «وما معنى قبلها بقبولها؟»، وجوابه: «صبر على ما كان فيها».

الفرق مؤثر: «كعبادة» في الكافي، و«كفارة» في ثواب الأعمال؛ ثواب العمل وتكفير الذنوب ليسا لفظاً واحداً. والطريق مختلف، فلا تُستبدل «عن أبيه» في الكافي بأبي عبد الرحمن من الشاهد دون إثبات اتحاد الرجلين. كما أن الشاهد لا يورد تتمة «ولا يخبر… فإذا أصبح حمد الله»؛ فهو مؤيد لأصل الصبر والشكر مع اختلاف، لا نسخة حرفية كاملة من الخبر. وصف المجلسي الحمد عند الإصباح بأنه بيان لأداء الشكر.

الحديث 4266 مرسل ابن أبي عمير ومعنى الإبدال

السند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام.

النص: «من مرض ثلاثة أيام، فكتمه، ولم يخبر به أحداً، أبدل الله عز وجل له لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشرة خيراً من بشرته، وشعراً خيراً من شعره». قال: قلت: جعلت فداك، وكيف يبدله؟ قال: «يبدله لحماً وشعراً ودماً وبشرة لم يذنب فيها».

الحكم المنقول: «حسن» عند المجلسي 13:267، وتتمة الشرح ص 268. أما وصف البنية فهو مرسل صراحة بعبارة «عن بعض أصحابه». ابن أبي عمير ثقة جليل عند النجاشي ص 326–327 رقم 887، لكن اسم الواسطة لا يظهر في هذا السند. فلا يجوز حذفها عند النقل أو وصف الرواية بأنها متصلة معلومة الرجال استناداً إلى درجة المجلسي وحدها.

يتصل الخلاف بقبول مراسيل ابن أبي عمير: عرض الطوسي في العدة في أصول الفقه 1:154 تسوية الطائفة بين مراسيل ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي ومسانيد غيرهم على المبنى الذي ذكره. وناقش الخوئي ثبوت هذه الدعوى والتوثيق العام في رسالة في كليات علم الرجال، ضمن موسوعته 49:46، مبحث «رواية صفوان وأضرابه». بيان اختلاف المبنى لا يثبت أن المجلسي علل حكمه هنا بهذا الوجه بعينه؛ إذ لم يصرح في هذا الموضع بالتعليل.

في المختار ترتيب الجواب «لحماً وشعراً ودماً وبشرة»، وفي صورة الطبعة القديمة «لحماً ودماً وشعراً وبشرة»؛ وزيادة «له» بعد «قلت» ليست في مختار دار الحديث. لا يغير اختلاف ترتيب المذكورات أصل المعنى، لكنه يبقى من فروق النقل التي ينبغي ألا تُطمس.

قال المجلسي 13:268: «ولعل المراد أنه تعالى يرفع عنها حكم الذنب واستحقاق العقوبة كما ورد في الأخبار: كيوم ولدته أمه». هذا تفسير محتمل يربط الإبدال بالمغفرة، وليس تقريراً طبياً بأن اللحم والدم والشعر تُستبدل كلها في ثلاثة أيام، ولا أن الخلايا نفسها توصف باستقلالها الأخلاقي عن الإنسان.

خلاصة المقارنة وحدود الدلالة

1. مدار 4261–4263 و 4266 على المغفرة والصبر وتجدد الحال؛ وفي 4264–4265 مقدار ثواب مخصوص مع شرط القبول والشكر. اختلاف الموضوعات والألفاظ يمنع دمج الستة في حديث واحد.

2. تصحيح أسماء 4263 و 4264 له قرائن فهرستية، لكنه لا يحل بقية مشكلات أسانيدهما. وفي 4266 يجب الجمع بين النقل الأمين لحكم «حسن» وبين إثبات الإرسال الصريح.

3. الكتمان هنا لا يُقرأ منعاً لطلب الرعاية. خبر 4267 التالي يفرق بين الإخبار الصادق عن الأعراض وبين الشكوى، وذكر المجلسي 13:268 احتمال الإخبار لغرض كإخبار الطبيب. هذه مقارنة سياقية، وليست إكمالاً لتحقيق الباب التالي.

4. لا تدل الأخبار على أن المرض ذنب، أو أن التعبير عن الألم دليل ضعف الإيمان، أو أن المريض يحرم من المغفرة إذا احتاج إلى مساعدة. كما لا تبيح إسقاط حقوق الآخرين أو ارتكاب ذنوب جديدة بحجة التكفير.

5. انتهى هذا الملف عند 4266. التالي: الباب الرابع «حد الشكاية»، الحديث 4267 وحده.

المصادر وروابط المراجعة

الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية، ج 3 ص 115–116، باب آخر منه، ح 1–6؛ مع نص دار الحديث وترقيمه 4261–4266 وجهاز الفروق. صور المجلد:

https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/books/nyu_aco000931/

المجلسي، مرآة العقول، ج 13 ص 266–268: الأول والثاني ص 266، الثالث إلى السادس ص 267، وتتمة شرح السادس ص 268:

https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/books/princeton_aco001300/

https://books.rafed.net/view/1034/page/266

https://books.rafed.net/view/1034/page/267

https://books.rafed.net/view/1034/page/268

النجاشي، الرجال، مواضع التراجم المعينة في المتن: ص 40–41 رقم 84؛ ص 74 رقم 179؛ ص 76 رقم 182؛ ص 92 رقم 228؛ ص 98 رقم 244؛ ص 115–116 رقم 296؛ ص 218 رقم 570؛ ص 253 رقم 664؛ ص 287 رقم 765؛ ص 305 رقما 835–836؛ ص 326–327 رقم 887. أمثلة للمراجعة:

https://books.rafed.net/view/574/page/74

https://books.rafed.net/view/574/page/218

https://books.rafed.net/view/574/page/287

الصدوق، ثواب الأعمال، ص 229، باب ثواب من اشتكى ليلة؛ قوبلت صورة الصفحة. يقابله ص 193 في النص الإلكتروني ذي الترقيم المختلف:

https://ar.ahlulbait.one/2021/08/07/thawab-ul-amal-lis-saduq/

الطوسي، العدة في أصول الفقه 1:154؛ الخوئي، رسالة في كليات علم الرجال، الموسوعة 49:46، مبحث رواية صفوان وأضرابه:

https://ablibrary.net/book_content/b/15422/568?lang=ar

الخوئي، معجم رجال الحديث، المواضع المعينة في المتن؛ النصوص الإلكترونية لتراجم محمد بن سالم، والحسن بن الفضل، وبشير الدهان، ووالد العرزمي:

https://rejal.masaha.org/10830

https://rejal.masaha.org/3061
https://rejal.masaha.org/1814
https://rejal.masaha.org/15551
الوافي للفيض 24:214–215 ح 23916–23921، والوسائل للحر العاملي 2:405–407 ح 2478–2483، إحالات جهاز دار الحديث للمقارنة؛ لا يُدعى هنا أن جميعها طرق مستقلة أو أنها تقابلت حرفياً مع جميع النسخ.

الكافي: تحقيق كتاب الجنائز

الباب الرابع «حد الشكاية»

الحديث 4267 | دراسة نصية وإسنادية مستقلة

نطاق التحقيق وخلاصته

يضم هذا الباب حديثاً واحداً، هو 4267 بترقيم دار الحديث، ويقابل الحديث 1 من باب «حد الشكاية» في الكافي، ج 3 ص 116. قوبل النص بصورة الطبعة القديمة، وجهاز دار الحديث، وشرح المجلسي في مرآة العقول 13:268. والباب التالي «المريض يؤذن به الناس» يبدأ بالحديث 4268؛ فلا يدخل في المنجز هنا.

حكم المجلسي: «حسن». السند مسمى الرجال بلا إرسال ظاهر، بخلاف خبر 4266 السابق؛ والموضع الذي تتغير به درجته باختلاف المبنى هو اعتبار إبراهيم بن هاشم. أصل الدلالة: الإخبار الصادق بالحمى والسهر ليس في نفسه الشكوى التي يصفها الخبر، فلا يُحمل ما قبله على تحريم إخبار الطبيب أو طلب المساعدة.

النص والإسناد

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن حد الشكاية للمريض؟

فقال: «إن الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة، وقد صدق، وليس هذا شكاية، وإنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابني ما لم يصب أحداً، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم، ونحو هذا».

هذا هو مختار دار الحديث، مع حذف الحركات للتيسير. لفظ «سئل» لا يحدد هوية السائل، لكنه ليس راوياً محذوفاً من السند؛ فقد روى جميل عن الإمام وصف السؤال والجواب. والحديث من قول الإمام الصادق، وليس في نصه إسناد إلى النبي أو حديث قدسي.

فروق الرواية وضبط الألفاظ

العنوان ولفظ السؤال: «الشكاية» في المختار، و«الشكاة» في عدة نسخ وفي الوسائل بحسب جهاز دار الحديث. ونقل المجلسي عن الشيخ البهائي أن «الشكاة» على وزن الصلاة مصدر بمعنى الشكوى؛ فلا تنشأ من اختلاف المصدرين مسألة فقهية مستقلة.

في «وليس هذا شكاية»: روت بعض النسخ «هكذا»، وكثير منها «شكاة». وفي أول الجملة التالية «لقد ابتليت» في جميع النسخ التي قابلها المحققون، بينما صورة الطبعة القديمة تقرأ «قد ابتليت». يُثبت الفرق ولا يُستبدل النص القديم بالمختار دون تنبيه.

«حُممت» أي أصابتني الحمى، و«البارحة» أقرب ليلة مضت. الإخبار بالسهر لا يشترط في الاستعمال أن يكون المرء قد استيقظ الليل كله؛ أحال جهاز دار الحديث في شرح ذلك إلى الصحاح 1:355 والمصباح المنير ص 293. وعبارة «ونحو هذا» توسع مثال الإخبار بالحال، فلا تحصره في هذين العرضين وحدهما.

تقويم رجال السند

1. علي بن إبراهيم بن هاشم: قال النجاشي ص 260 رقم 680: «ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب». وهو يروي هنا عن أبيه، فلا يُختصر الطريق بإسقاط إبراهيم.

2. إبراهيم بن هاشم: النجاشي ص 16 رقم 18 يذكر أصله وانتقاله إلى قم، وأنه أول من نشر حديث الكوفيين بها، وكتبه ورواية علي عنه؛ لا يرد في هذه الترجمة لفظ توثيق صريح. غياب لفظ «ثقة» ليس بحد ذاته تضعيفاً. والخوئي، المعجم 1:291 وما بعدها، رقم 332، يقول: «لا ينبغي الشك في وثاقة إبراهيم بن هاشم»، ويقيم وجوهاً

لذلك. لذلك يمكن تصحيح الطريق على مبنى وثاقته، مع إبقاء حكم المجلسي هنا «حسن» كما ورد، لا استبداله بصحيح ثم نسبته إليه.

3. محمد بن أبي عمير: يصفه النجاشي ص 326–327 رقم 887 بالجلالة وعظيم المنزلة. وقال الطوسي في الفهرست ص 218 رقم 617: «من أوثق الناس عند الخاصة والعامة». طريقه هنا عن راوٍ مسمى، جميل بن صالح؛ لا محل لإقحام مسألة مراسيل ابن أبي عمير في هذا السند، وإن نوقشت في الخبر السابق.

4. جميل بن صالح الأسدي: قال النجاشي ص 127 رقم 329: «ثقة، وجه، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام». ويذكر في الترجمة نفسها رواية ابن أبي عمير لكتابه، فصلة الرواية لها قرينة فهرستية مباشرة. لا يخلط بجميل بن دراج، ولا يُستعار توثيق أحدهما للآخر.

المحصلة: «حسن» عند المجلسي 13:268؛ وصحيح الإسناد على مبنى وثاقة إبراهيم بن هاشم مع توثيق بقية رجاله. هذا اختلاف في التقويم، لا اختلاف في وجود واسطة مبهمة؛ فلا إرسال ظاهر هنا، ولا يصح وصف الحديث بالمجهول لمجرد أن السائل غير مسمى.

المقارنة مع معاني الأخبار

روى الصدوق في معاني الأخبار ص 142 ح 1، باب معنى حد الشكاية للمريض: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام. يلتقي هذا الطريق بطريق الكافي عند ابن أبي عمير، فليس طريقاً مستقلاً في جميع طبقاته.

يبدأ نص المعاني «إنما الشكوى أن تقول»، ولا يورد سؤال الحد أو مقدمة «إن الرجل يقول… وقد صدق». وفيه «أو تقول» بدل «ويقول»، ويحول صيغة الغائب إلى المخاطب «أن تقول». هذه مقابلة لمعظم الجواب مع اختلاف، وليست مطابقة حرفية لجميع الحديث.

لا ينقل حكم إسناد الكافي إلى طريق المعاني تلقائياً. الحسين بن محمد بن عامر موثق عند النجاشي ص 66 رقم 156، وعمه عبد الله ص 218 رقم 570؛ أما جعفر بن محمد بن مسرور فقد ناقش الخوئي اعتباره، المعجم 5:90–91 رقم 2290، ولم ير الترحم والترضي كافيين للتوثيق، وقال عن احتمال اتحاده بابن قولويه: «هذا الاحتمال بعيد جداً». فلا تُحسم هويته بالاسم المشترك، ولا يُصحح صدر هذا الطريق لمجرد أن مخرجه الصدوق.

الدلالة وحدود الجمع بين الأخبار

يقابل الحديث بين وصف الأعراض الصادق، «وقد صدق»، وبين عبارات تفرد المصاب بالبلاء: «لم يبتل به أحد» و«ما لم يصب أحداً». لذلك لا يصح مساواة كل إخبار بالألم بالشكوى المقصودة في النص. كما لا يستخرج منه أن الحمى أو الأرق نفسيهما ذنب، أو أن طلب الرعاية اعتراض على الله.

قال المجلسي 13:268: «وكأن هذا تفسير للشكاية التي تحبط الثواب، وإلا فالأفضل أن لا يخبر به أحداً كما يظهر من الأخبار السابقة، ويمكن حمل هذا الخبر على الإخبار لغرض كإخبار الطبيب مثلاً». قوله «كأن» و«يمكن» يقدمان وجهين للجمع بين النصوص، لا إجماعاً فقهياً ولا تتمة مرفوعة للحديث. وتفضيل الكتمان في كلامه لا يساوي التحريم، خصوصاً مع تصريحه بإمكان الإخبار لغرض.

إخبار الطبيب بالأعراض ومدتها وشدتها لا يدخل بمجرده في المثال المذموم؛ وقد يكون ضرورياً للرعاية. ولا يجيز النص مطالبة المريض بتأخير العلاج، أو كتمان عدوى مؤثرة، أو السكوت عن ضرر يلزمه طلب الحماية منه. هذه حدود لازمة لمنع الاستدلال المتجاوز، وليست ادعاء أن الرواية تعرضت لكل هذه الحالات تفصيلاً.

عبارتا التفرد بالبلاء قد تستعملان على سبيل المبالغة في شدة الألم. لا يحكم هذا التحقيق على قصد شخص معين من لفظ اقتطعه السامع، ولا يجزم بسقوط ثوابه أو مغفرته؛ النص في باب الأدب والتعزية، وتطبيق الحكم على الأعيان يحتاج سياقه وشروطه، ولا ينهض هذا الخبر منفرداً بتلك الأحكام.

خلاصة التحقيق

النص يميز الإخبار الصادق عن صيغة الشكوى المذكورة، وشرحه يترك مجالاً واضحاً لإخبار الطبيب لغرض. سنده مسمى الرجال وحسنه المجلسي، ويصح على مبنى وثاقة إبراهيم بن هاشم. تُحفظ الفروق «الشكاية/الشكاة» و«لقد/قد»، ولا يُحمل كلام الشارح على أنه لفظ الإمام.

انتهى الباب الرابع عند 4267. التالي: الباب الخامس «المريض يؤذن به الناس»، الأحاديث 4268–4270.

المصادر وروابط المراجعة

الكليني، الكافي، ج 3 ص 116، باب حد الشكاية، ح 1؛ مقابل دار الحديث 4267 وجهاز اختلاف النسخ. صورة المجلد:

https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/books/nyu_aco000931/

المجلسي، مرآة العقول، ج 13 ص 268، حكم الحديث وشرح الجمع مع أخبار الكتمان؛ ونقله عن البهائي في لفظ «الشكاة»:

https://books.rafed.net/view/1034/page/268

النجاشي، الرجال، ص 16 رقم 18؛ ص 66 رقم 156؛ ص 127–128 رقم 329؛ ص 218 رقم 570؛ ص 260 رقم 680؛ ص 326–327 رقم 887. رقم ترجمة إبراهيم 18، لا 8:

https://books.rafed.net/view/574/page/16

https://books.rafed.net/view/574/page/127

https://books.rafed.net/view/574/page/260

الطوسي، الفهرست ص 218 رقم 617، ابن أبي عمير؛ الخوئي، معجم رجال الحديث 1:291 وما بعدها، ترجمة 332، إبراهيم بن هاشم:

https://rejal.masaha.org/332

الصدوق، معاني الأخبار ص 142 ح 1، باب معنى حد الشكاية للمريض؛ والخوئي، المعجم 5:90–91 رقم 2290، جعفر بن محمد بن مسرور:

https://books.rafed.net/view/1254/page/142

https://rejal.masaha.org/2290

الوافي 24:215 ح 23922؛ الوسائل 2:410 ح 2498، إحالتا جهاز دار الحديث، لا شاهدان مستقلان لمجرد تعدد الكتابين.

الكافي: تحقيق كتاب الجنائز

الباب الخامس «المريض يؤذن به الناس»

الأحاديث 4268–4270 | دراسة نصية وإسنادية مستقلة

نطاق التحقيق وخلاصته

يتناول هذا الملف أخبار الباب الخامس الثلاثة، وهي 4268–4270 بترقيم دار الحديث، وتقابل الكافي ج 3 ص 117 ح 1–3. قوبلت النصوص بصورة الطبعة القديمة، وجهاز دار الحديث، وصور مرآة العقول 13:269–270. أحكام المجلسي: الأول «حسن»، الثاني «صحيح»، الثالث «مجهول أو ضعيف»؛ لا تختزل العبارة الأخيرة إلى حكم واحد.

الموضوع إعلام المريض إخوانه، والإذن لهم في العيادة، والدعاء المتبادل. عنوان الباب لا يتعلق بالأذان للصلاة؛ فـ«يؤذن» هنا بمعنى يُعلم، و«فليأذن» في الخبر الثاني بمعنى السماح بالدخول. ولا يفيد الباب إذناً عاماً لغير المريض بنشر تفاصيل مرضه الخاصة أو اقتحام منزله.

الحديث 4268 إعلام الإخوان وثواب العيادة

السند في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول.

النص: «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه، فيعودونه، فيؤجر فيهم، ويؤجرون فيه». قال: فقيل له: نعم، هم يؤجرون بممشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال: فقال: «باكتسابه لهم الحسنات، فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويمحى بها عنه عشر سيئات».

الحكم: «حسن» عند المجلسي 13:269. علي بن إبراهيم موثق عند النجاشي ص 260 رقم 680. وأبوه إبراهيم بن هاشم ترجمته ص 16 رقم 18، لا 8؛ يذكر النجاشي مكانته ونشره حديث الكوفيين بقم بلا لفظ توثيق صريح، بينما يثبت الخوئي وثاقته، المعجم 1:291 وما بعدها، رقم 332. والحسن بن محبوب وثقه الطوسي في الفهرست ص 96 رقم 162.

أبو ولاد هو حفص بن سالم، وقيل حفص بن يونس؛ النجاشي ص 135 رقم 347: «ثقة لا بأس به»، ويذكر أن كتابه يرويه الحسن بن محبوب. وعبد الله بن سنان قال فيه النجاشي ص 214 رقم 558: «ثقة من أصحابنا، جليل، لا يطعن عليه في شيء». فقراءة السند المتسلسل لا تتضمن هنا راوياً مبهماً، مع بقاء بحث اختلاف الصيغة الآتي.

اختلاف مهم في ترتيب الطريق: الكافي في موضعنا يجعل أبا ولاد راوياً «عن عبد الله بن سنان»، بينما ينقل ابن إدريس في مستطرفات السرائر 3:596، من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، أبا ولاد وعبد الله بن سنان بالعطف: «قالا سمعنا أبا عبد الله». نبه المجلسي وجهاز دار الحديث إلى هذا الفرق؛ فهو يجعل الرجلين شيخين متوازيين لابن محبوب، لا أحدهما واسطة للآخر. ومن فروق المتن في النسخة المقابلة من السرائر «فيكتب له بذلك حسنة» بدل «عشر حسنات»، مع بقاء عشر درجات وعشر سيئات؛ فلا تُنسب مطابقة العددين إلى المصدرين. تبقى قراءة الكافي في النص المثبت، ويعرض العطف بوصفه اختلافاً مسنداً إلى مصدره، لا تصحيحاً صامتاً.

ويؤيد إمكان العطف خبر 4438 الآتي في الكافي 3:166، وفيه «عن أبي ولاد وعبد الله بن سنان جميعاً». لكن متنه عن إعلام إخوان الميت، لا تكرار حرفي لمتن إعلام المريض. الاستشهاد به هنا لقرينة الطريق والمقارنة فقط، ولا يدخل باب 4438 في المنجز. كما أن اتصال ابن إدريس بكتاب المشيخة بحث مستقل عن توثيق الرجال المذكورين في النص المنقول، فلا يكفي تسمية الكتاب لتصحيح كل طبقات الطريق إليه.

الدلالة: سبب أجر المريض أنه يهيئ لإخوانه عمل العيادة؛ ونقل المجلسي عن الشيخ البهائي أن «في» للسببية. ليست عبارة «باكتسابه لهم الحسنات» عقد معاوضة أو ضماناً دنيوياً، بل بيان للأجر المتبادل. ومن فروق النسخ «بممشاهم/لممشاهم»، و«فيعودونه/فيعودوه» في الوافي؛ لا تبدل هذه الفروق أصل علاقة الزيارة بالثواب.

الحديث 4269 الإذن بالدخول والدعوة المستجابة

السند: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن يونس، قال: قال أبو الحسن عليه السلام.

النص: «إذا مرض أحدكم، فليأذن للناس يدخلون عليه؛ فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة».

الحكم: «صحيح» عند المجلسي 13:269. محمد بن يحيى العطار موثق عند النجاشي ص 353 رقم 946؛ وأحمد بن محمد بن عيسى عند الطوسي في الرجال ص 351 رقم 5197. عبد العزيز بن المهتدي الأشعري القمي قال فيه النجاشي ص 245 رقم 642: «ثقة، روى عن الرضا». ويونس هنا هو ابن عبد الرحمن؛ ترجم له النجاشي ص 446–447 رقم 1208 بالجلالة والتقدم، وروى في ترجمته خبر سؤال عبد العزيز بن المهتدي الرضا عمن يأخذ معالم دينه، وإحالته إلى يونس. ونص الطوسي في الرجال ص 368 رقم 5478 على يونس بقوله «وهو عندي ثقة». فالتعيين يستند إلى علاقة الرواية، لا إلى حمل كل «يونس» على الثقة نفسه.

يبقى لفظ الإمام في هذا الخبر «أبو الحسن»، فلا تستبدل به تسمية الرضا أو الكاظم في الاقتباس دون بيان؛ فقد روى يونس عنهما بنص ترجمة النجاشي. عدم الجزم بتعيين الكنية هنا لا يجعل الراوي المباشر مجهولاً، ولا يبيح إضافة تعيين غير مصرح به في النص.

تنبيه تخريجي: أحال جهاز دار الحديث إلى الوسائل 2:414 برقم 2506، والصواب للخبر الثاني ح 2507، باب استحباب إذن المريض في الدخول عليه ح 1. أما 2506 فهو تخريج الخبر الأول في ص 413؛ لا يكرر الرقم لكلا الحديثين.

في بعض النسخ «فليأذن الناس» بدل «للناس»، بحسب جهاز دار الحديث. وقد ورد الأمر بالإذن للمريض نفسه، فلا يصح جعله إباحة للزيارة من غير إذنه. وعموم الدعوة المستجابة يرد في سياق فضل الدعاء والعيادة؛ لا يعني أن كل مطلب بعينه يتحقق فوراً أو أن الدعاء يغني عن العلاج. صياغة الحديث لا تصرح بزمن الإجابة أو كيفيتها، فلا يزاد ذلك عليه.

الحديث 4270 طلب الدعاء وتعيين الضمائر

السند: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد، عن سيف بن عميرة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام.

النص: «إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له، فليسأله يدعو له؛ فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة».

الحكم: «مجهول أو ضعيف» عند المجلسي 13:269. محمد بن خالد في هذا السياق هو البرقي؛ قال النجاشي ص 335 رقم 898: «وكان محمد ضعيفاً في الحديث»، ووثقه الطوسي في الرجال ص 363 رقم 5391. جمع الخوئي بينهما بإرجاع الضعف إلى الحديث والرواية عن الضعفاء لا إلى وثاقة الشخص، المعجم 17:73 رقم 10715. هذا تفسير الخوئي، لا اتفاق على انتفاء الاختلاف بين النصين؛ كما أن حل هذا الموضع لا يحسم تعيين القاسم وعبد الرحمن.

القاسم بن محمد يرجح أنه الجوهري بقرينة رواية محمد بن خالد عنه؛ فالفهرست ص 201–202 رقم 574 يذكر أبا عبد الله البرقي ضمن رواة كتابه. والنجاشي ص 315 رقم 862 يذكر كتابه بلا توثيق صريح، والطوسي في الرجال ص 342 رقم 5095 يصفه بالوقف. لا يحمل عليه تضعيف القاسم القمي المعروف بكاسولا، ولا يساوى الوقف وحده بالكذب؛ تعيين الرجل وتوثيقه مسألتان مختلفتان.

أما عبد الرحمن بن محمد فأورد الخوئي، المعجم 10:377 رقم 6441، هذا الطريق بعينه، ثم قرر اشتراك الاسم وأن التمييز بالراوي والمروي عنه، دون حسمه في هذا الخبر. لا يصح إلحاقه تلقائياً بعبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي الثقة، أو بعبد الرحمن العرزمي، لمجرد اتحاد الاسم الأول واسم الأب. وسيف بن عميرة وثقه الطوسي في الفهرست ص 140 رقم 333؛ فلا تجعل علة السند فيه أو تسقط البحث عمن قبله بسبب وثاقته.

في بعض النسخ زيادة «أن» قبل «يدعو»، وفي أخرى «عليلاً» بدل «عائداً له». أما ظاهر القراءة المشهورة فهو أن الزائر يسأل المريض الدعاء له. وذكر المجلسي 13:269–270 احتمال عود فاعل «يسأله» إلى العائد أو إلى المريض: على الأول تكون منزلة دعاء المريض في الاستجابة، وعلى الثاني يسأل المريض الزائر الدعاء؛ وذكر في تفسير الوجه الثاني مشايعة الملائكة له ومتابعتهم في الدعاء، ثم احتمالات أخرى وختم «فتأمل».

هذا تردد تفسيري صريح، فلا يجوز عرض أحد الوجهين باعتباره وحده نص الإمام أو إجماع الشراح. ونقل جهاز دار الحديث عن الفيض، الوافي 24:221، تعليل التشبيه بانكسار القوى الشهوانية والغضبية والإنابة إلى الله؛ نذكره كنقل من الجهاز، لا مقابلة مستقلة هنا لكل ألفاظ الوافي. التشبيه بالملائكة في الدعاء لا يعني تحول المريض إلى ملك أو عصمته من الخطأ، ولا يجعل تعب المرض علامة تقصير أخلاقي.

خلاصة المقارنة

1. إعلام المريض إخوانه في 4268 والإذن لهم في 4269 يؤكدان أن أخبار الكتمان السابقة لا تُقرأ منعاً مطلقاً للتواصل أو الرعاية. يتمايز الإخبار لغرض عن الشكوى التي ناقشها الباب السابق.

2. عطف أبي ولاد وعبد الله بن سنان في نقل المشيخة فرق في بنية السند، لا مجرد إملاء. تُحفظ صيغة الكافي مع بيان الشاهد، ولا يستبدل النص كله بتركيب من مصدرين.

3. الصحيح عند المجلسي هو 4269، والحسن 4268، أما 4270 فحكمه «مجهول أو ضعيف». لا تسوى درجات الأخبار لمجرد وحدة موضوعها، ولا تعالج جهالة راوٍ بتكرار المتن في كتب متأخرة تنقله من المصدر نفسه.

4. العيادة هنا تواصل مأذون به ورحمة بالمريض، لا إلزام له باستقبال زوار يضرونه أو كشف تفاصيل لا يريد كشفها. الدعاء يرافق الرعاية ولا يستبدلها.

انتهى هذا الملف عند 4270. التالي: الباب السادس «في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة»، من 4271.

المصادر وروابط المراجعة

الكليني، الكافي 3:117، باب المريض يؤذن به الناس، ح 1–3؛ مقابل دار الحديث 4268–4270 وجهاز فروق النسخ. وصلة العرض المصور:

https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/books/nyu_aco000931/

المجلسي، مرآة العقول 13:269–270، درجات الأخبار الثلاثة، واختلاف نقل السرائر، وتفسير الضمائر:

https://books.rafed.net/view/1034/page/269

https://books.rafed.net/view/1034/page/270

النجاشي، الرجال: ص 16 رقم 18؛ ص 135 رقم 347؛ ص 214 رقم 558؛ ص 245 رقم 642؛ ص 260 رقم 680؛ ص 335 رقم 898؛ ص 353 رقم 946؛ ص 446–447 رقم 1208. الطوسي، الفهرست ص 96 رقم 162؛ الرجال ص 351 رقم 5197 وص 363 رقم 5391.

https://books.rafed.net/view/574/page/135

https://books.rafed.net/view/574/page/245

https://books.rafed.net/view/574/page/446

الخوئي، معجم رجال الحديث 1:291 وما بعدها، رقم 332؛ و 17:73 رقم 10715:

https://rejal.masaha.org/332

https://rejal.masaha.org/10715

ابن إدريس، مستطرفات السرائر 3:596–597، النقل من مشيخة ابن محبوب؛ أرقام العرض الإلكتروني 50–51 ليست الصفحات المطبوعة:

https://ablibrary.net/book_content/b/4728/50?lang=ar

https://ablibrary.net/book_content/b/4728/51?lang=ar

الطوسي، الفهرست ص 140 رقم 333، وص 201–202 رقم 574؛ الرجال ص 342 رقم 5095 وص 368 رقم 5478. النجاشي ص 315 رقم 862. الخوئي، المعجم 10:377 رقم 6441:

https://rejal.masaha.org/6441

الحر العاملي، الوسائل 2:413 ح 2506، و 2:414 ح 2507، و 2:420 ح 2524. والفيض، الوافي 24:216 ح 23923–23924، و 24:221 ح 23931؛ استفيد من إحالات الجهاز ونقوله، مع التحقق من تصحيح رقم 2507 كما سبق.

الكافي: تحقيق كتاب الجنائز

الباب السادس «في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة»

الأحاديث 4271–4276 | دراسة نصية وإسنادية مستقلة

نطاق التحقيق وخلاصته

هذا الباب ستة أخبار، تقابل الكافي 3:117–119 ح 1–6، وبترقيم دار الحديث 4271–4276. قوبلت النصوص بصور الطبعة القديمة، وجهاز دار الحديث، وصور مرآة العقول 13:270–272. ونُظر في شاهد قرب الإسناد 13 ح 39 للخبر الأخير، مع تمييزه من طريق مستقل لا يشترك في رواته.

درجات المجلسي بالترتيب: ضعيف على المشهور؛ حسن؛ مجهول؛ ضعيف على المشهور؛ مجهول؛ ضعيف. يُحفظ هذا التفاوت، كما يُحفظ الإرسال في بعض الطرق والاختلاف بين «بن سماعة/عن سماعة» في 4275. موضوع الباب أدب الزيارة وراحة المريض، وليس بروتوكولاً طبياً لتشخيص أمراض العين أو تحديد موعد العلاج.

الحديث 4271 وجع العين وتواتر الزيارة

السند: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

النص: «لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام، فإذا وجبت، فيوم، ويوم لا، فإذا طالت العلة، ترك المريض وعياله».

الحكم: «ضعيف على المشهور» عند المجلسي 13:270. سهل ضعفه النجاشي ص 185 رقم 490، ووثقه الطوسي في الرجال ص 387 رقم 5699؛ فلا يُلغى اختلاف القول فيه. وعلي بن أسباط ثقة بنص النجاشي ص 252 رقم 663، الذي ذكر فطحيته ثم رجوعه عنها. لكن «عن بعض أصحابه» واسطة غير مسماة، تبقى علة مستقلة ولو اختير توثيق سهل؛ ولا تعالجها وثاقة ابن أسباط.

في بعض النسخ «مرض العين» بدل «وجع العين»، و«ولا يكون» بدل «ولا تكون»، و«فإن وجبت» في الوافي. لفظ «وجبت» لا يلزم أن يكون وجوباً فقهياً اصطلاحياً في هذا السياق؛ وتحديد الحكم التكليفي لا يستخرج من هذه المفردة وحدها.

قال المجلسي إن «لا عيادة» قد يراد بها عدم التأكد أو الكراهة، وذكر احتمالات تتعلق بضرر ما يصطحبه بعض الزوار من الطيب، أو عدم تمكن المريض من الاستئناس بهم، أو كون المرض معدياً. هذه تعليلات احتمالية للشارح، وليست نصاً عن الإمام بأن كل وجع عين معدٍ، ولا حكماً يمنع الفحص أو المعالجة.

وفي الثلاثة أيام ذكر المجلسي أكثر من احتمال: تأخير الزيارة عن أول المرض، أو تباعد الزيارات، أو ترتيب آخر في بدايتها. ونقل جهاز دار الحديث عن الفيض، الوافي 24:219، تفسيراً يجعل بين العيادتين ثلاثة أيام، ومع ضرورة التكرار يوماً ويوماً لا. فلا يصح عرض جميع هذه القراءات على أنها معنى واحد قطعي، أو تحويلها إلى تأخير الرعاية ثلاثة أيام. وخاتمة «ترك المريض وعياله» في أدب الزيارة الطويلة لا تجيز ترك المحتاج بلا عون.

الحديث 4272 مدة الجلوس القصيرة

السند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

النص: «العيادة قدر فواق ناقة، أو حلب ناقة».

الحكم: «حسن» عند المجلسي 13:270. علي بن إبراهيم موثق عند النجاشي ص 260 رقم 680؛ وإبراهيم بن هاشم ترجمته ص 16 رقم 18 بلا لفظ توثيق صريح، وأثبت الخوئي وثاقته في المعجم 1:291 وما بعدها رقم 332. عبد الله بن المغيرة: النجاشي ص 215 رقم 561، «ثقة ثقة»، وعبد الله بن سنان: ص 214 رقم 558، ثقة جليل. فتصحيح الطريق على مبنى وثاقة إبراهيم ممكن، مع حفظ درجة المجلسي المنقولة وعدم تبديلها.

«فواق الناقة» بضم الفاء أو فتحها: الوقت بين الحلبتين أو ما يقاربه من زمن يسير، وليس «الفواق» هنا مرض الحازوقة. عرض المجلسي 13:271 المعنى اللغوي، وقال إن الظاهر أن «أو» شك من الراوي، مع احتمال الإبهام أو

التخيير من الإمام. يُذكر الاحتمالان، ولا يجزم بمنشأ اللفظ. المقصود تقليل المكث، لا تحديد عدد دقائق ثابت لم يذكره النص؛ ويأتي في 4276 استثناء محبة المريض لبقاء زائره.

الحديث 4273 إدخال ما يسر المريض

السند: محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الفضل بن عامر أبي العباس، عن موسى بن القاسم، قال: حدثني أبو زيد، قال: أخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلام.

النص: قال: مرض بعض مواليه، فخرجنا إليه نعوده ونحنٍ عدة من موالي جعفر، فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق، فقال لنا: «أين تريدون؟». فقلنا: نريد فلاناً نعوده. فقال لنا: «قفوا». فوقفنا، فقال: «مع أحدكم تفاحة، أو سفرجلة، أو أترجة، أو لعقة من طيب، أو قطعة من عود بخور؟». فقلنا: ما معنا شيء من هذا. فقال: «أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه؟!».

الحكم: «مجهول» عند المجلسي 13:271. محمد بن يحيى العطار ثقة عند النجاشي ص 353 رقم 946. وموسى بن الحسن الأشعري موثق عنده ص 406 رقم 1078، وموسى بن القاسم البجلي ص 405 رقم 1073: «ثقة ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة». لا تكفي وثاقة هذين لتوثيق الفضل بن عامر أو أبي زيد أو المولى غير المسمى.

تعيين موسى بن الحسن بالأشعري رجحه الخوئي صراحة في المعجم 20:43 رقم 12783. ويؤيد تعيين موسى بن القاسم بالبجلي طريق كتبه في فهرست الطوسي ص 243 رقم 718، وفيه الفضل بن عامر. أما الفضل أبو العباس فذكره الطوسي في الرجال ص 435 رقم 6232 دون توثيق؛ وأثبت الخوئي اتحاد عنوانيه في المعجم 14:322 رقمي 9377–9378، وذكر هذا الطريق. فالإشكال جهالة حاله، لا مجرد عدم معرفة شخصه.

أبو زيد أورده الخوئي 22:173 رقم 14307 بهذا الخبر، واحتمل اتحاده بالحلال بقوله «لا يبعد»، دون إثبات وثاقته. والمولى هنا راوٍ في الإسناد لم يسمّ، لا مجرد شخص في القصة؛ وهذا يختلف عن إبهام المريض الذي لا يروي الخبر. فلا يحل احتمال اتحاد الكنية محل التوثيق، ولا تزيل وثاقة بعض الطبقات إبهام الراوي الأخير.

«لعقة من طيب» مقدار يسير من الطيب، لا تعليمات بابتلاع عطر أو بخور؛ ذكر المجلسي تفسير الجوهري للقَدْر الذي تأخذه الملعقة. والأمثلة أشياء محببة في سياقها، لا قائمة علاجية تصلح لكل مريض. مراعاة الحساسية والعدوى والقيود الغذائية ورفض المريض للروائح من تحقيق غرض إراحته، لا تعطيل له؛ فلا يُجعل عموم العبارة مسوغاً لإدخال ما يؤذيه.

الحديث 4274 وضع اليد وتخفيف الزيارة

السند: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام.

النص: «تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجل القيام من عنده؛ فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه».

الحكم: «ضعيف على المشهور» عند المجلسي 13:271. إضافة إلى الخلاف في سهل، فالطريق يصرح براوٍ مبهم «عن رجل»، ولا يكفي ترجيح هوية محمد بن سليمان أو غيره لإزالة هذا الإرسال.

محمد بن سليمان مرجح بالديلمي، مع بقاء الاسم مطلقاً في هذا السند؛ النجاشي ص 365 رقم 987: «ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء». وقال الخوئي في المعجم 17:144 بانصراف الاسم إلى البصري الديلمي لأنه المعروف المشهور، لكن كلامه هناك في مناقشة رواية أخرى، لا نصاً على هذا الحديث. لذلك يذكر الترجيح مع حدوده، ولا تنقل إلى المطلق وثاقة أبي طاهر الزراري أو الأصفهاني لمجرد اشتراك الاسم. وموسى بن قادم، بعنوان «موسى بن القادم» عند الخوئي 20:70–71 رقم 12858، مذكور بهذا الطريق وروايته عن رجل، دون توثيق. ويبقى إبهام الرجل علة مستقلة مهما حُسم تعيين محمد بن سليمان.

«النوكى» جمع الأنوك، أي الأحمق؛ السياق نقد الزيارة الثقيلة التي لا تراعي راحة المريض، وليس وصفاً تشخيصياً لذوي الإعاقة الذهنية. وفي بعض النسخ «أن تدع» بدل «أن تضع». قال المجلسي: «ولعل وضع يده

على ذراعه عند الدعاء»، ثم نقل عن الشهيد الأول في الدروس وضع اليد على ذراع المريض والدعاء له؛ ننسب هذا النقل إلى المجلسي ولا ندعي مقابلة مستقلة للدروس هنا.
ذكر اللمس في أدب الزيارة لا يجيز لمساً غير مرغوب، أو ما يضرّ بموضع علاجي، أو مخالفة الاحتياطات الطبية. ولا يستفاد من «تمام» بطلان الزيارة الخالية من لمس، خصوصاً مع درجة السند وتعدد صور الزيارة في الباب.

الحديث 4275 تصحيح تركيب ابن سماعة

السند بحسب مختار دار الحديث: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي يحيى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام.
النص: «تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه».
الحكم: «مجهول» عند المجلسي 13:272. صورة الطبعة القديمة ونسخة المرآة المقابلة تقرآن «الحسن بن محمد، عن سماعة»، بينما اختار محققو دار الحديث «الحسن بن محمد بن سماعة» من النسخ، مستدلين بكثرة روايته عن غير واحد عن أبان بن عثمان. هذا دمج صحيح لاسم الأب والجد بحسب قرائن الطريق، لا حذف راوٍ ثابت بلا دليل؛ وتبقى القراءة القديمة مسجلة ولا تُطمس.
حميد بن زياد موثق مع الوقف عند النجاشي ص 132 رقم 339، وابن سماعة موثق مع الوقف ص 40–41 رقم 84. و«غير واحد» تدل على تعدد من لم يسموا، لكنها لا تكشف أسماءهم أو وثاقتهم بمجرد الجمع. وأبو يحيى كنية تحتاج تعييناً مستقلاً؛ فلا يصبح السند صحيحاً آلياً بعد إصلاح «بن/عن».
أفرد الخوئي أبا يحيى في المعجم 23:92 رقم 14944 وذكر هذا الحديث دون تعيينه بواحد من أصحاب هذه الكنية أو توثيقه. حتى لو اعتمد مبنى خاص في مراسيل ابن سماعة عن غير واحد عن أبان، يبقى تعيين أبي يحيى مسألة أخرى؛ فلا يضاف سماعة بن مهران راوياً مستقلاً، ولا تُنقل وثاقة صاحب كنية آخر إليه.
وفي أمالي الطوسي ص 639، المجلس 32، ح 1320/6، شاهد نبوي بسند آخر: جماعة عن أبي المفضل، عن عبد الله بن محمد البغوي، عن صبيح بن دينار العلوي، عن عفيف بن سالم، عن أيوب بن عتبة اليماني، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. يبدأ «من تمام عيادة المريض إذا دخلت عليه أن تضع يدك على رأسه»، وله زيادة السؤال عن الحال وغمر الرحمة. هذا شاهد بالمعنى، لا تعيين لأبي يحيى ولا طريق أبان نفسه؛ كما لا تُستبدل «رأسه» بلفظ خبر آخر في الصفحة نفسها يقول «جبهته أو يده»، لاختلاف الطريقين. ولم يُحكم بصحة سند الشاهد هنا لمجرد اختلافه عن سند الكافي.

الحديث 4276 مراعاة رغبة المريض وضمائر اليدين

السند: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام.
النص: «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: إن من أعظم العواد أجراً عند الله عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده، ويسأله ذلك». وقال عليه السلام: «من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى، أو على جبهته».
الحكم: «ضعيف» عند المجلسي 13:272. هارون بن مسلم قال فيه النجاشي ص 438 رقم 1180: «ثقة، وجه»، مع ذكر مذهبه في الجبر والتشبيه. مسعدة بن صدقة ترجم له النجاشي ص 415 رقم 1108 وذكر كتبه ورواية هارون عنه، دون توثيق صريح؛ فلا ينقل إليه توثيق مسعدة بن زياد الربعي في الترجمة التالية 1109 لمجرد اشتراك الاسم والراوي عنه.
ويقابل حكم المجلسي مبنى الخوئي في المعجم 19:151–153 رقم 12305: يستظهر التعدد بين مسعدة صاحب الباقر الموصوف بالعامية أو البترية، وبين صاحب الصادق الذي يروي عنه هارون بن مسلم، ويعبر عن الثاني بالثقة، مع الاستناد إلى مبنى تفسير القمي الذي ذكره أيضاً ص 148 رقم 12304. فلا يُدعى اتفاق المتأخرين على جهالته، ولا يختزل استدلال الخوئي إلى عموم كامل الزيارات الذي رجع عنه. هذا بحث في التعدد والتوثيق العام، يختلف عن فرض اتحاد ابن صدقة بابن زياد، ولا يصح خلط الحجتين.

قوبل قرب الإسناد ص 13 ح 39 من النص الإلكتروني: يروى في سلسلة هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، «عن أبيه»، أن علياً عليه السلام قال. يزيد «عن أبيه» على صيغة الكافي، ويقول «إن أعظم العواد» مقابل «إن من أعظم»، و«أخاه المؤمن» مقابل «أخاه». ويثبت شرط محبة المريض للبقاء وتتمة وضع اليدين. هذا شاهد نصي يشترك مع الكافي في هارون ومسعدة، فلا يعالج حال مسعدة بطريق لا يمر به.

استثناء «يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك» يجعل رغبة المريض معتبرة في طول الجلوس؛ فلا يحمل تقصير الزيارة على ترك شخص يطلب الصحبة ولا يتضرر بها. وأما خاتمة اليدين فليست مثل 4274 و 4275 حرفياً: ضمير «يديه» و«جبهته» ظاهرٍ في العائد. قال المجلسي إن ذلك تمثيل لإظهار الحزن والتأسف، وإن إرجاع الضميرين إلى المريض «بعيد جداً». ننقل تفسيره بوصفه تفسيراً، ولا نحول العبارة إلى أمر ثابت بلمس جبين المريض أو طقس طبي لازم.

خلاصة المقارنة وحدود العمل

1. الجامع مراعاة راحة المريض: قصر المكث، والهدية الملائمة، وترك الزيارة الثقيلة، مع استثناء رغبته في الصحبة. لا تفرض الأرقام والأمثلة جدولاً طبياً أو علاجاً واحداً لكل الحالات.

2. لا يصح منع علاج العين أو تأخيره بدعوى «لا عيادة»، فالعيادة هنا زيارة. كما لا يصح إلزام المريض بالروائح أو الطعام أو اللمس إذا كانت تؤذيه أو لا يريدها.

3. اختلاف درجات الأسانيد باقٍ؛ وتعدد الكتب الناقلة أو وجود راوٍ ثقة في صدر الطريق لا يزيل الإرسال أو الاشتراك في باقيه. أصل فضل المواساة لا يثبت جميع تفاصيل كل رواية بدرجة واحدة.

4. انتهى هذا الملف عند 4276. التالي الباب السابع «حد موت الفجأة»، الحديثان 4277–4278؛ لا يدخلان في التحقيق المنجز هنا.

المصادر وروابط المراجعة

الكليني، الكافي 3:117–119، الباب السادس، ح 1–6؛ ونص دار الحديث 4271–4276 وجهاز الفروق. صور المجلد:

https://sites.dlib.nyu.edu/viewer/books/nyu_aco000931/

المجلسي، مرآة العقول 13:270–272: الأول والثاني ص 270، الثالث والرابع ص 271، الخامس والسادس ص 272:

https://books.rafed.net/view/1034/page/270

https://books.rafed.net/view/1034/page/271

https://books.rafed.net/view/1034/page/272

النجاشي، الرجال: ص 16 رقم 18؛ ص 40–41 رقم 84؛ ص 132 رقم 339؛ ص 185 رقم 490؛ ص 214 رقم 558؛ ص 215 رقم 561؛ ص 252 رقم 663؛ ص 260 رقم 680؛ ص 353 رقم 946؛ ص 405 رقم 1073؛ ص 406 رقم 1078؛ ص 415 رقما 1108–1109؛ ص 438 رقم 1180. والطوسي، الرجال ص 387 رقم 5699 لسهل.

https://books.rafed.net/view/574/page/405

https://books.rafed.net/view/574/page/415

https://books.rafed.net/view/574/page/438

الحميري، قرب الإسناد ص 13 ح 39؛ رجع التعليق إلى سلسلة هارون بن مسلم عن مسعدة الواردة من أول الكتاب، مع زيادة الأب في الرفع إلى أمير المؤمنين:

https://ar.ahlulbait.one/2021/06/04/qurb-ul-isnad-lil-himyari/

الفيض، الوافي 24:219–221 ح 23925–23930، والحر العاملي، الوسائل 2:421 ح 2529، و 2:425–427 ح 2543–2547، إحالات جهاز دار الحديث. ونقل الشهيد الأول من الدروس بواسطة شرح المجلسي ص 271، لا مقابلة مستقلة للدروس.

الطوسي، الأمالي ص 639، المجلس 32، ح 1320/6، الشاهد النبوي للخبر 4275؛ والخوئي، المعجم 23:92 رقم 14944 لأبي يحيى:

https://books.rafed.net/view/1271/page/639

https://rejal.masaha.org/14944

الخوئي، معجم رجال الحديث 19:148 رقم 12304 و 19:151–153 رقم 12305، التفريق بين المسمّيين بمسعدة بن صدقة ومبنى اعتبار راوِي هارون:

https://lib.eshia.ir/14036/19/151

https://ar.lib.eshia.ir/14036/19/153

مراجع تعيين رجال 4273–4274: الطوسي، الفهرست ص 243 رقم 718، والرجال ص 435 رقم 6232؛ والخوئي، المعجم 20:43 رقم 12783، و 14:322 رقما 9377–9378، و 22:173 رقم 14307، و 17:144، و 20:70–71 رقم 12858:

https://ablibrary.net/book_content/b/5188/43?lang=ar

https://ablibrary.net/book_content/b/5181/322?lang=ar

https://ablibrary.net/book_content/b/5190/173

https://ablibrary.net/book_content/b/5184/144?lang=ar

https://ablibrary.net/book_content/b/5188/71